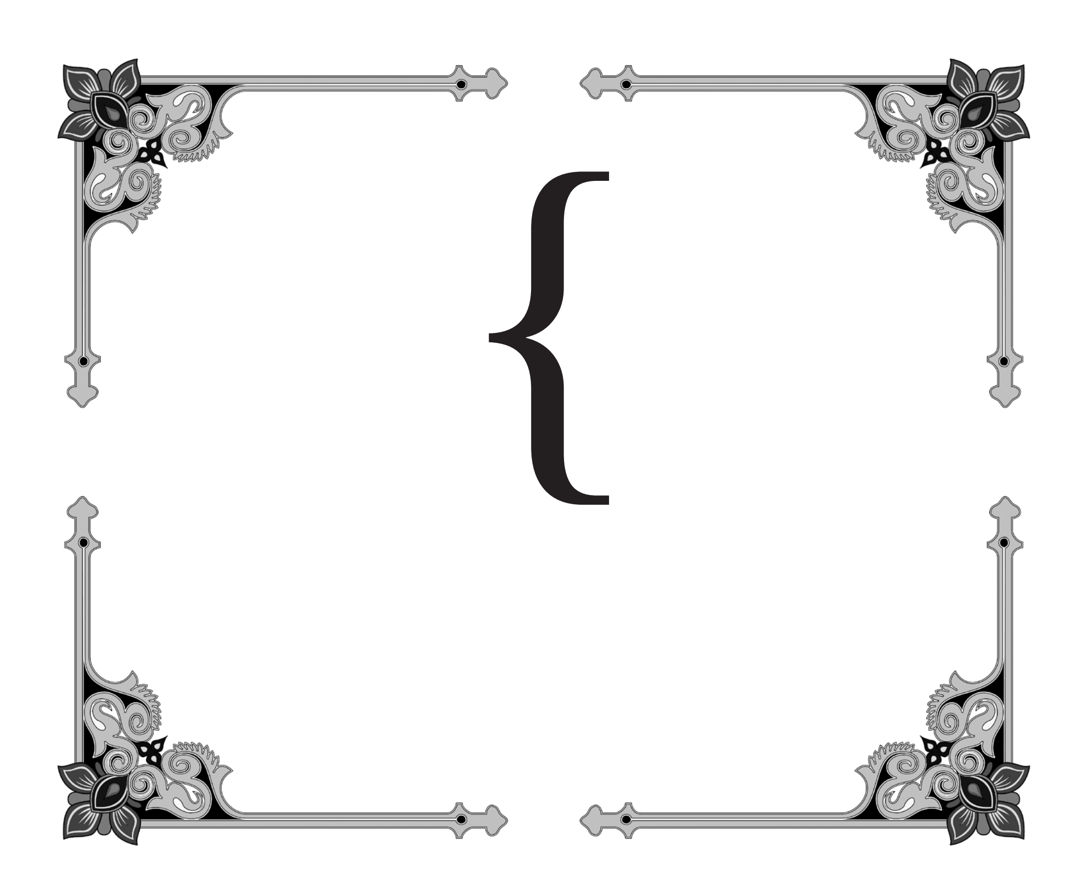


بطاقة فهرسة الكتاب

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق: وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠١٨: ٦٠٨.

مصدر الفهرسة	: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم الاستدعاء	: BP226.5 .B34 2018
المؤلف	: البحراني، حسين بن محمد بن عصفور، ١١٤٧ – ١٢١٦هـ. مؤلف.
العنوان	: رسالة الجنة الوقية في أحكام التقية ؛ ورسالة برهان الأشراف في المنع من بيع الأوقاف /
بيان المسؤولية	: للعلامة المحدّث حسين ابن الشيخ محمد آل عصفور الدرازي البحراني؛ تحقيق الشيخ أبي الحسن علي جعفر مكي آل جساس القطيفي.
بيانات الطبعة	: الطبعة الأولى.
بيانات النشر	: العراق، كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة – قسم الشؤون الفكرية والثقافية. شعبة التحقيق؛ ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
الوصف المادي	: ١٢٤ صفحة؛ ٢٤سم.
سلسلة النشر	: العتبة الحسينية المقدسة؛ ٤٠٤، قسم الشؤون الفكرية؛ ٢٤٣.
تبصرة ببليوغرافية	: يتضمن هوامش – لائحة المصادر الصفحات (١١٥ – ١٢١).
مصطلح موضوعي	: التقية.
مصطلح موضوعي	: التقية في القرآن.
مصطلح موضوعي	: التقية – أحاديث الشيعة الإمامية.
مصطلح موضوعي	: التقية - أحكام.
مصطلح موضوعي	: الوقف – الفقه الجعفري.
مصطلح موضوعي	: الوقف – أحاديث الشيعة الإمامية.
مؤلف اضافي	: آل جساس القطيفي، أبي الحسن علي جعفر مكي، (١٩٧١ -)، محقق.
اسم هيئة اضافي	: العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). قسم الشؤون الفكرية والثقافية. شعبة التحقيق – جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

الإخراج الفني للكتاب: أحمد عبد الوهاب زيارة الخزاعي



رسالة
الجنة الواقية في أحكام التقية
ورسالة
برهان الأشراف في المنع من بيع الأوقاف

للعلامة المحدث

حسين ابن الشيخ محمد آل عصفور الدرازي البحراني

(١١٤٧هـ - ١٢١٦هـ)

تحقيق

الشيخ أبي الحسن علي جعفر مكي آل جساس القطيفي

اصدار

شعبة التحقيق

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

العتبة الحسينية المقدسة

(٢٤٣/ ٤٠٤)

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م



العراق: كربلاء المقدسة – العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية – هاتف: ٣٢٦٤٩٩

Web: www imamhussain-lib com
E-mail: info@imamhussain-lib com

مقدمة التحقيق

ترجمة المؤلف

نسبهُ :

هُوَ الشَّيخُ حُسَينُ بنُ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ الشَّيخِ أحمدَ بنِ الشَّيخِ إبراهيمَ بنِ الحاجِّ أحمدَ بنِ صالحِ بنِ أحمدَ بنِ عُصفورِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الحُسينِ بنِ عطيَّـةَ بنِ شيبةَ. . .، الدُّرازيُّ - أصلاً ونشأةً -، الشَّاخوريُّ - مَسكَنَاً ومَدفَناً - البَحرانِيُّ.

مشايخهُ قراءةً وروايةً :

والدُهُ الشَّيخُ محمَّدٌ، وعمُّهُ الشَّيخُ عبدُ عليٍّ صاحبُ الإحياءِ، وعمُّهُ الآخرُ الشَّيخُ يوسفُ صاحبُ الحدائقِ، ولهُ ولابنِ عمِّهِ الشَّيخِ خلفِ بنِ الشَّيخِ عبدِ عليٍّ كَتَبَ الإجازةَ الكبيرةَ الموسومةَ بـ (لؤلؤةِ البحرينِ).

تلامذتهُ والمُجازونَ منهُ :

منهم : أخوهُ الشَّيخُ أحـمدُ، وأبناؤهُ السَّبعةُ : (الشَّيخُ محمَّدٌ - وهوَ أكبرُهُمْ -، والشَّيخُ حسنٌ - وهوَ أشهرُهُمْ -، والشَّيخُ أحْمدُ، والشَّيخُ عبدُ الرِّضا، والشَّيخ عبدُ الله، والشَّيخُ عبدُ عليٍّ، والشَّيخُ عليٌّ) ومنهُم الشَّيخُ محمَّدُ الشُّويكيُّ، وابنهُ الشَّيخُ مرزوقٌ، والشَّيخُ أحْمدُ بنُ زينِ الدِّينِ الأحسائيُّ، والشَّيخُ عبدُ الله بنُ يحيى الجد حفصيُّ، وابنُهُ الشَّيخُ عليٌّ، والشَّيخُ عبدُ الله بنِ عبَّاسٍ السِّتريُّ، والشَّيخُ عبدُ المُحسنِ اللُّويْميُّ، والشَّيخُ موسى بنُ محمَّدِ بنِ يوسفَ آلُ عصفورٍ، وغيرُهُم.

مكانتهُ :

بعدَ وفاةِ أبيـهِ انتـهتْ إليـهِ الزَّعامةُ الدِّينيَّـةُ في البحرينِ، وتَصدَّى لمنصبِ الإفتاءِ والتَّدريسِ، وحطَّت في رحالِ مجلسِ درسِهِ العلماءُ، وانتشرت فتاواهُ وطبَّقتِ الآفاقَ، ونمتْ مَرجعِيَّتُهُ حتَّى جاوزتِ البحرينَ إلى بلدانِ الخليجِ العربيِّ وإيرانَ والعراقِ.

وقَلَّ أن يخلوَ كتابُ ترجمةٍ تَرجَمَ لعلماءِ الشِّيعةِ في القرنَينِ الثَّانِي عَشَرَ والثَّالثَ عَشَرَ مِنْ ذكرِهِ، والثَّناءِ عليهِ والإشـادةِ بعُلُـوِّ كعبـهِ في المعقولِ والمنقولِ، وسُمُوِّ درجتِهِ في الفقـهِ والحـديثِ والأصـولِ – أي أصولِ الدِّينِ –.

وقالَ الشَّيخُ عليُّ البلاديُّ في أنوارِ البدَرينِ : «كانَ – رحِمَهُ اللهُ – مِنَ العلماءِ الرَّبانيِّينَ، والفضلاءِ المُتتبِّعِينَ، والحُفَّاظِ المَاهرِينَ، مِنْ أجلَّةِ مُتأَخِّري المُتأخِّرِينَ، وأساطينِ المذهبِ والدِّينِ، بل عَدَّهُ بعضُ العلماءِ الكبارِ مِنَ المُجدِّدِينَ للمذهبِ على رأسِ ألفٍ ومئتَينِ »[1].

وقالَ الشَّيخُ آغا بزرگ الطَّهرانِيُّ في الكرامِ البَـرَرةِ : « كانَ زعيمَ الفرقةِ الأخباريَّةِ في عصرِهِ، وشيخَهَا المُقدَّمُ، وعلاَّمتَها الجليلُ، وكانَ مِنَ المُصنِّفِينَ المُكـثِرينَ المُتبَحِّرينَ فِي الفقهِ والأصولِ والحديثِ وغـيرِهَا، وهوَ أحدُ شيوخِ الإجازةِ لجمعٍ مِنَ المُتأَخِّرِينَ »[2].

مصنَّفاتهُ :

كانَ مُصنِّفَاً مُكثِرَاً، لَهُ ما يَربُو على السَّبعينَ مُصنَّفَاً في مجالاتٍ شتَّى، في الفقهِ، والعقائدِ، والتَّفسيرِ، والحديثِ، والشِّعرِ، والسِّيرَةِ، والنَّحوِ، أبرزُهَا في الفقهِ :

(١) أنوار البدرين:٢٠٧/ الباب الأول، بالرقم ٩١.

(٢) طبقات أعلام الشيعة ١٠ :٤٢٧/ بالرقم ٨٦٧.

السَّدادُ، والسَّوانِحُ، والرَّواشحُ، والنَّفحةُ، والفَرحةُ، والأنوارُ اللَّوامعُ، وفي العقائدِ : القولُ الشَّارحُ، ومَحاسنُ الاعتقادِ، وكشفِ اللِّثامِ في شرحِ إفهامِ الأفهامِ.
ولَهُ أجوبةُ عدَّةِ مسائلَ منهَا : المَحاسنُ النَّفسانيَّةُ في أجوبةِ المسائلِ الخُراسانيَّةِ، والأجوبةُ الجليَّةُ في المسائلِ العليَّةِ، والبراهينُ النَّظريَّةِ في أجوبةِ المسائلِ البصريَّةِ، وغيرِهَا، ولهُ مجموعةُ رسائلَ في الصَّومِ، والحجِّ، والزَّكاةِ، والأوقافِ، والحبوةِ، وغيرِهَا، ومنها هذِهِ الرِّسالةُ (الجُنَّةُ الوقيَّةُ في أحكامِ التَّقيَّةِ) ذكَرَهَا المُصنِّفُ في إجازتِهِ للشُّويكيِّ، وذكرَهَا البلاديُّ في أنوارِ البدرَينِ[1].

مَولِدهُ ووفاتهُ :

وُلِدَ في قريـةِ الدُّرازِ في سنـةِ ١١٤٧هـ، وتُوفِّيَ - قُدِّسَ سرُّهُ - ليلةَ الأحدِ ليلةَ إحدى وعشرينَ من شوَّالٍ من سنةِ ١٢١٦هـ، وقد أَرَّخَ البعضُ عامَ وفاتِهِ بـ :

إِنْ قِيْلَ أرِّخ أَجَلْ هَلْ طَابَ مَسكنُهُ   قُلْ فِي الجِنَانِ حُسَيْنٌ آلُ عُصفُورِ

وأَرَّخَ آخرُ قائلاً :

فَاقَت بعَلْيَاء مَنْ فِيْهَا يُـؤَرِّخُهُ   شيخُ السَّدادِ حُسينٌ باءَ باللَّحدِ

ودُفِنَ في قريةِ سُكناهُ الشَّاخورةِ، وقَبْرُهُ - هناكَ - مَزارٌ مشهورٌ.

المحقق ورسالة الجنة الوقية في أحكام التقية :

اعتمدنا في صفِّ حروفِ هذِهِ الرِّسالةُ على نسخةٍ خطيَّةٍ وحيدةٍ، أتحفنَا بصورةٍ منهَا الشَّيخُ حسينُ بنُ إبراهيمَ كَحِّلِيني، وهوَ أخذهَا من مؤسسةِ طيبةَ لإحياءِ التُّراثِ، وهيَ مكتوبةٌ بخطِّ عليِّ بنِ عبَّاسٍ البحرانِيِّ، وتقعُ في ١٤ صفحةً، وقد كُتِبتَ في سنةِ ١٢٧٠هـ، والخطُّ لا بأسَ، وهِيَ كاملةٌ لا نَقْصَ فِيهَا، لكن لا تخلو من

(١) أنوار البدرين:٢٠٩/ الباب الأول، بالرقم ٩١.

سقوطٍ وأخطاءٍ.

وقد قمنَا بتخريجِ الآياتِ والرِّواياتِ وضبطِهَا، ووضعنَا السُّقوطَ بين [ ]، وأشرنَا إلى مواضعِ الاختلافِ بينَ ما أوردَهُ المصنِّف وما وردَ في المَصدرِ، وقد ننقلُ متَنَ الرِّوايةِ من المصدرِ إذا ذكرَهَا المُصنِّفُ بالمعنى أو أشارَ إليها دونَ ذكرِ متنِهَا، وقد أصلحنَا ما استطعنَا إصلاحهُ من أخطاءٍ.

وقد بذلنا جهدَنَا قدرَ المستطاعِ، إلّا أنَّ الخطأَ والاشتباهَ واردٌ.

وأمَّا موضوعُ الرِّسالةِ، فهوَ التَّقيَّةُ، رتَّبَهَا المُصنِّفُ على مقدَّمةٍ وثلاثةِ فصولٍ : جعلَ الأوَّلَ : في بيانِ وجوبها من الكتابِ والسُّنَّةِ، والثَّانِي فِي بيانِ معناهَا وأسبابِهَا وأقسامِهَا ومراتبِهَا، والثَّالثُ في ما استثنتهُ الأخبارُ من وجوبِ التَّقيَّةِ وإباحتِهَا.

وأخيراً نسألُ القارئَ الصَّفحَ إن حصلَ خللٌ، ونصلِّي على المبعوثِ بخاتمةِ الأديانِ والمِللِ، وآلِهِ الأكرمينَ المُتَّبِعِينَ خطاهُ في القولِ والعملِ.

المحقق ورسالة برهان الأشراف :

أمَّا برهان الأشراف، فهيَ رسالةٌ في بيعِ الأوقافِ وهيَ رسالةُ صغيرةٌ جَمَعَ فيهَا أقوالَ العلماءِ في بيعِ الأوقافِ، واختارَ المنعَ منهُ مُطلقاً معَ استكمالِهِ شَرائطِ الصِّحَّةِ واللُّزومِ.فَرَغَ منهَا في ١٥ جمادى الثَّانيةِ من سنةِ ١١٩٠هـ.

وأمَّا النُّسخُ الخطيَّةُ فِي الَّذي وقفنَا عليهِ نسخةٌ واحدةٌ توجدُ في المكتبةِ الرَّضويَّةِ برقمِ ٦٤٦٢ من ٥ أوراقٍ و١٠ صفحاتٍ، والصُّورةُ الَّتي لدينا ناقصةُ الآخرِ وغيرُ واضحةِ الخطِّ، بل يكادُ يُمحى في مواضعَ منها، وجاءَ في بطاقةِ التَّعريفِ بهذهِ النُّسخِ أنَّها كُتِبتَ في رجبِ سنة ١٢٠٣هـ، وقد رمزنَا لَها بـ (خ).

وأمَّا طبعَاتهَا فطُبِعَت في مكتبةِ العزيزيِّ بقمَّ المُقدَّسةِ سنةَ ١٣٦٩هـ في ١٦

صفحةً، وأُعيدَ طبعُهَا سنةَ ١٤١٠هـ عن نسخةٍ كتبهَا وصحَّحَهَا وضبطَهَا الشَّيخُ محسنُ بنُ عبدِ الحسينِ آلُ عصفورٍ، وهيَ النِّسخةُ الثَّانيةُ الَّتي اعتمدنَا عليهَا، ورمزنا لَهَا بـ (ط).

وقد قمنَا بمقابلةِ النُّسختينِ وأشرنَا إلى مواردِ الاختلافِ في الْهامشِ، وخرَّجنا الآياتِ والرِّواياتِ والأقوالِ، ونقلنَا النُّصوصَ من مواردِهَا في كثيرٍ من الأحيانِ.

عمل شعبة التحقيق في الكتاب :

١. قمنا بجمع الرسالتين في كتاب واحد، وجعلنا لكل رسالة كيانها الخاص بها.

٢. عملنا على تشذيب الرسالتين بما يوافق منهجنا التحقيقي مع المحافظة على منهج المحقق وأسلوبه وكان على عاتق المحقق احمد جاسم الساعدي.

٣. تم اخراج الكتاب بحلة جميلة على يد المحقق والمخرج احمد عبدالوهاب زيارة.

وفي الختام نشكر كل من المتولي الشرعي للعتبة الحسينية المقدسة وأمينها العام على ما قدموه من دعم واسناد لرئيس قسم الشؤون الفكرية في اصدار هذا الكتاب من شعبتنا، سائلين المولى القدير والإمام الحسين عليه السلام أن يكون لنا ذخر في صحيفة أعمالنا، إنه مجيب الدعوات، والحمد لله رب العالمين.

نموذج من النسخة الخطية للجنة الواقية

نموذج من النسخة الخطية لبرهان الأشراف

رِسَالَةُ
الجُنَّةِ الوَاقِيَةِ فِي أَحْكَامِ التَّقِيَّةِ

W

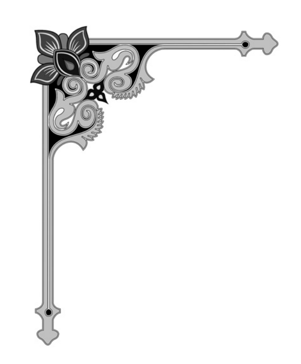
[مقدمة المؤلف]

نَحمدُكَ يا مَنْ درَّعتَنا بالدُّروعِ الوَقيَّـةِ، وترَّستَنَا بترسِ الدُّخولِ في منازلِ التَّقيَّةِ، وثبَّتَّنا على التَّسليمِ لأوامرِهِ ونواهيهِ حسبَ المصالحِ الإلهيَّة. ونصلِّي على مُحمَّدٍ عبدِكَ ورسُولِكَ ذي الرُّتْبَةِ العليَّةِ، وعلى آلِهِ الصَّفوةِ الإلهيَّةِ والذُّرِّيَّةِ العلويَّةِ.

وبَعدُ، فيقولُ - الفقيرُ إلى ربِّهِ المُجازي - حُسينُ بنُ مُحمَّدِ بنِ أحْمَدَ ابنِ إبراهيمَ الدُّرازيُّ البحرانِيُّ[1]: إنَّ هذِهِ رسالةٌ وجيزةٌ قد دعانِي إلى تحريرِهَا، وحثَّني على تقريرِهَا؛ احتياجُ النَّاسِ في هذِهِ الأعصارِ المُتراكمةِ عليهَا سُحُبُ البليَّةِ، والظُّلَمُ الحندسيَّةُ، فاستخرتُ اللهَ - سبحانَهُ وتعالى - في تمهيدِ ما تُوجبُهُ تلكَ الأسبابُ المتواردةُ بكرةً وعشيَّةً، والمُفتقِرةُ إليهِ الأنامُ في عباداتِهِم وتَديُّنِهِم بالشَّريعةِ الأحْمديَّةِ، وهوَ بيانُ واجباتِ التَّقيَّةِ، والكشفُ عن مواضعِهَا الجليَّةِ والخفيَّةِ، وقد رتَّبتُهَا على ثلاثة فصولٍ مشتملةٍ على مسائلَ، تلكَ الفصولُ لَهَا كالأصولِ، وأردفتُ كلَّ مسألةٍ مسألةٍ بالدَّليلِ المنقولِ عن آلِ الرَّسولِ، فنسألُ اللهَ تعالى أن يُوفِّقَنَا لتمامِهَا، والتَّحقيقِ لمطلوباتِهَا ومرامِهَا من مبدَئِهَا إلى ختامِهَا، إنَّهُ خيرُ مُوفِّقٍ ومُعينٍ، وسَمَّيتُـهَا بـ (الجُنَّةِ الوقِيَّةِ في أحكامِ التَّقيَّةِ).

---

(١) كذا في المخطوطِ، وربما تكونُ: (البحرانيُّ الدُّرازيُّ)، ليستقيمَ السَّجعُ.




الفصلُ الأوَّلُ

في بيانِ وجوبِهَا منَ الكتابِ والسُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ

قالَ تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

وقالَ تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾[2].

إلى غيرِ ذلكَ من الآياتِ الواردةِ.

وأمَّا الأخبارُ الواردةُ فهيَ أجلُّ من أنْ تحصى.

ففي صحيحِ هشامِ بنِ سالمٍ، عن **أبي عبدِ الله** عليهِ السَّلامُ فِي قَوْلِهِ تَعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟﴾[3] [قَالَ][4] «بِمَا صَبرُوا عَلَى التَّقِيَّةِ». وَفِي قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾[5] قالَ: «الحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ، وَالسَّيِّئَةُ الإِذَاعَةُ»[6].

---

(١) سورةُ النَّحلِ: الآيةُ ١٠٦.

(٢) سورةُ المؤمنونَ: الآيةُ ٩٦.

(٣) سورةُ القصصِ: الآيةُ ٥٤.

(٤) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن المَحاسنِ والكافي والوسائلِ.

(٥) سورةُ الرَّعدِ: الآيةُ ٢٢.

(٦) الكافي ج٢: ص٢١٧/ باب التَّقيَّةِ، ح١، الّا أنَّ فيهِ عن هشامِ بنِ سالمٍ وغيرِهِ، وروى البرقيُّ مثلَهُ في المَحاسنِ ج١: ص٢٥٧/ باب ٣٢ التَّقيَّةِ.

صحيحِهِ الآخرِ - كما في **المَحاسنِ** مثلُهُ، وزادَ: وَقَوْلُهُ تَعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾[١] قَالَ: «الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةُ»[٢].

وفي صحيح بَكرِ بنِ محمَّدٍ كما في **قربِ الإسناد**: عَنْ **أَبي عَبْدِ الله** عليهِ السَّلامُ قَالَ: «إِنَّ التَّقِيَّةَ تُرْسُ المُؤْمِنِ، وَلا إِيْمانَ لِمَنْ لا تَقِيَّةَ لَهُ». فَقُلْتُ [لَهُ][٣]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَوْلُهُ[٤] تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ قَالَ: «وَهَلِ التَّقِيَّةُ إِلّا هَذَا»[٥].

وفي **الاحتجاجِ**: عن **أميرِ المؤمنين** عليهِ السَّلامُ في احتجاجِهِ على بعضِ اليونانِ قَالَ: «وَآمُرُكَ أَنْ تَصُونَ دِينَكَ» وساقَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: «وَآمُرُكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ

---

(١) سورةُ المؤمنونَ: الآيةُ ٩٦.

(٢) الظَّاهرُ أنَّ المصنِّفَ ذكرَ ذلكَ اعتماداً على صاحبِ الوسائلِ، فإنَّهُ بعدَ ذكرِ الرِّوايةِ عن الكلينيِّ قالَ: في الوسائلِ ج١٦: ص٢٠٣، رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ: عن أبيهِ، عن ابنِ أَبِي عميرٍ مثلهُ، وزادَ: وقولُهُ.. إلخ) كما في المتنِ، والصَّحيحُ أنَّ متنُ الرِّوايةِ في الكافي والمَحاسنِ سواء، وإنَّما تلكَ الزِّيادةُ وردت في روايةِ حريزٍ عمَّنْ أخبرَهُ المرويَّةِ في المَحاسنِ ج١: ص٢٥٧/ باب التَّقيةِ، ح٢٩٧، والكافي ج٢: ص٢١٨/ باب التَّقيَّةِ، ح٦، عن الصَّادقِ عليهِ السَّلامُ وصورتُها هكذا فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾ قَالَ: «الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ، وَالسَّيِّئَةُ الإِذَاعَةُ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ قَالَ: الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةُ ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾» وسيأتِي ذكرُهَا من المُصنِّفِ.

(٣) ما بيَن [ ] كذا في قربِ الإسنادِ والوسائلِ.

(٤) في المَحاسنِ: (أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله) وفي الوسائل: (قَوْلُ الله).

(٥) قربُ الإسنادِ: ص٣٥، ح١١٤، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦:ص٢٢٧/ باب ٢٩ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح٦ (٢١٤٢٧).

التَّقِيَّةَ فِي دينك، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾[1] وَقَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي تَفْضِيلِ أَعْدَائِنَا عَلَيْنَا إِنْ أَلْجَأَكَ الْخَوْفُ إِلَيْهِ، وَفِي إِظْهَارِ الْبَرَاءَةِ إِنْ حَمَلَكَ الْوَجَلُ عَلَيْهِ، وَفِي تَرْكِ الصَّلاةِ[2] الْمَكْتُوبَاتِ إِنْ خَشِيتَ عَلَى حُشَاشَةِ نَفْسِكَ الْعَاهَاتِ وَالآفَاتِ[3]، فَإِنَّ تَفْضِيلَ أَعْدَائِنَا[4] عِنْدَ خَوْفِكَ لا يَنْفَعُهُمْ وَلا يَضُرُّنَا، وَإِنَّ إِظْهَارَ[5] بَرَاءَتِكَ مِنَّا عِنْدَ تَقِيَّتِكَ لا يَقْدَحُ فِينَا وَلا يَنْقُصُنَا، وَلَئِنْ تبَرْأَ[6] مِنَّا سَاعَةً بِلِسَانِكَ وَأَنْتَ مُوَالٍ لَنَا بِجَنَانِكَ؛ لِتُبْقِيَ عَلَى نَفْسِكَ رُوحَهَا - الَّتِي بِهَا قِوَامُهَا - وَمَالَهَا - الَّذِي بِهِ جَاهُهَا وَقِيَامُهَا[7]-، وَتَصُونَ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ[8] مِنْ أَوْلِيَائِنَا وَإِخْوَانِنَا[9]، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْهَلاكِ وَتَنْقَطِعَ بِهِ عَنْ عَمَلٍ

(١) سورةُ آلِ عمرانَ: الآيةُ ٢٨.

(٢) كذا في الاحتجاجِ، وفي الوسائلِ والبحارِ وتفسيرِ الإمامِ: (الصَّلَوَاتِ).

(٣) في الاحتجاجِ والوسائلِ والبحارِ وتفسيرِ الإمام: (الآفَاتِ وَالعَاهَاتِ).

(٤) في الاحتجاجِ والوسائلِ والبحارِ وتفسيرِ الإمامِ: (تَفْضِيْلَكَ أَعْدَاءَنَا).

(٥) فيهَا أيضاً: (إِظْهَارَكَ).

(٦) كذا في الوسائلِ وموضعٍ من البحارِ، وفي الاحتجاجِ: (تَبرَّأْتَ) وفي التَّفسيرِ: (تَتَبرَّأ) وفي البحارِ: (وإِنْ أَنْتَ تَبَرَّأ مِنَّا بِلِسَانِكَ).

(٧) في الاحتجاجِ والبحارِ: (وَمَالَهَا الَّذي بِهِ قِيَامُهَا، وَجَاهُهَا الَّذي بِهِ تَمَاسُكُهَا) وكذا في الوسائلِ لكن فيهِ: (تَمَسُّكُهَا) وفي التَّفسيرِ إلَّا أنَّ فيهِ (وَمَالُكُ) بدل (وَمَالُهَا).

(٨) في الاحتجاجِ والتَّفسيرِ والبحارِ: (وَتَصُوْنَ مَنْ عُرِفَ بِذلِكَ وَعَرَفْتَ بِهِ) وفي الوسائلِ: (وَتَصُوْنَ مَنْ عَرَفَ بِذلِكَ أَوْلياءَنا).

(٩) وزادَ عليهِ في الاحتجاجِ والبحارِ والتَّفسيرِ: (مِنْ بَعْدِ ذلكَ بِشُهُوْرٍ وَسِنِيْنَ إِلَىٰ أَنْ يُفَرِّجَ اللهُ تِلْكَ الكُرْبَةَ، وَتَزُوْلَ بِهِ تِلْكَ الغُمَّةَ).

فِي الدِّينِ وَصَلاحِ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ[١] أَنْ تَتْرُكَ [التَّقِيَّةَ][٢] الَّتِي أَمَرْتُكَ بِهَا، فَإِنَّكَ شَائِطٌ بِدَمِكَ وَدَمِ[٣] إِخْوَانِكَ، مُعَرِّضٌ لِنِعْمَتِكَ وَنِعْمَتِهِمْ[٤] لِلزَّوَالِ، مُذِلٌّ لَهُمْ[٥] فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ دِيْنِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَمَرَكَ [اللهُ][٦] بِإِعْزَازِهِمْ، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ وَصِيَّتِي كَانَ ضَرَرُكَ عَلَى إِخْوَانِكَ وَنَفْسِكَ[٧] أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ النَّاصِبِ لَنَا الْكَافِرِ بِنَا»[٨].

ورواهُ **العسكريُّ** عليهِ السَّلامُ في تفسيرِهِ عن **عليٍّ** عليهِ السَّلامُ مثلهُ[٩].

وفي **تفسيرِ النُّعمانيِّ** [كما في **رسالةِ المُحكَمِ والمُتشابهِ**][١٠] للمرتضى بإسنادٍ قويٍّ عن عليٍّ عليهِ السَّلامُ: «وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيْهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالى نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيّاً مِنْ دُوْنِ اللهِ[١١]، ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِإِطْلاقِ الرُّخْصَةِ

(١) في الاحتجاجِ والوسائلِ والتَّفسيرِ والبحارِ: (وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ) ولَم تذكر الثَّالثةُ.

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في الاحتجاجِ والوسائلِ والبحارِ والتَّفسيرِ.

(٣) كذا في الاحتجاجِ، وفي الوسائلِ والبحارِ والتَّفسيرِ: (وَدِمَاءِ إِخْوَانِكَ).

(٤) كذا في الوسائلِ والتَّفسيرِ، وفي الاحتجاجِ والبحارِ: (وَنِعَمِهِمْ).

(٥) كذا في الوسائلِ والبحارِ والتَّفسيرِ، وفي الاحتجاجِ: (لَكَ وَلَهُمْ).

(٦) ما بيَن [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في الاحتجاجِ والوسائلِ والبحارِ والتَّفسيرِ.

(٧) كذا في الوسائلِ، وفي الاحتجاجِ والبحارِ والتَّفسيرِ: (نَفْسِكَ وَإِخْوَانِكَ).

(٨) الاحتجاجُ ج١: ص٣٥٤ – ٣٥٥، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٢٩/ باب ٢٩ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح١١ (٢١٤٣٢)، والبحارِ ج٧٢: ص٤١٨، بالإسنادِ إلَى أبي محمَّدٍ الحسنِ العسكريِّ، عن عليِّ بنِ الحسينِ، عن أميرِ المؤمنينِ عليهِمُ السَّلامُ.

(٩) تفسير الامام العسكري: ص ١٧٦، ح٨٤.

(١٠) حدثَ هنا سقطٌ، ولِتَلافِيْهِ أثبتنا ما بين [ ] استظهاراً، ليستقيمَ الكلامُ.

(١١) عبارةُ (مِنْ دونِ اللهِ) لَم تردْ في الوسائل ولا البحارِ.

[لَهُ][1] عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ» إِلى أَنْ قَالَ «قَالَ اللهُ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[2] فَهَذِهِ رَحْمَةٌ تَفَضَّلَ اللهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ [رَحْمَةً لَهُمْ][3]؛ لِيَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ إِيقاعِ[4] التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ» الحديث[5].

وفي حسنةِ عبدِ الله بنِ حبيبٍ كما في **محاسنِ البرقيِّ**، عن **أبي الحسنِ** عليهِ السَّلامُ: فِي قَولِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[6] قَالَ: «أَشَدُّكُمْ تَقِيَّةً»[7].

وفي **العيَّاشيِّ**: عن الحسينِ بنِ زيدٍ، عن **جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ**، عن **أبيهِ** عليهما السَّلامُ قالَ: «كَانَ رَسُوْلُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «لا إِيْمَانَ لِمَنْ لا تَقِيَّةَ لَهُ» وَكَانَ يَقُولُ[8]: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾»[9].

وفيهِ عن جابرٍ، عن **أبي عبدِ الله** عليهِ السَّلامُ في قَولِ اللهُ تَعالى: تَجْعَلَ بَيْنَنا

---

(١) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن البحارِ والوسائلِ.

(٢) سورةُ آلِ عمرانَ: الآيةُ ٢٨.

(٣) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن البحارِ والوسائلِ.

(٤) لفظةُ (إيقاعِ) لمَ تردِ في الوسائلِ.

(٥) المحكم والمتشابه: ص٩٣، المحكم والمتشابه، والمُصنِّفُ نقلَ الرِّوايةَ عن الوسائلِ ج١٦: ص٢٣٢/ باب ٢٩ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح٢٠ (٢١٤٤١) البحارِ ج٩٠: ص٢٩ / باب١٢٨، ح١.

(٦) سورةُ الحجراتِ: الآيةُ ١٣.

(٧) المَحاسنُ ج١: ص٢٥٨/ باب٣٢ التَّقيَّةِ، ح٣٠٢، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢١٢/ باب ٢٤ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح٣١ (٢١٣٨٦).

(٨) في تفسيرِ العيَّاشيِّ والوسائلِ: (وَيَقُوْلُ).

(٩) تفسيرُ العيَّاشيِّ ج١: ص١٦٦، ح٢٤، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢١٢/ باب٢٤ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح٣٢ (٢١٣٨٧).

وَبَيْنَهُمْ سَدًّا[١] ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾[٢] قَالَ: «هُوَ التَّقِيَّةُ[٣]»[٤].

[وفيهِ: عنِ المُفَضَّلِ قَالَ: سَأَلْتُ **الصَّادِقَ** عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾[٥] قَالَ: «التَّقِيَّةُ» ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾][٦] قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ بِالتَّقِيَّةِ لَمْ يَقْدِرُوا لَكَ عَلَى حِيلَةٍ - وَهُوَ الْحِصْنُ الْحَصِيْنُ -، وَصَارَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَعْدَائِكَ[٧] سَدّاً لا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ نَقْباً». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾[٨] ؟ قَالَ: «رَفْعُ التَّقِيَّةِ عِنْدَ الْكَشْفِ[٩]، فَيُنْتَقَمُ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ»[١٠].

---

(١) كذا في طبعةٍ من الوسائلِ ويوافقُ آية ٩٤ من سورةِ الكهفِ، وفي طبعةٍ أخرى والمخطوطِ والبحارِ: (اجْعَلْ) وفي تفسيرِ العيَّاشيِّ: ﴿أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ قالَ: «التَّقِيَّةِ».

(٢) سورةُ الكهفِ: الآيةُ ٩٧.

(٣) كذا في تفسيرِ العيَّاشيِّ والوسائلِ، وفي البحار: (هُوَ السَّدُّ التَّقِيَّة).

(٤) تفسيرُ العيَّاشيِّ ج٢: ص٣٥١، سورة الكهف، ح٨٥، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢١٢ / باب ٢٤ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح٣٣ (٢١٣٨٨) والبحارِ ج١٢: ص٢٠٧/ باب ٨، ح٣٣.

(٥) سورةُ الكهفِ: الآيةُ ٩٥.

(٦) ما بيَن [ ] لمَ يردْ في المخطوطِ، وأثبتناهُ استظهاراً، وبدونهِ يحدثُ تداخلٌ بين متنَي روايَتَي جابرٍ والمفضَّلِ، والظَّاهرُ أنهُ سَقَطَ من النَّاسخِ، واللهُ أعلمُ.

(٧) في تفسيرِ العيَّاشيِّ والوسائلِ والبحارِ (وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللهِ).

(٨) سورةُ الكهفِ: الآيةُ ٩٨.

(٩) كذا في تفسيرِ العيَّاشيِّ والوسائلِ، وفي البحارِ: (عِنْدَ قِيَامِ القَائِمِ).

(١٠) تفسير العياشي ج٢: ٣٥١/ سورة الكهف، ح٨٦، وعنه في الوسائلِ ج١٦: ص٢١٢/ باب ٢٤ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح٣٤ (٢١٣٨٩) والبحارِ ج١٢: ص٢٠٧/ باب ٨، ح٣٤

وفيهِ: عن **أبي عبدِ الله** عليهِ السَّلامُ قَوْلُهُ[1]: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2] قَالَ: «هَذَا فِي التَّقِيَّةِ»[3].

وفي **مستطرفاتِ السَّرائرِ**: نقلاً من مسائلِ الرِّجالِ ومكاتباتِهِم لمولانا **عليِّ بنِ محمَّدٍ** عليهِما السَّلامُ، من مسائلِ داوودَ الصَّرميِّ[4]، قالَ: قَالَ لِي: «يَا دَاوُدُ، لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكِ الصَّلاةِ، لَكُنْتُ صَادِقاً»[5].

وفي **الخصالِ**: عن الأعمشِ، عن **الصَّادقِ** عليهِ السَّلامُ في حديثِ شرائعِ الدِّينِ: «وَاسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ فِي دَارِهَا[6] وَاجِبٌ، وَلا حِنْثَ وَلا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً؛ لِيَدْفَعَ[7] بِذَلِكَ ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ»[8].

وفي صحيحِ هشامِ بنِ سالمٍ، عن أبي عُمَرَ الأعجميِّ[9]، قالَ: قَالَ لِي **أَبُو عَبْدِ الله**

---

(١) في تفسيرِ العيَّاشيِّ والوسائلِ: (قَالَ).

(٢) سورةُ البقرةِ: الآيةُ ١٩٥.

(٣) تفسيرُ العيَّاشيِّ ج١: ص٨٧، ح٢١٨، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ٢١٤/ باب٢٤ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح٣٦ (٢١٣٩١) عن حذيفةَ، عنهُ عليهِ السَّلامُ.

(٤) كذا في مستطرفاتِ السرَّائرِ والبحارِ والوسائلِ، وفي المخطوطِ: (المصريِّ) أو (المغيريِّ).

(٥) مستطرفاتُ السرَّائرِ: ص٥٨٢، وعنهُ في البحارِ ج٧٢: ص٤١٤/ باب٨٧، ح٦٦، والوسائلِ ج١٦: ص٢١١/ باب ٢٤ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح٢٧ (٢١٣٨٢).

(٦) في الخصالِ والوسائلِ: (فِي دَارِ التَّقِيَّةِ) وفي العيونِ: (وَالتَّقِيَّةُ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ).

(٧) في الخصالِ والوسائلِ والعيونِ: (يَدْفَعُ).

(٨) الخصالُ: ص٦٠٧/ قطعة من ح٩. وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢١٠/ باب ٢٤ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح٢٢ (٢١٣٧٧). ورُوِيَ مثلُهُ معَ بعضِ الاختلافِ في عيونِ الأخبارِ ج٢: ص١٣٢/ باب٣٥، ح١، بإسنادِهِ عن الفضلِ بنِ شاذانَ، عنِ الرِّضا عليهِ السَّلامُ.

(٩) كذا في الكافي، وعنهُ في الوسائلِ والمَحاسنِ، وفي الخصالِ: (عن أَبِي عُمَرَ العجميِّ) وكُتِبَت هُنَا في المخطوطِ: (ابن أَبِي عميرٍ).

عَلَيْهِ السَّلامُ: «يَا أَبَا عُمَرَ[١]، إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا تَقِيَّةَ لَهُ»[٢].

وفي صحيحةِ حريزٍ، عمَّنْ أخبرَهُ، عن **أبي عبدِ اللهِ** عليهِ السَّلامُ: فِي[٣] قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾[٤].

قَالَ: «الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ، وَالسَّيِّئَةُ الإِذَاعَةُ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ [ٱلسَّيِّئَةُ][٥]﴾ [قَالَ: الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ][٦] التَّقِيَّةُ ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[٧]»[٨].

وفي صحيحِ هشامِ بنِ سالمٍ، كما في **معانِي الأخبارِ**: قالَ: سَمِعْتُ **أَبَا عَبْدِ اللهِ** عَلَيْهِ

---

(١) كذا في الكافي، والمَحاسنِ، والخصالِ، والوسائلِ، وفي موضعٍ يأتي، وفي المخطوطِ هنا: (أبا عمير).

(٢) رُوِيَ في الكافي ج٢: ص٢١٧/ باب التَّقيَّةِ، ح٢، وقد رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ ج١: ص٢٥٩/ باب٣٣، ح٣٠٩، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٥٩/ باب٣٤ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح٣، ورواهُ الصَّدوقُ في الخصالِ: ص٢٢، ح٧٩، عن عبدِ اللهِ بن جندبٍ، عن أَبِي عُمَرَ العجميِّ.

(٣) في المَحاسنِ وعنهُ في البحارِ: (فِي قَوْلِ اللهِ)، وفي الكافي، وعنهُ في الوسائلِ، والوافي: (فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).

(٤) سورةُ فُصِّلَت: الآيةُ ٣٤.

(٥) ما بيَن [ ] كذا في المَحاسنِ، والكافي، والبحارِ والوسائلِ، وهيَ آيةُ ٦ منَ سورةُ (المؤمنونَ) ولَمَ تردِ أي ﴿ٱلسَّيِّئَةُ﴾ في المخطوطِ، والوافي كما جاءَ في آيةِ ٣٤ من سورةِ فُصِّلَتْ.

(٦) ما بيَن [ ] سَقَطَ من المخطوطِ، وقد ورد في الكافي، والمَحاسنِ، والوافي، والبحارِ، والوسائلِ.

(٧) سورةُ فُصِّلَت: الآيةُ ٣٤.

(٨) المَحاسنُ ج١: ص٢٥٧/ باب التَّقيةِ، ح٢٩٧، والكافي ج٢: ص٢١٨/ بابُ التَّقيةِ، ح٦، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٠٦/ باب ٢٤ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح١٠ (٢١٣٦٥).
والوافي: ج٥: ص٦٨٥ وعنهما في البحارِ: ج٧٢: ص٣٩٨ و٤٢٢: باب٨٧: ح٢٨، ٨١.

السَّلامُ قَالَ[١]:

«مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ[٢] أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الخَبْءِ[٣]؟» قُلْتُ: وَمَا الخَبْءُ[٤]؟ قَالَ: «التَّقِيَّةُ»[٥].

وفي **معانِي الأخبار**: أيضاً عن سفيانَ بنِ سعيدٍ، قالَ: سَمِعْتُ **[أَبَا عَبْدِ اللهِ][٦] جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقَ][٧]** عَلَيْهِ السَّلامُ، يَقُولُ:

«عَلَيْكَ بِالتَّقِيَّةِ، فَإِنَّهَا سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلامُ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً دَارَى بِغَيْرِهِ[٨] وَقَالَ: أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ، كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ، وَلَقَدْ أَدَّبَهُ [اللهُ][٩] تَعَالى بِالتَّقِيَّةِ، لِقَوْلِهِ[١٠]: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا

---

(١) كذا في البحارِ، وفي المعانِي والوسائلِ: (يَقُوْلُ).

(٢) كذا في المعانِي، والوسائلِ، والبحارِ، والكافي، وكُتِبَت في المخطوطِ: (مَا مِنْ شيءٍ عُبِدَ اللهُ بِشْيَءٍ) والظَّاهرُ أنَّ (مِنْ شَيءٍ) زائدةٌ سهواً من النَّاسخِ.

(٣) هذا هوَ الصَّوابُ كما في المصادرِ السَّابقةِ، وكُتِبَت خطأً في المخطوطِ (الحبُّ) وَالخَبْءُ: الإخفاءُ والسَّترُ.

(٤) هذا هوَ الصَّوابُ كما في المصادرِ السَّابقةِ، وكُتِبَت خطأً في المخطوطِ (الحبُّ).

(٥) معانِي الأخبارِ ص١٦٢/ باب معنى الخبء، ح١، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٠٧/ باب٣٤ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح١٥ (٢١٣٧٠) والبحارِ ج٧٢: ص٣٩٦/ باب٨٧، ح١٧، ورواهُ الكلينيُّ في الكافي ج٢: ص٢١٩/ باب التَّقيَّةِ، ح١١، بسندِهِ عن هشامِ الكنديِّ.

(٦) ما بيَن [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في المعانِي والوسائلِ والبحارِ.

(٧) ما بيَن [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في المعاني والوسائلِ والبحارِ.

(٨) في المعانِي: (وَرَى بِغَيْرِهِ)، وفي الوسائلِ: (دَارَى بَعِيْرَهُ).

(٩) ما بيَن [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في المعاني والوسائلِ والبحارِ.

(١٠) وفي المعانِي والوسائلِ والبحارِ: (فَقَالَ).

يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ الآيَةَ[(١)] يا سُفيَانُ مَنِ اسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِ اللهِ فَقَدْ اسْتَتَمَّ[(٢)] الذِّرْوَةَ الْعُلْيَا مِنَ الْقُرْآنِ[(٣)]»[(٤)].

وفي مُوثَّقِ أبي بصيرٍ كما في **العِللِ**: قالَ: قَالَ **أَبُو عَبْدِ الله** عَلَيْهِ السَّلامُ: «التَّقِيَّةُ دِينُ اللهِ». قُلْتُ: مِنْ دِيْنِ اللهِ؟ قَالَ: «إِيْ وَاللهِ مِنْ دِيْنِ اللهِ، لَقَدْ قَالَ يُوْسُفُ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[(٥)] وَاللهِ مَا كَانُوْا سَرَقُوْا شَيْئاً»[(٦)].

وفي عدَّةٍ من المعتبرةِ وغيرِهَا: «التَّقِيَّةُ دِينِي وَدَيْنُ آبَائِي»[(٧)].

وفي بعضِهَا: «مَنْ تَرَكَ التَّقِيَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمِنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(٨)].

---

(١) كذا في الوسائلِ، وفي المعاني، والبحارِ تمَّمتِ الآيةُ ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ والآيتانِ هُمَا ٣٤ – ٣٥ من سورةِ فُصِّلتْ.

(٢) في المعاني والوسائلِ والبحارِ: (فقدْ تَسَنَّمَ).

(٣) كذا في الوسائلِ، وفي المعاني والبحارِ: (مِنَ العِزِّ).

(٤) معانِي الأخبارِ: ص٣٨٦/ بابُ نوادرِ المعانِي، ح٢٠، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٩٨، ح١٧ (٢١٣٧٢) والبحارِ ج١٣: ص١٣٥/ باب٤، ح٤٣.

(٥) سورةُ يوسفَ: الآيةُ ٧٠.

(٦) عِللُ الشَّرَّائعِ ج١: ص٥١/ باب٤٣، ح٢، ورواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ ج١: ص٢٥٨/ باب التَّقيَّةِ، ح٣٠٢، والكلينيُّ في الكافي ج٢: ص٢١٧/ باب التَّقيَّةِ، ح٣.

(٧) جاءَ ذلكَ في روايةِ مُعلىًّ بن خنيسٍ، عن الصَّادقِ عليهِ السَّلامُ كما في المحاسن ج١ ص٢٥٥/ باب ٣٢ التَّقيَّةِ، ح٢٥٥، وفي الكافي ج٢: ص٢٢٤/ باب الكتمانِ، ح٨، وفي الوسائلِ ج١٦: ص٢١٠/ باب٢٤ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح٢٤ (٢١٣٧٩)، عن بصائرِ الدَّرجاتِ إلّا أنَّ فيهِ (مِنْ دِينِي) وفي روايةٍ مرسلةٍ عنهُ عليهِ السَّلامُ في دعائمِ الإسلامِ ج١: ص١١٠/ ذكر صفاتِ الوضوءِ وج٢: ص١٣٢/ ذكر ما يحرمُ شربُهُ، ح٤٦٤.

(٨) كما في إكمالِ الدِّينِ: ص٣٧١، وكفايةِ الأثرِ للخزَّازِ: ص٢٧٤.

وفي بعضِهَا: «التَّقِيَّةُ تُرْسُ المُؤْمِنِ وَحِرْزُهُ»[١].

فيا طوبى لِمَن تسنَّمَ صهواتِهَا، ويا خيبةَ مَنْ[٢] تنكَّبَ عن طرُقِهَا حتَّى خرجَ بها عن حدودِ الإيمانِ، وعرَّضَ نفسَهُ وإخوانَهُ إلى ذهابِ النُّفوسِ والخذلانِ، وحَمَلَ الجهلَ على عشواءَ[٣]، لا يهتدي إلى طريقِ النَّجاةِ والاطمئنانِ، زعمًا منهُ أنَّهُ قد استمسكَ بإخلاصِ الإيمانِ.

فاستَمعْ أيُّها الغافلُ عن سلوكِ طريقِ السَّلامةِ برفضِهِ للتَّقيَّةِ لِمَا قالَهُ إمامُكَ العسكريُّ عليهِ السَّلامُ في تفسيرِهِ: في قولِهِ تعالى: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[٤] قالَ: «قَضَوُا الْفَرَائِضَ كُلَّهَا بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَاعْتِقَادِ النُّبُوَّةِ وَالإِمَامَةِ، وَأَعْظَمُهَا فَرْضَانِ: قَضَاءُ حُقُوقِ إِخْوَانِهِ[٥] فِي اللهِ، وَاسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ مِنْ أَعْدَاءِهِ[٦] تَعَالى».

قالَ: وَقَالَ [رسولُ الله][٧] صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَثَلُ مُؤْمِنٍ لا تَقِيَّةَ لَهُ كَجَسَدٍ[٨] لا رَأْسَ لَهُ»[٩] إِلى أَنْ قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «التَّقِيَّةُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ

---

(١) روى الكلينيُّ قريباً منهُ في الكافي ج٢: ص٢٢١/ باب الكتمانِ، ح٢٣، بسندِهِ عن عبدِ الله ابنِ أبي يعفورٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُولُ: «التَّقِيَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَالتَّقِيَّةُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ».

(٢) هذا الأظهرُ، ويحتملُ كما تبدو في المخطوطِ (لِمَن).

(٣) العشواءُ: النَّاقةُ الَّتي لا تبصُر أمامها، فتخبطُ بيديها كلَّ شيءٍ. وركبَ فلانٌ العشواءَ إذا تخبَّطَ في أمرِهِ على غيرِ بصيرةٍ ولا علمٍ.

(٤) وردَ هذا المقطعُ في ٥٢ آيةً. أوَّلُها آية ٢٥ من البقرةِ وآخرُها آية ٣ من سورة العصرِ.

(٥) في التَّفسيرِ والوسائلِ: (الإِخْوَانِ).

(٦) فيهما: (أَعْدَاءِ الله).

(٧) ما بيَن [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في تفسيرِ الإمامِ عليهِ السَّلامُ، والوسائلِ.

(٨) في التَّفسيرِ والوسائلِ: (كَمَثَلِ جَسَدٍ).

(٩) تفسيُر العسكريِّ عليهِ السَّلامُ: ص٣٢٠، ح١٦١- ١٦٢، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٢٢/ باب ٢٨ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح١- ٢.

المُؤْمِنِ يَصُونُ بِهَا [نَفْسَهُ][1] وَإِخْوَانَهُ»[2] إلى أنْ قالَ: وَقَالَ الحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «إِنَّ تَرْكَ التَّقِيَّةِ هَلاكُ أُمَّةٍ، وَتَارِكُهَا شَرِيكٌ بِذَلِكَ أَيْ بِمَنْ أَهْلَكَهُمْ[3]».

وَقَالَ الحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلامُ[4]: «لَوْلا التَّقِيَّةُ مَا عُرِفَ عَدُوُّنَا مِنْ وَلِيِّنَا[5]».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلْمُؤْمِنِ كُلَّ ذَنْبٍ [وَيُطَهِّرُهُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ][6] مَا خَلا ذَنْبَيْنِ: تَرْكَ التَّقِيَّةِ، وَتَضْيِيعَ حُقُوقِ إِخْوَانِهِ[7]».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلامُ: «أَشْرَفُ أَخْلاقِ الأَئِمَّةِ وَالْفَاضِلِينَ مِنْ شِيعَتِنَا، اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ [وَأَخْذُ النَّفْسِ بِحُقُوقِ الإِخْوَانِ».

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلامُ: «اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ][8] لِصِيَانَةِ[9] الإِخْوَانِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ يَحْمِي الخَائِفَ فَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ خِصَالِ الْكَرَمِ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلامُ لِرَجُلٍ: «لَوْ جُعِلَ إِلَيْكَ التَّمَنِّي فِي الدُّنْيَا[10]

---

(١) ما بيَن [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في التَّفسيرِ والوسائلِ.

(٢) تفسيرُ العسكريِّ عليهِ السَّلامُ: ص٣٢١، ح١٦٣، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٢٢/ باب٢٨ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح٣.

(٣) في التَّفسيرِ والوسائلِ: «وَقَالَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ: إِنَّ تَرْكَ التَّقِيَّةَ يُصْلِحُ اللهُ بِهَا أُمَّةً لِصَاحِبِهَا مِثْلُ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ، فَإِنْ تَرَكَهَا أَهْلَكَ أُمَّةً، تَارِكُهَا شَرِيكُ مَنْ أَهْلَكَهُمْ».

(٤) في التَّفسيرِ والوسائلِ: (الحسين بن علي).

(٥) فيهما: (وَلِيُّنَا مِنْ عَدُوِّنَا).

(٦) ما بيَن [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في التَّفسيرِ، والوسائلِ.

(٧) فيهما: (الإِخْوَانِ).

(٨) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن الوسائلِ، لأنَّ المُصنِّفَ ينقلُ عنهُ، والظَّاهرُ سقوطُهُ منَ المَخطوطِ، وبدونِهِ يتداخلِ كلامُ الباقرِ معَ كلامِ الصَّادقِ عليهِما السَّلامُ.

(٩) كذا في التَّفسيرِ، وفي الوسائلِ: (بِصِيَانَةِ).

(١٠) كذا في الوسائلِ، وفي التَّفسيرِ: (فِي الدُّنْيَا لِنَفْسِكَ).

مَا كُنْتَ تَتَمَنَّى؟» قَالَ: [كُنْتُ][١] أَتَمَنَّى أَنْ أُرْزَقَ التَّقِيَّةَ فِي دِيْنِي وَقَضَاءَ حُقُوْقِ إِخْوَانِي[٢]. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، أَعْطُوْهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ».

وَقَالَ رَجُلٌ **لِلرِّضَا** عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلْ لِي رَبَّكَ التَّقِيَّةَ [الْحَسَنَةَ][٣]، وَالمَعْرِفَةَ بِحُقُوقِ الإِخْوَانِ، وَالْعَمَلَ بِمَا أَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ [**الرِّضَا**][٤] عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَعْطَاكَ[٥] اللهُ ذَلِكَ، لَقَدْ سَأَلْتَ أَفْضَلَ شِعَارِ الصَّالِحِيْنَ وَدِثَارِهِمْ»[٦].

وَقِيلَ **لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ** عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ فُلاناً أُخِذَ بِتُهَمَةٍ، فَضَرَبُوهُ مِئَةَ[٧] سَوْطٍ. فَقَالَ **مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ** عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «إِنَّهُ ضَيَّعَ حَقَّ أَخٍ مُؤْمِنٍ، وَتَرَكَ التَّقِيَّةَ، فَوُجِّهَ إِلَيْهِ فَتَابَ»[٨].

وَقِيلَ **لِعَلِيِّ بْنِ مُوْسَى** عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ أَكْمَلُ النَّاسِ[٩]؟ قَالَ: «أَعْمَلُهُمْ لِلتَّقِيَّةِ[١٠]، وَأَقْضَاهُمْ لِحُقُوْقِ إِخْوَانِهِ»[١١]

---

(١) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن الوسائلِ والتَّفسيرِ.

(٢) كذا في الوسائلِ، وزادَ في التَّفسيرِ: «قَالَ: فَمَا بَالُكَ لَمْ تَسْأَلْ الوَلايَةَ لَنَا أَهْلَ البَيْتِ؟ قَالَ: ذَاكَ قَدْ أُعْطِيْتُهُ، وَهذَا لَمْ أُعْطَهُ. فَأَنَا أَشْكُرُ عَلَى مَا أُعْطِيْتُ، وَأَسْأَلُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ مَا مُنِعْتُ».

(٣) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن الوسائلِ والتَّفسيرِ.

(٤) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن الوسائلِ والتَّفسيرِ.

(٥) في التَّفسيرِ والوسائلِ: (قَدْ أَعْطَاكَ).

(٦) تفسيرُ العسكريِّ: ص٣٢١ – ٣٢٢، ح١٦٤ – ١٧٠، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٢٢ – ٢٢٣، ح٥ – ١٠.

(٧) كذا في الوسائلِ وبعضِ نُسَخِ التَّفسيرِ، وفي بعضِهَا: (خَمْسَ مِئَةٍ).

(٨) تفسيرُ العسكريِّ عليهِ السَّلامُ: ص٣٢٤، ح١٧١، باختلاف، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٢٤، ح١١.

(٩) كذا في الوسائلِ، وفي التَّفسيرِ زيادةٌ: (فِي خِصَالِ الخيرِ).

(١٠) في التَّفسيرِ والوسائلِ: (بِالتَّقِيَّةِ).

(١١) تفسيرُ العسكريِّ عليهِ السَّلامُ: ص٣٢٤، ح ١٧٢، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٢٤، ح ١٢.

وقَالَ [**الإمام العسكري**] عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1] [قَالَ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾][2] بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِيْن مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ، وَسَّعَ[3] لَهُمْ فِي التَّقِيَّةِ يُجَاهِرُونَ بِإِظْهَارِ مُوَالاةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ إِذَا قَدَرُوْا، وَيُسِرُّوْنَ بِهَا إِذَا عَجَزُوْا».

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَلَوْ شَاءَ لَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ التَّقِيَّةَ، وَأَمَرَكُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَنَالُكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ [عِنْدَ إِظْهَارِكُمُ الْحَقَّ أَلا فَأَعْظَمُ فَرَائِضِ اللهِ عَلَيْكُمْ بَعْدَ فَرْضِ مُوَالاتِنَا وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكُمُ][4] اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ[5] وَمَعَارِفِكُمْ وَقَضَاءُ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ فِي اللهِ[6]، إِنَّ[7] اللهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَلا يَسْتَقْصِي، وَأَمَّا[8] هذَانِ، فَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُمَا إِلّا بَعْدَ مَسِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ إِلّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَظَالِمُ عَلَى النَّوَاصِبِ وَالْكُفَّارِ، فَيَكُونُ عِقَابُ هَذَيْنِ عَلَى أُولَئِكَ الْكُفَّارِ وَالنَّوَاصِبِ قِصَاصاً بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ وَمَا لَهُمْ عَلَيْكُمْ[9]

(١) سورةُ البقرةِ: الآيةُ ١٦٣.

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن الوسائلِ، لأنَّ المُصنِّفَ ينقلُ عنهُ وفيهِ اختصارٌ، وإلاَّ ففي تفسيرِ الإمامِ عليهِ السَّلامُ: قالَ بعدَ الآيةِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ الَّذي أَكْرَمَ مُحَمَّداً...﴾ وأخذَ يُفسِّرُ الآيةَ إلى أنَّ وَصَلَ إلى تفسيرِ ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾.

(٣) وقد تُضبطُ (وُسِّعَ) بالبناءِ للمجهولِ.

(٤) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن التَّفسيرِ والوسائلِ.

(٥) كذا في الوسائلِ، وفي التَّفسيرِ: (وإِخْوَانِكُمْ) بَدَلَ (وَأَمْوَالِكُمْ).

(٦) لمَ ترد (في الله) في الوسائلِ ووردت في التَّفسيرِ.

(٧) في الوسائلِ: (فإنَّ)، وفي التَّفسيرِ (أَلا وَإنَّ).

(٨) كذا في الوسائلِ، وفي التَّفسيرُ: (فَأَمَّا)، وقولُهُ: (هَذَانِ) يريدُ تارِكَي التَّقيَّةِ والحقوقِ.

(٩) في التَّفسيرِ والوسائلِ: (إِلَيْكُمْ).

مِنَ الظُّلْمِ، وَاتَّقُوا [١] اللهَ وَلا تَتَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللهِ بِتَرْكِ التَّقِيَّةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الإِخْوَانِ[٢]»[٣].

ولقد أثنى تعالى على أصحابِ الكهفِ، لأنَّ قومَهم كلَّفوهمُ الشِّركَ باللهِ، فأظهروا لَهم ذلكَ، وأسرُّوا الإيمانَ حتَّى جاءَهمُ الفرجُ، هكذا في **تفسيرِ العيَّاشيِّ**، عن **أَبي عبدِ اللهِ** عليهِ السَّلامُ، حيثُ ذكروا عندهُ أصحابَ الكهف[٤][٥].

وعن دُرُسْتَ بنِ أَبي منصورٍ عنهُ عليهِ السَّلامُ أَنَّهُ قالَ: «مَا بَلَغَتْ التَّقِيَّةُ أَحَدَاً

(١) في الوسائلِ والتَّفسيرِ: (فَاتَّقُوْا).

(٢) في التَّفسيرِ والوسائلِ: (إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِيْنَ).

(٣) تفسيرُ العسكريِّ عليهِ السَّلامُ: ص٥٧٣-٥٧٤، ح ٣٣٦- ٣٣٧، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٢٢ - ٢٢٣، ح ١٣ (٢١٤٢١).

(٤) في المخطوطِ وردَ بعدَ هذا: (إِنَّهُمْ كَانُوْا يَشُدُّوْنَ الزَّنَانِيْرَ وَيَشْهَدُوْنَ الأَعيادَ) وهذا ليسَ موضعُهُ وإنَّما موضعُهُ في روايةِ دُرُسْتَ، فإنَّهُ مقطعٌ منهَا.

(٥) تفسيرُ العيَّاشيِّ ج٢: ص٣٢٢/ سورةُ الكهفِ، ح٨، ففيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ فَقَالَ: «لَوْ كَلَّفَكُمْ قَوْمُكُمْ مَا كَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ» فَقِيلَ لَهُ: وَمَا كَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ؟ فَقَالَ: (كَلَّفُوهُمُ الشِّرْكَ بِاللهِ الْعَظِيمِ، فَأَظْهَرُوا لَهُمُ الشِّرْكَ، وَأَسَرُّوا الإِيمَانَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْفَرَجُ).

ورواهُ القطبُ الرَّاونديُّ في قصصِ الأنبياءِ: ص٢٥٣/ باب ١٧، فصل٦، ح٣٢٤ بإسنادِهِ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ يحيى الكاهليِّ، عنهُ عليهِ السَّلامُ ، وقد رواهُ الكاهليُّ في كتابهِ (مطبوع ضمن الأصولِ السِّتَّةَ عشَرَ: ص٣٢٧، ح١ (٥٣٥) ونصُّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُولُ: «صَلُّوْا فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَاغْشَوْا جَنَائِزَهُمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَقُولُوا لِقَوْمِكُمْ مَا يَعْرِفُونَ، وَلا تَقُولُوا لَهُمْ مَا لا يَعْرِفُونَ، إِنَّمَا كَلَّفُوكُمْ مِنَ الأَمْرِ الْيَسِيْرَ، فَكَيْفَ لَوْ كَلَّفُوكُمْ مَا كَلَّفَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ قَوْمُهُمْ ؟، كَلَّفُوهُمُ الشِّرْكَ بِاللهِ الْعَظِيمِ، فَأَظْهَرُوا لَهُمُ الشِّرْكَ وَأَسَرُّوا الإِيْمَانَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْفَرَجُ، وَأَنْتُمْ لا تُكَلَّفُونَ هَذَا».

مِثْل مَا[1] بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ [إِنَّهُمْ كَانُوا يَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ[2] وَيَشْهَدُونَ الأَعْيَادَ][3]، فَآتَاهُمُ اللهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»[4].

وفي عدَّةِ أخبارٍ معتَبرةٍ جاءت في شأنِ أبي طالبٍ أنَّهُ كأصحابِ الكهفِ كانَ يكتمُ إيمانَهُ مَخافةً على بني هاشم[5]، فآتاهُ اللهُ أجرَهُ مرَّتَين، وما خرجَ من الدُّنيا حتَّى أتتهُ البشارةُ منهُ جلَّ ذكرُهُ بالجنَّةِ[6].

---

(١) في تفسيرِ العيَّاشيِّ والوسائلِ والكافي: (تَقِيَّةُ أَحَدٍ ما).

(٢) الزَّنانيرُ جَمْعُ زُنَّارٍ، وهوَ ما يَشدُّهُ النَّصارى والمَجوسُ على أوساطِهِم، شعاراً لهَم يُعرَفونَ بِهِ.

(٣) ما بيَن [ ] وردَ في تفسيرِ العيَّاشيِّ والوسائلِ، وقد وضعَ في المخطوطِ كما أشرنَا في غيرِ محلِّهِ الصَّحيحِ، وفي الكافي هكذا (لَيَشْهَدُونَ الأَعيادَ وَيَشُدُّوْنَ الزَّنَانِيْرَ).

(٤) تفسيرُ العيَّاشيِّ ج٢: ص٣٢٢/ سورةُ الكهفِ، ح٩، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٣١/ باب ٢٨ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح١٤ (٢١٤٣٥)، ورواهُ الكلينيُّ في الكافي ج٢: ص٢١٨/ باب التَّقيَّةِ، ح٢، عن دُرُسْتَ عنهُ عليهِ السَّلامُ، ورواهُ الرَّاونديُّ في قصصِ الأنبياءِ: ص٢٥٣، ح٣٢٤ بعينِ المتنِ من حديثِ عبدِ اللهِ الكاهليِّ.

(٥) في الوسائلِ ج١٦: ص٢٣١/ باب ٢٩ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح١٨ (٢١٤٣٩)، والبحارِ ج٣٥: ص١١٤/ باب٣، ح٥١، عن عبدِ الحميدِ التَّقيِّ الحسينيِّ، عن أَبِي عَلِيٍّ الْمُوضِحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «كَانَ وَاللهِ أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُؤْمِناً مُسْلِماً يَكْتُمُ إِيمَانَهُ مَخَافَةً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ تُنَابِذَهَا قُرَيْشٌ».

(٦) في البحارِ ج٣٥: ص١١٤/ باب ٣، ح٤٤، عن أَبِي الفضلِ بنِ الحسينِ الحليِّ، بسندِهِ عن ابنِ بابويهَ، بسندِهِ الآتِي، وفي الوسائلِ ج١٦: ص٢٣١/ باب ٢٩ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح١٧ (٢١٤٣٨) عن فَخَّارِ بْنِ مَعْدٍّ الْمُوسَوِيُّ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَى الذَّاهِبِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ بَابَوَيْهِ، بسندِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليهِ السَّلامُ فِي حَدِيثٍ: «إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الإِيمَانَ وَأَظْهَرُوا الشِّرْكَ، فَآتَاهُمُ اللهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّ أَبَا طَالِبٍ أَسَرَّ الإِيمَانَ وَأَظْهَرَ الشِّرْكَ، فَآتَاهُ اللهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَمَا ☚

وفي خبرٍ آخرَ عن **العسكريِّ** عليه السَّلامُ: «إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ»(١).

وفي كثيرٍ منهَا أَنَّهُ أسلمَ بحسابِ الجُمَّلِ تقيَّةً(٢).

☚ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى أَتَتْهُ الْبِشَارَةُ مِنَ الله بِالْجَنَّةِ».

وروى الكُلينيُّ في الكافي ج١: ص٤٤٨/ بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وَوَفَاتِهِ، ح٢٨، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ أَبِي طَالِبٍ مَثَلُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الإِيمَانَ وَأَظْهَرُوا الشِّرْكَ، فَآتَاهُمُ اللهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ».

ورواهُ الصَّدوقُ في الأمالي: ص٧١٢/ مجلس٨٩، ح١٣ (٩٨١) بسندِهِ عن عبدِ الله بنِ الفضلِ الْهَاشِميِّ، عنهُ عليهِ السَّلامُ.

وفي معانِي الأخبارِ: ص٢٨٥/ باب معنى إسلامِ أَبِي طالبٍ بحسابِ الجملِ، ح١، بسندِهِ عن الْمُفضَّلِ بنِ عمرَ.

(١) في الوسائلِ ج١٦: ص٢٣١/ باب ٢٩ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح١٩ (٢١٤٤٠) بإسنادِهِ عن ابنِ بابويهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

(٢) فقد روى الكُلينيُّ في الكافي ج١: ص٤٤٩، بَاب مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلىَّ اللهُ عَليهِ وآلِهِ وَوَفَاتِهِ، ح٣٢، بسندِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «إِنَّ أَبَا طَالِبٍ أَسْلَمَ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ، قَالَ بِكُلِّ لِسَانٍ» وح٣٣ بسندِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «أَسْلَمَ أَبُو طَالِبٍ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ وَعَقَدَ بِيَدِهِ ثَلاثاً وَسِتِّينَ» وبعينِ المتنِ وردَ في حديثِ الْمُفضَّلِ السابقِ المرويِّ في معانِي الأخبارِ: ص٢٨٥، وروى الصَّدوقُ في إكمالِ الدِّينِ: ص٥٠٩/ باب٤٥، ح٣٩، بسندِهِ عن أَبِي العبَّاسِ أحمدَ بنِ الخضرِ بنِ أَبِي صالحِ الخجنديِّ، أَنَّهُ حَكى عن أَبِي القاسمِ ابنِ رَوحٍ قُدِّسَ سرُّهُ، أَنَّهُ قالَ في الحديثِ الَّذي رُوِيَ في أَبِي طالبٍ وأَنَّهُ «أَسْلَمَ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ وَعَقَدَ بِيَدِهِ ثَلاثاً وَسِتِّينَ» أنَّ معناهُ: إِلَهٌ أَحَدٌ جَوَادٌ. ورَوَى مثلَهُ في معانِي الأخبارِ: ص٢٨٦، ح٢ من البابِ الْمُتقدِّمِ، بسندِهِ عن أَبِي الحسنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ الدَّاوديِّ، عن أبيهِ وزادَ عَليهِ: «وتَفْسِيْرُ ذَلِكَ: أَنَّ الأَلِفَ وَاحِدٌ، واللَّامَ ثَلاثُوْنَ، وَالأَلِفَ وَاحِدٌ، وَالهَاءَ ثَمَانِيَةٌ، وَالدَّالَ أَرْبَعَةٌ، وَالجِيْمَ ثَلاثَةٌ، وَالوَاوَ سِتَّةٌ، وَالأَلِفَ وَاحِدٌ، وَالدَّالَ أَرْبَعَةٌ، فَذَلِكَ ثَلاثَةٌ وَسِتُّوْنَ».

فتأمَّلْ أَيُّهَا الواقفُ على هذِهِ الأَخبارِ النَّقيَّةِ، السَّاكنُ لبلادِ التَّقيَّةِ، واستجِلْ [١] عرائسَ فوائدِهَا ومقاصدَ عوائدِهَا، واعملْ بمضمونِهَا والتقطْ فرائدَهَا، واستَتِرْ بمكنونِهَا، وتَمَسَّكْ بمفروضِهَا ومسنونِهَا، ولا تُعرِّضْ نَفسَكَ لحرِّ الحديدِ والبأسِ الشَّديدِ، ولا تخلعْ هَذِهِ الدُّرْوعَ الواقيَّةَ، ولا تتباعدْ عن[٢] الجُنَّةِ الباقيةِ، ولا تختطفْكَ الوساوسُ، وتَرمِي بكَ في الحنادسِ، وتحذَّرْ، فلتأتِ تلكَ المَجالسَ، فإنَّ أبوابَ واجباتِهَا مفتوحةً، وأسبابَ فرائضِهَا مشروحةً، ولا تَجعَلَنَّ عباداتِكَ فيهَا مطروحةً، فإنَّ العبادةَ على هذا الحالِ أفضلُ العباداتِ، كما جاءَ عن السَّاداتِ، فالمُصلِّي معَ الصَّفِّ الأوَّلِ من جَماعتِهم كالمُصلِّي خَلفَ **رسولِ الله** صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ في صفِّهِ الأوَّلِ[٣]، والمُتوضِّئُ بهذا الوضوءِ المشتملِ على غَسْلِ الرِّجلَينِ قد بلغَ من الأجرِ مرتبةَ الماسِحِينَ في زمنِ الأمنِ، وقد كَشَفَ عن ذلكَ الثَّوابِ وأجرِهِ حديثُ تفسيرِ العسكريِّ[٤] عليهِ السَّلامُ، فقد كَشَفَ عن محلِّهِ وقدرِهِ.

واعلمْ أنَّ الأعمالَ الَّتي تأتي بهَا على خلافِ التَّقيَّةِ، وإنْ كنتَ في زوايا الأستارِ في هذِهِ الأمصارِ[٥]، لمعرِّضةٌ بكَ وبإخوانِكَ إلى الأخطارِ، والخروجِ عن ربقةِ أهلِ الإيمانِ والأبرارِ، فتستَّرْ بدينِكَ غايةَ الاستتارِ[٦]، وإلاَّ فهاجرْ عن هذهِ الدِّيارِ،

(١) كذا في المخطوطِ، واستجالَ بفرسِه إذا طافَ بِهِ وتنقَّلَ بغيرِ استقرارٍ، ولعلَّها: (واستَجِلْ بعرائسَ) متعدِّياً بالباءِ أو (وَاسْتَحِلْ عرائسَ) من استحَلَّ أي استباحَ.

(٢) وربما تكونُ (مِن).

(٣) في الكافي ج٣: ص٣٨٠/ باب الرَّجل يُصليِّ وحدَهُ، ح٦، بسندِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ».

(٤) وهوَ المُتقدِّمُ ذكرُهُ في الصَّفحاتِ: ٢٥ إلى ٢٧.

(٥) هكذا تبدو في المخطوطِ، وتحتملُ: (الأحصار) جَمعُ (الحصِر) وهو التَّضييقُ والحبسُ.

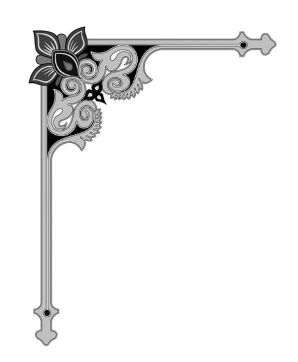
(٦) هذا الأظهرُ وكأنهَّا كتبت في المخطوطِ: (الأستار).

واحفظْ لبدنِكَ ودينِكَ قبلَ قَطْعِ وَتِيْنِكَ.

واعلمْ بأنَّكَ إذا قُتِلتَ على هذِهِ الحالِ، فإنَّكَ من أهلِ النَّارِ، ولا تغترَّ بما جاءَ في بعضِ الأخبارِ المُوهِمةِ لبعضِ الأنظارِ كما رواهُ زرارةَ عن أبي جعفرٍ عليهِ السَّلامُ قالَ: «التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ»[1]، فليسَ المرادُ ما يفهمُ منهُ، بل المرادُ أنَّ أسبابَ التَّقيَّةِ ربَّما تكونُ خاصَّةً ببعضِ الأفرادِ دونَ بعضٍ، فبعدَ ظهورِ أماراتِهَا لهُ بالنِّسبةِ إليهِ، فليرتكبْهَا وإن لَمْ تكنْ على غيرِهِ تقيَّةٌ، فإنَّها تارةً تكونُ عامَّةً، وتارةً تكونُ خاصَّةً، فحيثُ تنزِلُ بهِ، وَجَبَ عليهِ إقامَتُهَا، وسيأتِيكَ ما يُوقِفُكَ منَ الأخبارِ على هذا المرادِ، ويدفعُ عنكَ شبهاتِ الشُّكوكِ والإيرادِ.

---

(١) الكافي ج٢: ص٢١٩/ باب التَّقيَّةِ، ح١٣، ونوادرُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ عيسى الأشعريِّ: ص٧٣/ باب١٥، ح١٥٣، ورُوِيَ في الفقيهِ أيضاً ج٢: ص٣٦٣، ح٤٢٨٧.




الفصلُ الثَّانِي

في بيانِ معناهَا والكشفِ عن أسبابِها وبيانِ أقسامِهَا ومراتبِهَا

فإنَّهُ كالأساسِ إليها، وليسَ مختصّاً بالمخالِفِينَ، ولا بأعداءِ الدِّينِ، بل ربما وَجَبت معَ الشِّيعةِ الجُهَّالِ أعظمَ من التَّقِيَّةِ معَ أولئكَ الأنذالِ، فكنْ على حذرٍ منهمْ، ولا تغترَّ بمشاركتِهم لكَ في الدِّينِ، فإنَّهم جُهَّالٌ مُركَّبُونَ لا يعرفونَ الواجبَ عليهِم منهَا، ولا ينقادونَ وإن ظهرت لَهمُ الأماراتُ ظهورَ الشَّمسِ في رابعةِ النَّهارِ، ففي الحديثِ المرويِّ عن **أبي عبدِ الله** عليهِ السَّلامُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَظْهَرَ الإِيمَانَ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْضِ ذَلِكَ، خَرَجَ مِمَّا وَصَفَ وَأَظْهَرَ، [وَكَانَ لَهُ نَاقِضاً][1] إلَّا أَنْ يَدَّعِيَ [أَنَّهُ إِنَّمَا][2] عَمِلَ ذَلِكَ تَقِيَّةً، وَمَعَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَيْسَ[3] يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّةُ فِيهِ أَي فِي مِثْلِهِ[4] لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، لَأَنَّ التَّقِيَّةَ[5] مَوَاضِعُ مَنْ أَزَالَهَا

(١) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن الوسائلِ، ونصُّ المتقدِّمِ عليهِ في الكافي هكذا: «إِنَّ الإِيمَانَ قَدْ يُتَّخَذُ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لَكَ مِنْ صَاحِبِكَ، فَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي تَقُولُ بِهِ أَنْتَ حَقَّتْ وَلايَتُهُ وَأُخُوَّتُهُ، إِلّا أَنْ يَجِيءَ مِنْهُ نَقْضٌ لِلَّذِي وَصَفَ مِنْ نَفْسِهِ وَأَظْهَرَهُ لَكَ، فَإِنْ جَاءَ مِنْهُ مَا تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نَقْضِ الَّذِي أَظْهَرَ لَكَ خَرَجَ عِنْدَكَ مِمَّا وَصَفَ لَكَ وَأَظْهَرَ وَكَانَ لِمَا أَظْهَرَ لَكَ نَاقِضاً».

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في الوسائلِ والكافي والوافي والبحارِ.

(٣) في الكافي والوسائلِ والوافي والبحارِ: (لَيْسَ مِمَّا).

(٤) فيهَا: (التَّقيَّةُ في مِثْلِهِ).

(٥) فيهَا: (لأنَّ للتَّقيَّةِ).

عَنْ مَوَاضِعِهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ. وَتَفْسِيرُ مَا يُتَّقَى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمُ سَوْءٍ ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ وَفِعْلِهِمْ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَفِعْلِهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ»[1].

وفي كتابِ **رجالِ الكشِّيِّ**: عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ **أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى** عَلَيْهِ السَّلامُ وَعِنْدَهُ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ لِلْكُمَيْتِ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ:

فَالآنَ صِرْتُ إِلَى أُمَيَّة ... وَالأُمُورُ لَهَا مَصَايِرُ[2]»

قَالَ: قُلْتُ ذَلِكَ[3] وَاللهِ وَمَا[4] رَجَعْتُ عَنْ إِيمَانِي، وَإِنِّي لَكُمْ لَمُوَالٍ وَلِعَدُوِّكُمْ لَقَالٍ، وَلَكِنِّي قُلْتُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ. قَالَ: «أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ التَّقِيَّةَ هِيَ[5] تَجُوزُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ»[6].

وفي **الاحتجاجِ**، و**تفسيرِ العسكريِّ** عليهِ السَّلامُ: عنهُ عليهِ السَّلامُ في حديثٍ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلامُ جَفَا جَمَاعَةً مِنَ الشِّيعَةِ وَحَجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الْجَفَاءُ الْعَظِيمُ وَالاسْتِخْفَافُ بَعْدَ الْحِجَابِ صَعْبٌ[7]؟ قَالَ: «لِدَعْوَاكُمْ أَنَّكُمْ

---

(١) نقلَهُ المُصنِّفُ عن الوسائلِ ج١٦: ص٢١٦/ باب ٢٥ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح٦ (٢١٣٩٧)، وصاحبُ الوسائلِ يروي عن الكافي وفي صدرِهِ اختصارٌ واختلافٌ في ألفاظِهِ عمَّا فيه ج٢: ص١٦٨/ بَاب فِيمَا يُوجِبُ الْحَقَّ لِمَنِ انْتَحَلَ الإِيْمَانَ وَيَنْقُضُهُ، ح١، بسندِهِ عن مسعدةَ بنِ صدَقَةَ، عنهُ عليهِ السَّلامُ، وعنهُ في الوافي ج٥: ص٥٦٧/ باب ٨١، ح٢٥٨٦، والبحارِ ج٦٩: ص١٢٨/ باب١٠٠، ح١٥.

(٢) كذا في الوسائلِ، وفي رجالِ الكشيِّ والبحارِ: (إِلَى).

(٣) في الوسائلِ: (قُلْتُ ذَاكَ) وفي رجالِ الكشيِّ والبحارِ: (قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ).

(٤) في الوسائلِ ورجالِ الكَشيِّ والبحارِ: (وَاللهِ مَا رَجَعْتُ).

(٥) لفظةُ (هِيَ) لمَ ترد في رجالِ الكشيِّ والبحارِ والوسائلِ.

(٦) اختيارُ معرفةِ الرِّجالِ (رجالُ الكَشيِّ) ج٢: ص٤٦٥، ح٤٦٤، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦ ص٢١٧/ ح٧ (٢١٣٩٨) والبحارِ ج٤٧: ص٣٢٤، باب١٠، ح١٨.

(٧) في الاحتجاجِ وتفسيرِ الإمامِ عليهِ السَّلامُ والوسائلِ والبحارِ: (الحِجَابِ الصَّعْبِ) وبعدَ هذا الموضعِ كلامٌ وَرَدَ في الاحتجاجِ والتَّفسيرِ والبحارِ طواهُ صاحبُ الوسائلِ اختصاراً.

شِيعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ[١] وَأَنْتُمْ فِي أَكْثَرِ أَعْمَالِكُمْ[٢] مُخَالِفُونَ وَمُقَصِّرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَتَتَهَاوَنُونَ[٣] بِحُقُوقِ[٤] إِخْوَانِكُمْ فِي اللهِ تَعَالَى، وَتَتَّقُونَ حَيْثُ لا تَجِبُ التَّقِيَّةُ، وَتَتْرُكُونَ التَّقِيَّةَ حَيْثُ لابُدَّ مِنَ التَّقِيَّةِ»[٥].

وبالجملةِ فأسبابُهَا - الآنَ - غيرُ خفيَّةٍ، وإيجابُهَا منَ الأمورِ الضَّروريَّةِ، وأنَّها ثابتةٌ في الأحكامِ الكُلِّيَّةِ والجزئيَّةِ، إلّا فيما نوردُهُ في الفصلِ الثَّالثِ منَ الجزئيَّاتِ الَّتي قد استثناهَا الدَّليلُ، ممَّا اتُّفِقَ عليهِ واختُلِفَ فيهِ، لاختلافِ الأدلَّةِ.

وفتوى الأكثرُ من علمائنَا على عمومِهَا في جَميعِ الجزئيَّاتِ، حيثُ تحصلُ أسبابُهَا، وَلَم يَستَثنُوا منْهَا سوى الدِّماءَ - كما سنذكرُ كلامَهُم مُفصَّلاً -.

وكأنَّهُم اعتمدوا على عمومِ جملةٍ منَ الصِّحاحِ والحسانِ، ففي صحيحِ زرارةَ، عن **أبي جعفرٍ** عليهِ السَّلامُ قالَ: «التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ»[٦].

---

(١) كذا في الاحتجاجِ والوسائلِ، وفي التَّفسيرِ والبحارِ: (شِيْعَةُ أَمِيرْ الْمُؤمِنِيَنْ عَلِيِّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ) وبعدَ هذا الموضعِ كلامٌ اختصرَهُ صاحبُ الوسائلِ، ففي الاحتجاجِ والتَّفسيرِ والبحارِ: «وَيْحَكُمْ إِنَّ (إِنَّمَا) شَيْعَتَهُ: الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ، وسَلْمَانُ، وَأَبُوْ ذَرٍّ، وَالمِقْدَادُ، وَعَمَّارٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الَّذِيْنَ لَمْ يُخَالِفُوْا شَيْئَاً مِنْ أَوَامِرِهِ».

(٢) في التَّفسيرِ والبحارِ: (فِي أَعْمَالِكُمْ لَهُ).

(٣) كذا في الاحتجاجِ والوسائلِ، وفي التَّفسيرِ والبحارِ: (وَمُتَهَاوِنُوْنَ).

(٤) في الاحتجاجِ والوسائلِ والتَّفسيرِ والبحارِ: (بِعَظِيْمِ حُقُوْقِ).

(٥) الاحتجاجُ ج٢: ص٢٣٧، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢١٧/ باب٢٥ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح٩ (٢١٤٠٠) ومنه نَقَلَ المُصنِّفُ، وتفسيرُ العسكريِّ: ص٣١٣، وعنهُ في البحارِ ج٦٥: ص١٥٨/ باب١٩، ح١١.

(٦) سَبَقَ ذكرهُ والإشارةُ إلى مصادرِهِ: ص٣٥.

وفي صحيحِ الفضلاءِ كما في **محاسنِ البرقيّ**: عنهُ - عليهِ السَّلامُ - مثلهُ[١].

وفي صحيحِ هشامِ بنِ سَالِمٍ، عن أبي عُمَرَ الأعجميِّ، عن **أبي عبدِ الله** عليهِ السَّلامُ قالَ: «وَلا دِينَ لِمَنْ لا تَقِيَّةَ لَهُ، وَالتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[٢].

وفي صحيحِ ابنِ مسكانَ، عن مُعَمَّر بنِ يحيى، عن **أبي جعفرٍ** - عليهِ السَّلامُ - كما في **المَحاسنِ** قالَ: «التَّقِيَّةُ في كُلِّ ضَرُورَةٍ»[٣].

وفي صحيحِ معمَّرِ ابنِ خلاَّدٍ[٤] كما فيهِ أيضاً مثلُهُ، وفي صحيحِ الحارثِ بنِ المغيرةِ نحوهُ[٥].

وقد قسَّمَها الشَّهيدُ الأوَّلُ في قواعدِهِ إلى الأحكامِ الخمسةِ، وتَكلَّفَ لأمثلتِهَا

(١) والظَّاهرُ أرادَ بِهَا ما رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ ج١: ص٢٥٩/ باب ٣٢ التَّقيَّةِ، ح٣٠٨، بسندِهِ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ وإسْماعيلَ الجعفيِّ وعدَّةٍ قالوا: سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُولُ: «التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ اضْطَرَّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ، فَقَدَ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ» ورواهُ الكلينيُّ في الكافي ج٢: ص٢٢٠/ باب التَّقيَّةِ، ح١٨، عن إسْماعيلَ الجعفيِّ ومُعمَّرِ ابنِ يحيى بنِ سامٍ ومحمَّدِ بنِ مسلمٍ وزرارة.

(٢) كذا في الكافي، وَكُتبت في المخطوطِ: (عن أَبِي عُمَيرٍ والأعجميِّ) وفي المَحاسنِ: (عن هشامٍ وعن أَبِي عمرَ العجميِّ) وفي الخصالِ: عن عبدِ الله بنِ جندبٍ عن أَبِي عمرَ الأعجميِّ، وقد سَبَقَ ذكرُهُ والإشارةُ إلى مصادرِهِ: ص٢٤.

(٣) كذا في المَحاسنِ وكذا في كُتُبِ الرِّجالِ ومئاتِ الرِّواياتِ، وفي المخطوطِ والوسائلِ (عمر) وهوَ مرويٌّ في المَحاسنِ ج١: ص٢٥٩/ باب التَّقيَّةِ، ح٣٠٧، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢١٤/ باب ٢٥ وجوبِ التَّقيَّةِ في كلِّ ضرورةٍ بقدرِهَا، ح١ (٢١٣٩٢).

(٤) ذُكِرَ في المَحاسنِ والوسائلِ (مُعَمَّر) دونَ ذكرِ أبيهِ، والمرويُّ عن مُعمَّرِ بنِ خلاَّدٍ: (التَّقِيَّةُ دِيْنِي وَدِيْنُ آبَائِي) ولعلَّ البرقيَّ قَصَدَ معمَّرَ بنَ يحيَى، فقد روى عنهُ أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ الأشعريُّ في النَّوادرِ: ص٧٢/ باب ١٥، ح١٥٤، بسندِهِ هذِهِ الرِّوايةِ يرويها عن أَبِي جعفرٍ عليهِ السَّلامُ: «كُلُّ مَا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيْهِ ضَرُوْرَة، فَلَهُ فِيْهِ التَّقِيَّةُ» واللهُ أعلمْ.

(٥) أشارَ في المَحاسنِ لَهَا وللَّتي قبلَهَا ولمْ يُورِدْ مَتنَهَا.

غايةَ التَّكلُّفِ[١]، لأنَّ الأخبارَ الَّتي قد سَمِعتَها قد دلَّت على الرُّجحانِ، بل على الإيجابِ عندَ حصولِ تلكَ الأسبابِ، وعلى تحريمها حيثُ تنتفي، فأقلُّ المراتبِ فيهَا هوَ الاستحبابُ، وفي تركِهَا الكراهةُ.

قالَ - قُدِّسَ سرُّهُ - بعد أن ذكرَ قاعدةً في مشروعيَّتِهَا وبَرهَنَ عليهَا في الكتابِ والسُّنَّةِ بما لا مزيدَ عليهِ: «التَّقيَّةُ تنقسمُ بانقسامِ الأحكامِ الخمسةِ: فالواجبُ: إذا عَلِمَ أو ظنَّ نزولَ الضَّررِ بتركِهَا بهِ أو ببعضِ المؤمنينَ.

والمستحبُّ: إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً، ويتوَّهمُ ضرراً آجلاً أو ضرراً سهلاً، أو كانَتِ التَّقيَّةُ[٢] في المستحبِّ - كالترَّتيبِ في تسبيحِ الزَّهراءِ عليهَا السَّلامُ، وتَرْكِ بعضِ فصولِ الأذانِ -.

والمكروهُ: التَّقيَّةُ في المستحبِّ حيثُ لا ضَرَرَ عاجلاً ولا آجلاً، ويُخافُ [منهُ][٣] الالتباسُ على عوامِّ المذهبِ.

والحرامُ: التَّقيَّةُ حيثُ يُؤمَنُ الضَّررُ[٤] عاجلًا أو آجلًا [٥]، أو [في][٦] قتلِ مسلمٍ [٧].

قالَ أبو جعفرٍ عليهِ السَّلامُ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ، لِيُحْقَنَ بِهَا الدِّمَاءُ، فَإِذَا بَلَغَت

(١) هذا هوَ الصَّوابُ، وكُتِبَت خطأً في المخطوطِ: (التَّكليفِ).

(٢) في القواعدِ: (أو كانَ تقيَّةً).

(٣) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن القواعدِ. وقد تضبطُ: (وَيخَافُ منهُ الالتباسَ) ببناءِ الفعلِ للمعلومِ.

(٤) كذا في المخطوطِ ببناءِ الفعلِ للمجهولِ، وفي القواعدِ: (يَأْمَنُ الضرَّرَ) بالبناءِ للمعلومِ.

(٥) في القواعدِ: (وَآجِلًا).

(٦) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن القواعدِ والفوائدِ.

(٧) القواعدُ والفوائدُ: قاعدة ٢٠٨، التَّنبيهُ ١: ج٢: ص١٥٧.

الدِّمَاءَ[١]، فَلا تَقِيَّةَ» والمباحُ: تَّقيَّةٌ[٢] فِي بعضِ[٣] المباحاتِ الَّتِي ترجِّحُهَا العامَّةُ، ولا يَصلُ[٤] بتركِهَا ضررٌ، ثمَّ قالَ: «التَّقيَّةُ تُبيحُ كلَّ شيءٍ حتَّى إظهارَ كلمةِ الكُفرِ، ولو تركَهَا - حينئذٍ - أَثِمَ، إلّا في هذا المقامِ»[٥] انتهى.

وفيهِ منَ التَّكلُّفِ ما لا يخفى، إذ ما ذكرَهُ منَ التَّمثيلِ لا يساعدُ عليهِ الدَّليلُ. أَلا ترى إلى حديثِ مسعدةَ بنِ صدقةَ الَّذي مرَّ متنُهُ من قريبٍ حيثُ قالَ: «فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ [فَإِنَّهُ جَائِزٌ][٦]»[٧].

وفي حديثِ **الاحتجاجِ** المُتقِّدمِ أيضاً، حيثُ قالَ: «وَتَتَّقُوْنَ حَيْثُ لا تَجِبُ التَّقِيَّةُ، وَتَتْرُكُونَ التَّقِيَّةَ حَيْثُ لابُدَّ مِنَ التَّقِيَّةِ»[٨].

ومعَ ذلكَ، فيمكن أن تكونَ التَّقيَّةُ في المندوبِ عندَهم الَّتي تُوجبُ السَّلامةَ كقولِ: «آمينَ» بعدَ الفاتحةِ، ومِثْلُ الكَتْفِ في الصَّلاةِ.

وبالجملةِ إنَّ التَّقيَّةَ بحسبِ ما يلزمُ المُكلَّفَ مِمَّا فيهِ سلامتُهُ وسلامةُ إخوانِهِ بفعلٍ أو تَرْكٍ، فلا قاعدةَ لَهَا في الإيجابِ والاستحبابِ مُترتِّبة على واجبٍ، ومُستحبٍّ، ومكروهٍ، ومُحرَّمٍ[٩].

---

(١) في القواعدِ والفوائدِ، وفي الكافي، والتَّهذيبِ: (لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ، فَإذا بَلَغَ الدَّم).

(٢) هذا الأظهرُ، وربما تكونُ (تتَّقيهِ)، لأنَّ الكلمةَ غيرُ واضحةٍ، وفي القواعدِ: (التَّقيَّةُ).

(٣) في المخطوطِ: (في كُلِّ بعضٍ) والظَّاهرُ أنَّ لفظةَ (كلُّ) سبقُ قلمٍ وأنَّهُ شُطِبَ عليها.

(٤) كذا في المخطوطِ، وفي القواعدِ والفوائدِ: (ولا يحصلُ).

(٥) الكافي ج٢: ص٢٢٠/ باب التَّقيَّةِ، ح١٦، عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ، ومثلُهُ في التَّهذيبِ ج٦: ص١٧٢/ كتاب الجهادِ، باب النَّوادرِ، ح١٣، عن أبِي حمزةَ الثُّماليِّ، عن الصَّادقِ عليهِ السَّلامُ.

(٦) ما بيَن [ ] ورد في المصادر السَّابقةِ، وسقط من المخطوطِ، وبهِ يتمُّ المعنى.

(٧) ولعلَّها: (من قربٍ) وقد مر في الفصلِ الثَّاني: ص٣٨ هامش١، وأشيَر إلى مصدرِهِ.

(٨) في الفصلِ الثَّانيِ: ص٣٩ هامش ٥، وهوَ أيضاً مرويٌّ في تفسيرِ العسكريِّ عليهِ السَّلامُ.

(٩) والخامس بحسبِ انقسامِهَا إلى الأحكامِ الخمسةِ هوَ المباحُ.

وأمَّا رجحانُهَا[1] بقولٍ مُطلقٍ، فلا إشكالَ فيهِ، لتظافرِ الآياتِ والرِّواياتِ بها، فقد سَمِعتَ بعضَهَا. وفَّقنَا اللهُ وإيَّاكُم للثَّباتِ عليهَا عندَ استكمالِ شرائطِها وأسبابِهَا، ونجَّانا اللهُ من ارتكابِهَا عندَ عدمِ إيجابِهَا واستحبابِها، فالإباحةُ غيرُ مُتصوَّرةٍ فيهَا.

وأمَّا بقيَّةُ الأحكامِ فظاهرةٌ فيهَا إلّا أنَّ أكثرَهَا مَبنيٌّ على الوجوبِ والتَّحريمِ، فعندَ قيامِ شرائطِهَا تجبُ، وعندَ انتفائِهَا تحرمُ.

وهيَ جاريةٌ - بحسبِ الاستقراءِ والتَّتبُّعِ - في كُلِّ حُكمٍ حُكمٍ، ومسألةٍ مسألةٍ، حتَّى جاءَ المنعُ من تسميةِ القائمِ المهديِّ باسْمِهِ في زمنِ الغيبةِ - وسيَّما في محلِّ محافلِ النَّاسِ -، وأُوجِبَ [على][2] العلماءِ والمُقلِّدةِ لهَم أن يتَّبعُوا مذاهبَهُم، ويأخذونَ[3] بها في هذِهِ الهدْنةِ والطَّامَّةِ والمِحنةِ.

فعليكَ بتتبُّعِ أخبارِ ذبائحِهِم، وأحاديثِ مناكحِهِم ومعاملاتِهِم وطلاقِهِم وعباداتِهِم، فقد وقعَ لأئمَّتِنَا عليهِمُ السَّلامُ معَ خواصِّهِم وشيعَتِهِم في أعمالِهِم وفتاواهم مِمَّا لا يخفى على المُتتبِّعِ. وكما تتعلَّقُ بفقهائِهِم، كذلكَ تتعلَّقُ بسلاطينِهِم، فما كانت الحكَّامُ إليهِ أميلَ بمذاهبِهِم، فالتَّقيَّةُ فيهِ أمثلُ.

وقد كشفت عن ذلكَ مقبولةُ ابنُ حنظلةَ[4]، وفي كتابِ **مجالسِ محمَّدِ بن الحسنِ**

---

(١) هذا الأظهرُ، وكتبت في المَخطوطِ: (وأمَّا برُجحانَها).

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ استظهاراً ليستقيمَ الكلامُ، وربما تكونُ: (وَوَجَبَ على).

(٣) كذا في المخطوطِ، ويحتملُ أن تكونَ (ويأخذوا) إذا كانت الواوُ عاطفةً.

(٤) رُوِيَت في الكافي ج١: ص٦٨/ باب اختلافِ الحديثِ، ح١٠، والفقيهِ ج٣: ص١١/ الاتِّفاق على عدلَينِ في الحكومةِ، ح٣٢٣٢، وتهذيبِ الأحكامِ ج٦: ص٣٠٣/ باب منَ الزِّياداتِ في الأحكامِ والقضايا، ح٥٢، وجاءَ فيهَا كما في الكافي: «فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ ؟ قَالَ: يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُتْرَكُ مَا ☚

الطُّوسيِّ، عن الإمامِ **عليِّ بنِ محمَّدٍ** عليهِما السَّلامُ، عن آبائِهِ عليهِمُ السَّلامُ قـالَ: قَالَ **الصَّادِقُ** عَلَيْهِ السَّلامُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَلْزَمِ التَّقِيَّةَ، وَيَصُونُنَا عَنْ سَفِلَةِ الرَّعِيَّةِ». وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أيضاً فيـهِ قَالَ: قَالَ سَيِّدُنَا **الصَّادِقُ** عَلَيْهِ السَّلامُ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّقِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا شِعَارَهُ وَدِثَارَهُ مَعَ مَنْ يَأْمَنُهُ؛ لِتَكُونَ سَجِيَّتَهُ مَعَ مَنْ يَحْذَرُهُ»(١). وعليكَ بالنَّظرِ والتَّأمُّلِ والأخذِ باليقينِ فيما كَتَبَهُ **الكاظمُ** عليهِ السَّلامُ إلى علـيِّ بنِ يقطـينٍ(٢)،

☚خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ. قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيْهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَالآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ ؟ قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالآخَرِ. قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيْعَاً. قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ».

(١) أمالي الطُّوسيِّ: ص٢٨١/ مجلس١٠، ح٨١ (٥٤٣) وص٢٩٣/ مجلس١١، ح١٦ (٥٦٩) وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢١٢/ باب ٢٤ وجوبِ التَّقيَّةِ معَ الخوفِ، ح٢٨ (٢١٣٨٣) وح٢٩ (٢١٣٨٤) والبحارِ ج٧٢: ص٣٩٥/ باب٨٧، ح١٤-١٥، بسندِهِ عن المنصوريِّ، عن عمِّ أبيهِ، عن الْهادي عليهِ السَّلامُ.

(٢) فقد روى المفيدُ في الإرشادِ ج٢: ص٢٢٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الاخْتِلافِ فِي الْوُضُوءِ، وَالَّذِي آمُرُكَ بِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَتَمَضْمَضَ ثَلاثاً وَتَسْتَنْشِقَ ثَلاثاً، وَتَغْسِلَ وَجْهَكَ ثَلاثاً، وَتُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ، وَتَغْسِلَ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً، وَتَمْسَحَ رَأْسَكَ كُلَّهُ، وَتَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْكَ وَبَاطِنَهُمَا، وَتَغْسِلَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثاً، وَلا تُخَالِفْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ» فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ تَعَجَّبَ مِمَّا رَسَمَ لَهُ فِيهِ مِمَّا جَمِيعُ الْعِصَابَةِ عَلَى خِلافِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَوْلايَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَأَنَا مُمْتَثِلٌ أَمْرَهُ، فَكَانَ يَعْمَلُ فِي وُضُوئِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ، وَيُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الشِّيعَةِ، امْتِثَالاً لأَمْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامُ وَسُعِيَ بِعَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ إِلَى الرَّشِيدِ، وَقِيلَ إِنَّهُ رَافِضِيٌّ وساقَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ وَقَفَ الرَّشِيدُ مِنْ ☚

وكذلكَ ما أُفتيَ بهِ داوودُ بنُ زُرْبي[1]، وفي هذهِ التَّوسعةِ فتْحُ أبوابِ الرَّحْمَةِ وغَلقِ

☚وَراءِ حَائِطِ الحُجْرَةِ، بِحَيْثُ يَرَى عَلِيَّ بْنَ يَقْطِيْنٍ وَلاَ يَرَاهُ هُوَ فَدَعَا بِالْمَاءِ لِلوُضُوْءِ، فَتَمَضْمَضَ ثَلاثَاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثَاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَخَلَّلَ شَعْرَ لِحْيَتِهِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَالرَّشِيْدُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَرَاهُ، ثُمَّ نَادَاهُ: كَذَبَ يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَصَلَحَتْ حَالُهُ عِنْدَهُ. وَوَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «ابْتَدِئْ مِنَ الآنَ يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، اغْسِلْ وَجْهَكَ مَرَّةً فَرِيضَةً، وَأُخْرَى إِسْبَاغَاً، وَاغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ كَذَلِكَ، وَامْسَحْ بِمُقَدَّمِ رَأْسِكَ، وَظَاهِرِ قَدَمَيْكَ مِنْ فَضْلِ نَدَاوَةِ وَضُوئِكَ، فَقَدْ زَالَ مَا كُنَّا نَخَافُ مِنْهُ عَلَيْكَ وَالسَّلامُ».

(١) فقد روى الْكَشيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ ج٢: ص٦٠٠، ح ٥٦٤، بسندٍ عن دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ إلى أنْ قالَ: حَتَّى جَاءَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ، فَأَخَذَ زَاوِيةً مِنَ البَيْتِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ فِي عِدَّةِ الطَّهَارَةِ، فَقَالَ لَهُ: «ثَلاثَاً ثَلاثَاً مَنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلا صَلاةَ لَهُ».
قَالَ: فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصِي وَكَادَ أَنْ يَدْخُلَنِيَ الشَّيْطَانُ، فَأَبْصَرَ أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَيَّ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنِي، فَقَالَ: «اسْكُنْ يَا دَاوُدُ، هَذَا هُوَ الْكُفْرُ أَوْ ضَرْبُ الأَعْنَاقِ».
قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَكَانَ بَيْتُ ابْنِ زُرْبِيٍّ إِلَى جِوَارِ بُسْتَانِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ قَدْ أُلْقِيَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَمْرُ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ وَأَنَّهُ رَافِضِيٌّ يَخْتَلِفُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: إِنِّي مُطَّلِعٌ إِلَى طَهَارَتِهِ، فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَإِنِّي لأَعْرِفُ طَهَارَتَهُ حَقَّقْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَقَتَلْتُهُ، فَاطَّلَعَ وَدَاوُدُ يَتَهَيَّأُ لِلصَّلاةِ مِنْ حَيْثُ لا يَرَاهُ، فَأَسْبَغَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ الْوُضُوءَ ثَلاثَاً ثَلاثَاً كَمَا أَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ ، فَمَا تَمَّ وُضُوؤُهُ، حَتَّى بَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ، فَدَعَاهُ. قَالَ: فَقَالَ دَاوُدُ: فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ رَحَّبَ بِي وَقَالَ: يَا دَاوُدُ قِيلَ فِيْكَ شَيْءٌ بَاطِلٌ وَمَا أَنْتَ كَذَلِكَ، قَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى طَهَارَتِكَ، وَلَيْسَ طَهَارَتُكَ طَهَارَةَ الرَّافِضَةِ، فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ وَأَمَرَ لَهُ بِمِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.
قَالَ: فَقَالَ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ: الْتَقَيْتُ أَنَا وَدَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، حَقَنْتَ دِمَاءَنَا فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَنَرْجُو أَنْ نَدْخُلَ بِيُمْنِكَ وَبَرَكَتِكَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ: «فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ بِكَ وَبِإِخْوَانِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ». فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْهِ ☚

أبوابِ النِّقمةِ فتجبُ[١] على العبادِ أن يقابلوهَا بالشُّكرِ في الظَّاهرِ والباطنِ، ويجعلون [٢] التَّلبُّسَ بها من أعظمِ الخصالِ والمَحاسنِ، فهِيَ وإنْ كانَ أصلُهَا منَ الرُّخَصِ والتَّفضُّلاتِ الإلَهيَّةِ، إلّا أنَّهَا قد انتقلت إلى مقاماتِ الفروضِ والسُّننِ، وصارت منَ الدُّروعِ والجُنَنِ[٣]، حتَّى جاءَ في خبرِ الثُّماليِّ كما في [**التَّهذيبِ**][٤]: «وَأَيْمُ اللهِ لَوْ دُعِيتُمْ لِتَنْصُرُوْنَا، لَقُلْتُمْ: لا نَفْعَلُ إِنَّمَا نَتَّقِي، وَلَكَانَتِ التَّقِيَّةُ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ مَا احْتَاجَ إِلَى مُسَاءَلَتِكُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَلأَقَامَ فِي كَثِيرٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ حَدَّ اللهِ»[٥].

وفي خبرَ أبانَ بنِ تغلبَ كما في كتابِ **رجالِ الكَشِّيِّ**: قَالَ: قُلْتُ **لأَبِي عَبْدِ الله** عَلَيْهِ السَّلامُ: إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَجِيءُ النَّاسُ فَيَسْأَلُوْنِي، فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا مِنِّي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُجِيبَهُمْ بِقَوْلِكُمْ [وَمَا جَاءَ عَنْكُمْ][٦]. فَقَالَ لِي: «انْظُرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ

☚السَّلامُ لِدَاوُدَ ابْنِ زُرْبِيٍّ: «حَدِّثْ دَاوُدَ الرَّقِّيَّ بِمَا مَرَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْكُنَ رَوْعَتُهُ».
فَقَالَ: فَحَدَّثْتُهُ بِالأَمْرِ كُلِّهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبُوْ عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ: «لِهَذَا أَفْتَيْتُهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ مِنْ يَدِ هَذَا الْعَدُوِّ. ثُمَّ قَالَ: يَا دَاوُدَ بْنَ زُرْبِيٍّ: تَوَضَّأْ مَثْنَى مَثْنَى وَلا تَزِيْدَنَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّكَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهِ، فَلا صَلاةَ لَكَ».

(١) ولعلَّهَا: (فَيَجِبُ).

(٢) كذا في المخطوطِ: (ويجعلونَ) ولعلَّها (ويجعلوا) إذا كانت الواوُ عاطفةً.

(٣) جَمْعُ الجُنَّةِ، وهيَ السِّترةُ. يقالُ: استجَنَّ بِجُنَّةٍ أي استتَرَ بسِترةٍ.

(٤) في المخطوطِ كتبت خطأً (محاسنُ البرقيُّ) ولمْ نقفْ عليهِ ولا رأينَا مصدراً نقلَهُ عنهُ، وما أثبتناهُ هو الصحيح.

(٥) التَّهذيبِ ج٦: ص١٧٢/ كتاب الجهادِ باب النَّوادرِ، ح١٣، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٣٥/ باب عدمِ جوازِ التَّقيَّةِ في الدَّمِ، ح٢، والوافي ج١٥: ص١٩٧/ باب٢٨، ح١٤٩٠٠.

(٦) ما بيَن [ ] سَقَطَ من المخطوطِ، وأثبتناهُ لورودِهِ في رجالِ الكَشِّيِّ وعنهُ في الوسائلِ والبحارِ.

مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِكَ»[1].

وفي خبرِ معاذِ بنِ مسلم كما فيهِ أيضاً، عن أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ، فَتُفْتِي النَّاسَ». قُلْتُ: نَعَمْ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ، إِنِّي أَقْعُدُ فِي المَسْجِدِ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ، فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلافِ لَكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُوْنَ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ، فَأُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ لا أَعْرِفُهُ وَلا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فُلانٍ كَذَا وَجَاءَ عَنْ فُلانٍ كَذَا، فَأُدْخِلُ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ. فَقَالَ لِيَ: «اِصْنَعْ كَذَا، فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ»[2].

وفي عدَّةِ أخبارٍ، عن مُعلَّى بنِ خنيسٍ، قالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ: «يَا مُعَلَّى، اكْتُمْ أَمْرَنَا وَلا تُذِعْهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَلَمْ يُذِعْهُ أَعَزَّهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَجَعَلَهُ نُوْرَاً بَيْنَ عَيْنَيْهِ فِي الآخِرَةِ يَقُودُهُ إِلَى الْجَنَّةِ. يَا مُعَلَّى مَنْ أَذَاعَ أَمْرَنَا وَلَمْ يَكْتُمْهُ أَذَلَّهُ اللهُ تَعالَى بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَنَزَعَ النُّورَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ فِي الآخِرَةِ، وَجَعَلَهُ ظُلْمَةً تَقُودُهُ إِلَى النَّارِ. يَا مُعَلَّى، إِنَّ التَّقِيَّةَ مِنْ دِيْنِي وَدِيْنِ آبَائِي، وَلا دِيْنَ لِمَنْ لا تَقِيَّةَ لَهُ. يَا مُعَلَّى، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْعَلانِيَةِ. يَا مُعَلَّى إِنَّ الْمُذِيعَ أَمْرَنَا[3] كَالْجَاحِدِ لَهُ»[4].

(١) اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ (رجالِ الكَشيِّ) ج٢: ص٦٢٢، ح٦٠٢، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٣٣/ باب٣٠ وجوبِ التَّقيَّةِ في الفتوى معَ الضَّرورةِ، ح١ (٢١٤٤٣).

(٢) اختيارُ معرفةِ الرِّجالِ (رجالُ الكَشيِّ) ج٢: ص٥٢٤، ح٤٧٠، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٣٣/ باب٣٠ وجوبِ التَّقيَّةِ في الفتوى معَ الضَّرورةِ، وح٢ (٢١٤٤٤).

(٣) كذا في المخطوطِ، وفي الكافي والمَحاسنِ والوسائلِ والبحارِ: (لأَمْرِنَا).

(٤) الكافي ج٢: ص٢٢٤/ بابُ الكتمانِ، ح٧، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦/ باب٣٣ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح٦ (٢١٤٥٢) ورواهُ في الوسائلِ ج١٦/ باب٢٤ وجوبِ التَّقيَّةِ مع الخوفِ، ح٢٤ (٢١٣٧٩) عن سعدِ بنِ عبدِ الله في بصائرِ الدَّرجاتِ، ورواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ ج١: ص٢٥٥/ باب٣٢ التَّقيَّةِ، ح٢٨٦، وعنهُ في البحارِ ج٢: ص٧٣/ باب١٣، ح٤١.

وفي الأخبارِ النَّاهيةِ عن تسميتِهِ باسْمِهِ زمن الغيبةِ كما في **كتاب الإكمالِ** وغيرِهِ: عن محمَّدِ بنِ عثمانَ العمريِّ[١] أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَنْتَ رَأَيْتَ الخَلَفَ[٢]؟ قَالَ: إِيْ وَاللهِ. إِلى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَالاسْمُ ؟ فَقَالَ: مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوْا عَنْ ذَلِكَ، وَلا أَقُوْلُ هَذَا مِنْ عِنْدِي، فَلَيْسَ لِي أَنْ أُحَلِّلَ وَلا أُحَرِّمَ وَلَكِنْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ[٣].

وفي حديثٍ آخرَ عَنِ الْقَاسِمِ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ - وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُوْلُ: «خَلْقٌ[٤] فِي الْمَسْجِدِ يَشْهَرُوْنَا وَيَشْهَرُونَ

(١) كذا في الوسائلِ وعنهُ نقلَ المُصنِّفُ، وهذا أبوْ جعفرٍ، والصَّوابُ أَنَّهُ أبوهُ أبو عمرو عثمانُ بنُ سعيدٍ العمريُّ، ولو لَم يكن المُصنِّفُ ناقلاً عنهُ لكانَ حقُّهُ التَّصويب كما في الكافي والغيبةِ.

(٢) كذا في الوسائلِ، وزادَ في الكافي: (مِنْ بعدِ أَبِي مُحَمَّدٍ عليهِ السَّلامُ) وفي الغيبةِ: (مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عليهِ السَّلامُ).

(٣) ما أوردَهُ المُصنِّفُ عيُن ما في الوسائلِ ج١٦: ص٢٤٠/ باب٣٣ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح٨ (٢١٤٦٠) رواهُ عن الكافي ج١: ص٣٣٠/ باب في تسميةِ مَن رآهُ عليهِ السَّلامُ، ح١، وفي إكمالِ الدِّينِ: ص٤٨١/ باب٣٧، ح٥، بسندِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُولُ:

«الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ، فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلَفِ»؟.

قُلْتُ: وَلِمَ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ ؟.

قَالَ: «لأَنَّكُمْ لا تَرَوْنَ شَخْصَهُ، وَلا يَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ».

قُلْتُ: كَيْفَ نَذْكُرُهُ ؟.

قَالَ: «قُوْلُوْا الْحُجَّة مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ».

ورواه الطُّوسيِّ في الغيبةِ: ص٢٤٤، ح٣٦٠، بسندهِ عن عبدِ الله بنِ جعفرٍ الحميريِّ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ الأشعريِّ أَنَّهُ سألَ أَبِي عمرو عثمانَ بنِ سعيدٍ العمريِّ، وروى مثلَهُ أيضاً الرَّاونديُّ في الخرائجِ والجرائحِ ج٣: ص١١١١، مع اختلافٍ في بعضِ ألفاظِهِ.

(٤) كذا في الوسائلِ، وفي الكافي المطبوعِ: (حَلَقٌ) بدلَ (خَلْقٌ).

أَنْفُسَهُمْ[(١)]، أُولَئِكَ لَيْسُوا مِنَّا [وَلا][(٢)] نَحْنُ مِنْهُمْ، أَنْطَلِقُ فَأُدَارِي[(٣)]، وَأَسْتُرُ، فَيَهْتِكُوْنَ سِتْرِي هَتَكَ اللهُ سُتُورَهُمْ[(٤)]، يَقُوْلُوْنَ: إِنَّهُ[(٥)] لَنَا إِمَامٌ، وَاللهِ مَا أَنَا إِمَامُ إِلّا مَنْ[(٦)] أَطَاعَنِي، وَأَمَّا مَنْ عَصَانِي، فَلَسْتُ لَهُ بِإِمَامٍ، لا يَتَعَلَّقُوْنَ[(٧)] بِاسْمِي أَلَّا يَكُفُّوْنَ[(٨)] اسْمِي عَنْ[(٩)] أَفْوَاهِهِمْ، فَوَ اللهِ لا يَجْمَعُنِيَ اللهُ[(١٠)] وَإِيَّاهُمْ فِي دَارٍ»[(١١)].

وفي خبرِ جعفرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ **أَبِي عَبْدِ اللهِ** عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَذِكْرَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ فَإِنَّ النَّاسَ لَيْسَ شَيْءٌ[(١٢)] أَبْغَضَ عَلَيْهِمْ[(١٣)] مِنْ ذِكْرِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ»[(١٤)].

(١) وقد تُضبطُ: (يُشَهِّرُوْنا وَيُشَهِّرُوْنَ أَنْفُسَهُمْ).

(٢) ما بَيَن [ ] سَقَطَ من المخطوطِ، وأثبتناهُ عن الكافي والوسائلِ.

(٣) كذا في الوسائلِ وبعضِ نسخٍ من الكافي، وفي متنِ الكافي المطبوعِ: (فَأُوَارِي).

(٤) وفي بعضِ نسخِ الكافي: (سِرَّهُمْ).

(٥) هذا ما استظهرناهُ، ويبدو في المخطوطِ (وَلَعَلَّهُ) وهذا لا يستقيمُ، وفي الكافي والوسائلِ: (يَقُوْلُوْنَ: إِمامٌ، أَمَّا والله مَا أَنَا بِإِمَامٍ).

(٦) كذا في الوسائلِ، وفي الكافي: (لِمَنْ).

(٧) وفي الكافي والوسائلِ: (لِمَ لا يَكِفُّوْنَ).

(٨) في بعضِ النُّسخِ: (أَلا يُلْقُوْنَ).

(٩) في الكافي والوسائلِ: (مِنْ).

(١٠) كذا في الكافي والوسائلِ، وفي المخطوطِ (وَالله)، والواو زائدةٌ سهواً.

(١١) الكافي ج٨: ص٣٧٤/ كتاب الرَّوضةِ، ح٥٦٢، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٣٨/ باب٣٣ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح١ (٢١٤٥٣).

(١٢) (لَيْسَ شَيءٌ)سقطت من المخطوطة، واثبتناها من الكافي والوسائلِ.

(١٣) في الكافي والوسائلِ: (إِلَيْهِمْ).

(١٤) الكافي ج٨: ص١٥٩/ كتاب الرَّوضةِ، ح١٥٦، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٣٨/ باب٣٣ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح٢ (٢١٤٥٤).

وفي صحيحِ ابنِ رئابٍ[١]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «صَاحِبُ [هَذَا][٢] الأَمْرِ لا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ إِلَّا كَافِرٌ»[٣]. وفي الأخبارِ ما يكونُ في الظُّهورِ - مِمَّا يقصمُ الظُّهورَ - في تركِ[٤] التَّقيَّةِ ما هوَ أظهرُ منَ الشَّمسِ في ظُلَمِ الدَّيجورِ. وفَّقَنَا اللهُ وإيَّاكمْ للكتمانِ والظُّهورِ إلى زمنِ البروزِ والظُّهورِ، وجنَّبنَا وإيَّاكمْ ما تضمَّنتهُ هذهِ الآيةُ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا[٥] يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾[٦] حيثُ جاءَ في تفسيرِهَا عنهُم عليهِمُ السَّلامُ: «وَاللهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَلا ضَرَبُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ سَمِعُوْا أَحَادِيثَهُمْ، فَأَذَاعُوْهَا فَأُخِذُوْا عَلَيْهَا، فَقُتِلُوْا فَصَارَ قَتْلاً وَاعْتِدَاءً وَمَعْصِيَةً»[٧]. وفي عدَّةٍ معتبرةٍ: «مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا، فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَنَا عَمْداً وَلَمْ يَقْتُلْنَا خَطَأً»[٨].

(١) هذه هوَ الصَّوابُ، وكتبت في المخطوطِ (صحيح رئاب).

(٢) ما بينَ [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في الكافي والوسائلِ والوافي.

(٣) رواهُ الكلينيُّ في الكافي ج١: ص٣٣/ باب النَّهي عن الاسمِ، ح٤، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٣٨/ باب٣٣ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح٢ (٢١٤٥٤) وفي الوافي ج٢: ص٤٠٤/ باب٤٥، ح٩٠٦.

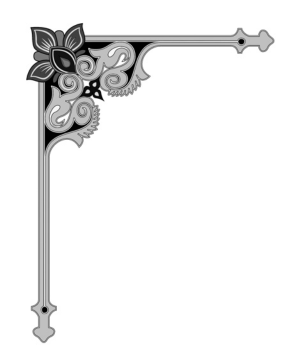
(٤) هذا الأظهرُ، وكأنهَّا في المخطوطِ: (في تَرْكِهِ).

(٥) لفظة (كَانُوْا) سقطت من المخطوطِ.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١١٢. سورة البقرة: الآية ٦١.

(٧) الكافي ج٢: ص٣٧١/ بابُ الإذاعةِ، ح٦، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٥١/ باب ٣٤ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح٦ (٢١٣٩١) بإسنادِهِ عن إسحاقَ بنِ عمَّارٍ، عن الصَّادقِ عليهِ السَّلامُ. ومثلهُ في الكافي أيضاً في الحديثِ الَّذي يليهِ رقم٧، بإسنادِهِ عن أبي بصيرٍ، عنهُ عليهِ السَّلامُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ قالَ: «أَمَا وَاللهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ، وَلَكِنْ أَذَاعُوا عَلَيْهِمْ، وَأَفْشَوْا سِرَّهُمْ فَقُتِلُوْا».

(٨) رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ ج١: ص٢٥٦/ باب ٣٢ التَّقيَّةِ، ح٢٨٩، بإسنادِهِ عن يونسَ ابنِ يعقوبَ، عن أبِي عبدِ اللهِ عليهِ السَّلامُ، ورواهُ بعينِ المتنِ الكُلينيُّ في الكافي ج٢: ص٣٧١/ باب الإذاعةِ، ح٩، بإسنادِهِ عن حسينِ بنِ عثمانَ، عمَّن أخبرهُ، عنهُ عليهِ السَّلامُ.




الفصلُ الثَّالثُ:

فيما استثنتهُ الأخبارُ من وجوبِ التَّقيَّةِ بل من إباحتِهَا

كما أشرنَا إليهِ فيما سَبَقَ

فمنها ما هوَ مُتَّفقٌ عليهِ بينَ أصحابنَا، وهوَ عدمُ جوازِهَا في الدَّمِ والنَّفسِ.

ففي صحيحِ محمَّدِ بنِ مسلمٍ، عن **أبي جعفرٍ** عليهِ السَّلامُ قالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ، فَلَيْسَ تَقِيَّةٌ(1)»(2) وفي مثلِهِ صحيحُهُ(3) المرويِّ في المَحاسنِ(4).

وفي مُوثَّقِ أبي حمزةَ الثُّماليِّ كما في **التَّهذيبِ**: قالَ: قَالَ أَبُوْ عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ: «لَمْ تبْقَ الأَرْضُ إلّا وَفِيهَا مِنَّا عَالِمٌ يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ، لِيُحْقَنَ(5) بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقِيَّةُ الدَّمَ، فَلا تَقِيَّةَ»(6).

---

(1) كذا في الكافي، وفي المَحاسنِ: (فَلا تَقِيَّةَ).

(2) روي في الكافي ج٢: ص٢٢٠/ باب التَّقيَّة، ح١٦.

(3) هذا هوَ الأظهرُ، فإنَّ الرَّاوي أيضاً محمَّدُ بنُ مسلمٍ، وكُتِبَت في المخطوطِ: (صحيح).

(4) المَحاسنُ ج١: ص٢٥١/ بابُ التَّقيَّةِ، ح٣١٠.

(5) كذا في التَّهذيبِ، ويبدو كأنهَّا في المخطوطِ: (لِيتحقَّن).

(6) التَّهذيبُ ج٦: ص١٧٢/ كتاب الجهادِ، باب النَّوادرِ، ح١٣.

وقد اختُلِفَ في الجرحِ منَ الأمرِ؛ لإتيانِهِ على النَّفسِ والسِّرايةِ، حيثُ إنَّ هـذِهِ الأخبارَ ظاهرُهَا في النَّفسِ، فلا تشملُ الجرحَ، إلاَّ[1] بتكلُّفٍ، فيدخلُ الجرحُ في عمومِ تلكَ الأخبارِ المُؤذنَةِ بالتَّقيَّةِ في كُلِّ شيءٍ إلّا أنْ يُؤمَنَ السِّرايةُ، وهذا هوَ الأقوى من القولَينِ، وهوَ المذهبُ المشهورُ، والقولُ الثَّاني للشَّيخِ، تمسُّكاً بتلكَ الأدلَّةِ - الَّتي سَمِعتَها -، وهيَ بمعزلٍ عن الدَّلالةِ.

ومنهَا: إظهارُ كلمةِ الكفرِ والبراءةِ من **النَّبيِّ** - صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ والأئمَّةِ عليهمُ السَّلامُ، والمشهورُ بينَ الأصحابِ الجوازُ باللِّسانِ كما نَطَقَ بهِ القرآنُ في آيةِ قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[2].

ففي خبرِ مَسعدَةَ بنِ صدقةَ كما في **الكافي** قالَ: قُلْتُ[3] **لَأبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ**: إِنَّ النَّاسَ يَرْوُوْنَ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ[4] إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي، ثُمَّ تُدْعَوْنَ[5] إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَلا تَبْرَءُوْا مِنِّي.

[فَقَالَ: «مَا أَكْثَرَ مَا يَكْذِبُ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ»؟؟ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا قَالَ: إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي ثُمَّ تُدْعَوْنَ[6] إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي وَإِنِّي لَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يَقُلْ وَلا تَبْرَءُوا مِنِّي][7]».

---

(١) وفي المخطوطِ (وإلاَّ) والأرجحُ زيادةُ الواوِ.

(٢) سورةُ فُصِّلت: الآية ٣٤، وهذا المقطع ورد أيضاً في سورةُ النَّحلِ: الآيةُ ١٠٦.

(٣) كذا في الوسائلِ وفي الكافي: (قِيْلَ لَأبِي عبدِ الله) وفي قربِ الإسنادِ: (قيلَ لَهُ).

(٤) في كلِّ المصادرِ السَّابقةِ (سَتُدْعَوْنَ).

(٥) كذا في روايةِ الكافي، وفي روايةِ قربِ الإسنادِ: (ثُمَّ سَتُدْعَوْنَ).

(٦) كذا في الوسائلِ، وفي الكافي وعنهُ في البحارِ والوافي: (سَتُدْعَوْنَ).

(٧) ما بيَن [ ] وردَ في الكافي، وعنهُ في الوسائلِ، والبحارِ، والوافي، وسَقَطَ من المخطوطِ، وسيشيرُ المُصنِّفُ إلى ما وردَ فيهِ، نعم لَم يرد في روايةِ قربِ الإسنادِ، ومستطرفاتِ السَّرائرِ.

فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُوْنَ الْبَرَاءَةِ؟. فَقَالَ: «وَاللهِ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ حَيْثُ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ [فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾][1] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَهَا: يَا عَمَّارُ إِنْ عَادُوا فَعُدْ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عُذْرَكَ، وَأَمَرَكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوْا»[2].

وفي صحيحةِ جميلٍ، عن محمَّدِ بنِ مروانَ قالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «مَا مَنَعَ مِيثَمَ[3] رَحِمَهُ اللهُ مِنَ التَّقِيَّةِ؟ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ وَأَصْحَابِهِ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾»[4].

وفي خبرِ عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ قالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ: رَجُلانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا، فَقِيلَ لَهُمَا: اِبْرَأَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَأَبَى الآخَرُ، فَخُلِّيَ سَبِيلُ الَّذِي بَرِئَ وَقُتِلَ الآخَرُ. فَقَالَ: «أَمَّا الَّذِي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ

---

(١) سورة فصلت: الآية ٣٤. سورة النحل: الآية ١٠٦. وما بيَن [ ] سَقَطَ من المخطوطِ وقد وردَ في الكافي وعنهُ في البحارِ والوافي والوسائلِ وأيضاً وردَ في روايةِ قربِ الإسنادِ وعنهُ في المستطرفاتِ والبحارِ.

(٢) الكافي ج٢: ص٢١٩/ بابُ التَّقيَّةِ، ح١٠، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٢٥/ باب ٢٨ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح٢ (٢١٤٢٣) والبحارِ ج٣٩: ص٣١٦/ باب ٨٨ ح١٤، والوافي ج٥: ص٦٨٨/ باب ١٠٤ التَّقيَّةِ، ح٢٨٨٦، ورُوِيَ مثلهُ في قربِ الإسنادِ: ص١٢، ح٣٨، عن مسعدةَ، وعنهُ في مستطرفاتِ السَّرائرِ: ص٢٢٧/ ما استطرفهُ من كتابِ قربِ الإسنادِ، ح٣، والبحارِ ج٧٢: ٣٩٣/ باب٨٧، ح٢.

(٣) ببناءِ الفعلِ للمعلومِ، فتكونُ (ما) للاستفهامِ الإنكارِي والتَّعجُّبِ، وضُبِطَت في الكافِي المطبوعِ ببناءِ الفعلِ للمجهولِ، وعليهِ فـ (ما) للنَّفي.

(٤) الكافي ج٢: ص٢١٩/ بابُ التَّقيَّةِ، ح١٥، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٢٥/ باب ٢٨ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح٣ (٢١٤٢٤).

فِي دِينِهِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَتَبَرَّأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ»[١].

وفي خبرِ يوسفَ بنِ عمرانَ الميثميِّ قَالَ: سَمِعْتُ مِيثَمَ النَّهْرَوَانِيَّ يَقُولُ: دَعَانِي عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ[٢] وَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا مِيثَمُ إِذَا دَعَاكَ دَعِيُّ بَنِي أُمَيَّةَ[٣] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي ؟» فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا وَاللهِ لا أَبْرَأُ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِذاً وَاللهِ يَقْتُلُكَ وَيَصْلِبُكَ». قُلْتُ: أَصْبِرُ فَذَاكَ فِي اللهِ قَلِيلٌ. فَقَالَ: «يَا مِيثَمُ إِذاً تَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي»[٤].

وفي **نَهجِ البلاغة**: عن أميرِ المؤمنينَ عليهِ السَّلامُ أَنَّهُ قالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي رَجُلٌ رَحْبُ الْبُلْعُومِ[٥]، مُنْدَحِقُ الْبَطْنِ[٦]، يَأْكُلُ مَا يَجِدُ، وَيَطْلُبُ مَا لا يَجِدُ، فَاقْتُلُوهُ وَلَنْ تَقْتُلُوهُ. أَلا إِنَّهُ سَيَأْمُرُكُمْ بِسَبِّي وَالْبَرَاءَةِ مِنِّي، فَأَمَّا السَّبُّ فَسُبُّونِي فَإِنَّهُ لِي زَكَاةٌ وَلَكُمْ نَجَاةٌ، وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ فَلا تَبَرَّءُوا[٧] مِنِّي، فَإِنِّي وُلِدْتُ عَلَى الْفِطْرَةِ،

---

(١) الكافي ج٢: ص٢٢١/ بابُ التَّقيَّةِ، ح٢١، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٢٥/ باب ٢٨، ح٤ (٢١٤٢٥)، والبحارِ ج٧٢: ص٤٣٦/ باب٨٧، ح١٠١.

(٢) في رجالِ الكَشيِّ والهِدايةِ والخرائجِ وخصائصِ الأئمَّةِ: (دَعَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلامُ) وفي الوسائلِ: (دَعَانِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالبٍ عليهِ السَّلامُ).

(٣) وزادَ في رجالِ الكشيِّ دونَ البقيَّةِ: (وَابنُ دَعِيِّهَا).

(٤) اختيارُ معرفةِ الرِّجالِ (رجالُ الكَشيِّ) ج١: ص٢٩٥، ح١٣٩، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٢٧/ باب٢٩ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح٧ (٢١٤٢٨) وكذا الرَّاونديُّ في الخرائجِ والجرائحِ ج١: ص٢٢٩/ باب٢، ح٧٣، عن يوسفَ بنِ عمرانَ، عن ميثمَ التَّمارِ، وروى مثلَهُ الرَّضيُّ في خصائصِ الأئمَّةِ: ص٥٤ مرفوعاً إلى ابنِ ميثمَ التَّمارِ.

(٥) رَحْبُ البُلْعُوْمِ: أي وَاسِعُهُ.

(٦) وَمُنْدَحِقُ البَطْنِ: أي عظيمُ البطنِ بارزِهُ، كأنَّهُ لعظمتِهِ مُتَدَلٍّ. وَانْدَحَقَ: انْزَلَقَ.

(٧) كذا في المخطوطِ، وفي النَّهجِ والوسائلِ: (فَلا تَتَبَرَّءُوْا).

وَسَبَقْتُ إِلَى الإِيْمَانِ وَالْهِجْرَةِ»[١].

وفي خبرِ محمَّدِ بنِ ميمونٍ، عن **جعفرِ بنِ محمَّدٍ**، عن **أبيهِ**، عن **جدِّهِ**، قالَ: «قَالَ **أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ** عَلَيْهِ السَّلامُ: سَتُدْعَوْنَ إِلَى السَّبِّ[٢] فَسُبُّونِي، وَتُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي، فَمُدُّوا الرِّقَابَ فَإِنِّي عَلَى الْفِطْرَةِ»[٣].

وفي خبرِ عليِّ بنِ عليٍّ - أخي دِعبلِ بنِ عليٍّ الخزاعيِّ- عن **عليِّ بنِ موسى الرِّضا**، عن **أبيهِ**، عن **آبائِهِ**، عن **عليِّ بنِ أبي طالبٍ** عليهِم السَّلامُ أَنَّهُ قالَ: «[إِنَّكُمْ][٤] سَتُعْرَضُونَ عَلَى سَبِّي، فَإِنْ خِفْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَسُبُّونِي، إِلَّا أَنْ تُعْرَضُوْا[٥] عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي، فَلا تَفْعَلُوْا فَإِنِّي عَلَى الْفِطْرَةِ»[٦].

وقد تقدَّمَ في أخبارِ أهلِ الكهفِ وأخبارِ أبي طالبٍ عليهِ السَّلامُ المادحةِ لَهم أَنَّهم: «أَسَرُّوا الإِيْمَانَ، وَأَظْهَرُوا الشِّرْكَ»[٧] وكذا أخبارِ قصَّةِ عمَّارٍ، وهيَ مشعرةٌ كمالَ الإشعارِ بجوازِ التَّقيَّةِ، بل وجوبها ورجحانِهَا، وإن تعلَّقت بالشِّركِ والبراءةِ، وأنَّ الأخبارَ المعارِضةَ لَهَا لفي غايةِ الإشكالِ، ومِنْ هنا حصلَ الاضطرابُ عندَ

(١) نهجُ البلاغةِ ص٩٢، خطبة رقم٥٧، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٢٨/ باب ٢٩ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح١٠ (٢١٤٣١).

(٢) في الأمالي والوسائلِ والبحارِ: (إِلَىَ سَبِّي).

(٣) أمالي الطُّوسيِّ: ص٢١٠/ مجلس ٨، ح١٢ (٣٦٢) وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٢٨/ باب ٢٩، ح٨ (٢١٤٢٩) والبحارِ ج٣٩: ص٣١٥/ باب٨٨، ح١١.

(٤) ما بيَن [ ] سَقَطَ من المخطوطِ، وأثبتناهُ لورودِهِ في الأمالي والوسائلِ والبحارِ.

(٥) كذا في المخطوطِ، وفي الأمالي والوسائلِ والبحارِ: (أَلَا وَإِنَّكُمْ سَتُعْرَضُوْنَ).

(٦) أمالي الطُّوسيِّ: ص٣٦٤/ مجلس١٣، ح١٦ (٧٦٥) وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٢٨/ باب ٢٩، ح٩ (٢١٤٣٠) والبحارِ ج٣٩: ص٣١٦/ باب٨٨، ح١٣.

(٧) تُراجعُ الصَّفحاتُ: ص٣١-٣٣ وهوامشُهَا.

علمائِنَا، وكثُرَ فيهَا القيلُ والقالُ، وبَعُدت عليهِمُ الشُّقَّةُ في الحملِ والاحتمالِ، فلا سبيلَ للجمعِ بينَهَا - على وجهٍ يرتفعُ عنَها الإشكالُ والاختلالُ - إلّا باختلالِ أحدِ الطَّرفَينِ وإلقائِهِ وإطراحِهِ في البينِ.

إلَّا أنَّكَ قد سَمِعتَ عن الأخبارِ المانعةِ عن ذلكَ ما في مقابلتِهَا منَ التَّكذيبِ بها، وأنَّهُ عليهِ السَّلامُ لَم يقلْ تلكَ المقالةَ، وقد أردفَهَا بقصَّةِ عمَّارٍ[١] ومطابقة لظواهرِ القرآنِ، فهي مُرجِّحةٌ لأخبارِ الجوازِ.

فيجبُ حَمْلُ ما دلَّ على المنعِ إمَّا على الرُّخصةِ كما يُشعرُ بهِ تلكَ الأخبارُ - الَّتي مرَّ ذكرُهَا - مثلُ خبرِ يوسفَ بنِ عمرانَ الميثميِّ، لقولِهِ فيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا مِيثَمُ، إِذَا دَعَاكَ دَعِيُّ [بَنِي][٢] أُمَيَّةَ عُبَيْدُ الله ابْنُ زِيَادٍ لَعَنَهُ اللهُ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا وَالله لا أَبْرَأُ مِنْكَ. فَقَالَ: إِذاً وَالله يَقْتُلُكَ وَيَصْلِبُكَ. قُلْتُ: أَصْبِرُ فَذَاكَ فِي الله قَلِيلٌ. فَقَالَ: يَا مِيثَمُ إِذاً تَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي»[٣] أو على مَنْ تحقَّقَ القتلُ ولو تبرَّأَ، كما في قضيَّةِ ميثمَ المذكورةِ؛ لأنَّ قتلَهُ منَ الأمرِ المَحتومِ، أو على [أنَّ][٤] إرادةَ البراءةِ اللِّسانيَّةِ غيرُ كافيةٍ للأمرَينِ بالبراءةِ؛ لأنَّ مرادَهُم ما يَترتَّبُ على البراءةِ (من حربِهِ، واستئصالِهِ، وإنكارِ إمامتِهِ، وقتلِ أولادِهِ وذُرِّيَّتِهِ) كما احتملهُ العالِمُ الرَّبَّانِيُّ ميثمُ بنُ عليِّ بنِ ميثمَ البحرانِيُّ في شرحِ نهجِ البلاغةِ[٥].

(١) كما جاءَ في خبرِ مسعدةَ بنِ صدقَةَ المرويِّ في الكافي، المتقدِّمِ متنهُ: ص٢٢-٥٣ هامش ٢.

(٢) ما بيَن [ ] سقط في هذا الموضعِ وورد في الموضعِ المُتقدِّمِ.

(٣) تقدَّمَ الحديثُ: ص٥٤ وأشرنَا إلى المصادرِ الَّتي روتهُ في هامشها رقم ٤.

(٤) ما بيَن [ ] وضعنَاهُ استظهاراً، ليستقيمَ الكلامُ.

(٥) قالَ في شرحِهِ الكبيرِ ج٢: ص١٣٨ شارحاً لقولِ عليٍّ عليهِ السَّلامُ: «فَأَمَّا السَّبُّ فَسُبُّونِي فَإِنَّهُ لِي زَكَاةٌ وَلَكُمْ نَجَاةٌ، وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ فَلا تَتَبَرَّءُوا مِنِّي» : وفرَّقَ عليهِ السَّلامُ بينَ سَبِّهِ والبراءةِ منهُ بأنَّ رخَّصَ في سبِّهِ عندَ الإكراهِ عليهِ، ولَم يُرخِّص في التَّبرِّي منهُ، وفي الفرقِ بينهما لطفٌ، وذلكَ أنَّ ☚

ويُحْمَلُ[1] حديثُ مسعدةَ بنِ صدقةَ - من تكذيبِ روايةِ النَّهي عن البراءةِ - على التَّقيَّةِ؛ لأنَّ راوِيْهَا[2] عامِّيٌّ وهوَ مسعدةُ بنُ صدقةَ[3].

ويحتملُ - أيضاً - الحملُ على إنكارِ النَّهيِ التَّحريميِّ خاصَّةً، أو على الحملِ على التَّقيَّةِ؛ لأنَّهم رووا عن عليٍّ عليهِ السَّلامُ إنكارُ ذلكَ، وقضيَّةُ عمَّارٍ ووالدِهِ مشعرةٌ بالرُّخصةِ، وإن كانَ الأفضلُ والأفقهُ ما مضى عليهِ عمَّارٌ.

ويدلُّ عليهِ أيضاً خبرُ أبي بكرٍ الحضرميِّ كما في **العيَّاشيِّ**: عَنْ **أَبِي عَبْدِ الله** عليهِ السَّلامُ أَنَّهُ قِيْلَ لَهُ: مَدُّ الرِّقَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْبَرَاءَةُ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ ؟ فَقَالَ: «الرُّخْصَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي عَمَّارٍ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾»[4].

☚السَّبَّ من صفاتِ القولِ اللِّسانِيِّ، وهوَ أمرٌ يمكنُ إيقاعُهُ من غيرِ اعتقادِهِ معَ احتمالِهِ التَّعريض، ومع ما يشتملُ عليهِ من حقنِ دماءِ المأمورِينَ ونجاتِهِم بامتثالِ الأمرِ بِهِ، وأمَّا التَّبرِّي فليسَ صفةً قوليَّةً فقط، بل يعودُ إلى المُجانبةِ القلبيَّةِ والمعاداةِ والبغضِ، وهوَ المنهيُّ عنهُ ها هنا، فإنَّهُ أمرٌ باطنٌ يُمكنهمُ الانتهاءَ عنهُ، ولا يلحقهم بسببِ تركِهِ وعدمِ امتثالِ الأمرِ بِهِ ضررٌ وكأنَّهُ لحظَ فيهَا قولَهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾) ومثلهُ في شرحِهِ الأوسطِ اختيارِ مصباحِ السَّالكينِ: ص١٦٤.

(١) هذا هوَ الأظهرُ، وكُتِبت في المخطوطِ: (ويحتملُ).

(٢) هذا هوَ الصَّوابُ، وكُتِبَت في المخطوطِ: (رواتـهَا).

(٣) كذا قالَ عنهُ الشَّيخُ الطُّوسيُّ في رجالِهِ: ص١٤٦، عندَ ذكرِ أصحابِ الصَّادقِ عليهِ السَّلامُ رقم ٤٠ [١٠٦٠٩] وقالَ عنهُ الكشِّيُّ في رجالِهِ (اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ) ج٢: ص٦٧٨/ رقم ٧٣٣): (وأمَّا مسعدةُ بنُ صدقةَ بتريٌّ).

(٤) سورة فصلت: ٣٤. سورة النحل: ١٠٦. تفسيرُ العيَّاشيِّ ج٢: ص٢٧٢/ في تفسيرِ سورةِ النَّحلِ: آية ١٠٦، ح٧٤، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٣٠/ باب ٢٩ من أبوابِ النَّهيِ والأمرِ، ح١٢ (٢١٤٣٣).

وعن عبدِ الله بن عجلانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَليهِ السَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الضَّحَّاكَ قَدْ ظَهَرَ بِالْكُوفَةِ وَيُوشِكُ أَنْ يَدْعَوْ[١] إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «فَابْرَأْ مِنْهُ». قُلْتُ[٢]: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: «أَنْ تَمْضُوْا[٣] عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، أُخِذَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوْا لَهُ: اِبْرَأْ مِنْ رَسُوْلِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَبَرَأَ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى [عُذْرَهُ][٤]: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾»[٥].

نعم ينافِي هذا الجمعَ[٦] ما ذكرَهُ المفيدُ رحمه الله في إرشادِهِ واستفاضَ - بشهادتِهِ - عن عليٍّ أميرِ المؤمنينَ - عليهِ السَّلامُ - أَنَّهُ قالَ: «سَتُعْرَضُونَ مِنْ بَعْدِي عَلَى سَبِّي فَسُبُّوْنِي[٧]، فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ مِنِّي، فَلْيَمْدُدْ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ بَرِئَ مِنِّي[٨]، فَلا دِيْنَ[٩] لَهُ وَلا آخِرَةَ»[١٠].

(١) هذا الأوفقُ بقواعدِ الإملاء وكُتِبَت في المخطوطِ: (أَنْ يَدْعِي) ولعلَّها: (أَنْ يُدْعَى) وفي العيَّاشيِّ والوسائلِ: (أَنْ نُدْعَى).
(٢) كذا في الوسائلِ، وفي تفسيرِ العيَّاشيِّ: (قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ).
(٣) كذا في الوسائلِ، وفي تفسيرِ العيَّاشيِّ: (أَنْ تَمْضُوْنَ).
(٤) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن تفسيرِ العيَّاشيِّ والوسائلِ.
(٥) تفسيرُ العيَّاشيِّ ج٢: ص٢٧٢، ح٧٦، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٣٠/ باب ٢٩ من أبوابِ النَّهيِ والأمرِ، ح١٣ (٢١٤٣٤).
(٦) هذا هوَ الأرجحُ، وكُتِبَت في المخطوطِ: (الجميع).
(٧) هنا كلامٌ وردَ في الإرشادِ والبحارِ وهوَ: (فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْكُمُ البَرَاءَةُ، فَلا تَتَبَرَّؤُوا مِنِّي فَإِنِّ وُلِدْتُ عَلَى الإِسلامِ) ويبدو أنَّ صاحبَ الوسائلِ تركَهُ اختصاراً، والمُصنِّفُ نقلَ عنهُ.
(٨) في الوسائلِ: (فَإِنْ بَرِيءَ) وفي الإرشادِ والبحارِ: (فَإِنْ تَبَرَّأَ مِنِّي).
(٩) في الإرشادِ والبحارِ والوسائلِ: (فَلا دُنْيَا).
(١٠) الإرشادُ ج١: ص٣٢٢، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٣٢/ باب٢٩، ح٢١ (٢١٤٤٢) والبحارِ ج٣٩: ص٣١٧/ باب ٨٨، ح١٦.

فتَعيَّنَ منَ المَحاملِ ما قالَهُ الشَّيخُ ميثمُ فيما قلناهُ عنهُ من أنَّ البراءةَ ما يترتَّبُ عليهَا استحلالُ[1] أموالِهم عليهِمُ السَّلامُ ودمائِهِم وفروجِهِم، لا مجرَّد البراءةِ المرادةِ اللِّسانيَّةِ والضَّررِ القليلِ.

وأمَّا ما جاءَ في خبرِ مُحمَّدِ بنِ مروانَ المُتقدِّمِ، حيثُ قالَ: قَالَ [لِي][2] **أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ**: «مَا مَنَعَ مِيثَمَ [رَحِمَهُ اللهُ][3] مِنَ التَّقِيَّةِ ؟ فَوَ اللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ وَأَصْحَابِهِ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾»[4] فلبيانِ أفضليَّةِ الرُّخصةِ، وإنْ ترتَّبَ على الثَّانِي[5] دخولُ الجنانِ؛ لأنَّهُ قد دَخَلَ[6] في المسألةِ عن فقهٍ وبصيرةٍ، بخلافِ الثَّانِي[7]، فقد وَقَعَ عن جهالةٍ وحيرةٍ، ولكن قد كافأهُ اللهُ على ثباتِهِ على التَّمسُّكِ بأذيالِ هداتِهِ، فأَوجَبتْ لهُ دخولَ الجنَّةِ، وإن تنكَّبَ عن الفقهِ، لمكانِ الجهالةِ كما في قضيَّةِ[8] عمَّارٍ ووالدِهِ.

وفي خبرِ عبدِ اللهِ ابنِ عطاءٍ – وقد مرَّ – قالَ: قُلْتُ **لأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ**: رَجُلانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا، فَقِيلَ لَهُمَا: اِبْرَأَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ – عَلَيْهِ السَّلامُ –، فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَأَبَى الآخَرُ، فَخُلِّيَ سَبِيلُ الَّذِي بَرِئَ وَقُتِلَ الآخَرُ.

---

(١) باعتبارِ الواوِ زائدةٌ إذ في المخطوطِ (واستحلالُ) وربما ليست زائدةً بل سقطت لفظةٌ قبلَها.

(٢) ما بيَن [ ] وردَ في الكافي والوسائلِ وفي الموضعِ المتقدِّمِ وسقطَ هنا.

(٣) ما بيَن [ ] وردَ في الكافي والوسائلِ وفي الموضعِ المتقدِّمِ وسقطَ هنا.

(٤) تقدَّمَ في: ص٥٤ وأشرنا إلى أنَّهُ مرويٌّ في الكافي، وعنهُ في الوسائلِ.

(٥) أي رفضِ البراءةِ واختيارِ القتلِ.

(٦) أي ميثمُ التَّمَّارُ، فإنَّهُ كانَ على علمٍ، فقد أخبَرَهُ أميرُ المؤمنيَن عليهِ السَّلامُ بذلكَ.

(٧) الظَّاهرُ أنَّهُ أرادَ الرَّجلَ الَّذي رَفَضَ البَرَاءةَ فقُتِلَ كما في خبرِ عبدِ اللهِ بن عطاءٍ الآتِي.

(٨) ويحتملُ أيضاً: (قَصَّةِ).

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «أَمَّا الَّذي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ»[1].

وبالجملةِ فهذِهِ الأخبارُ لا تخلو عن وصمةِ التَّخالفِ، معَ قربِ هذِهِ المَحاملِ. وكانَ الباعثُ على ذلكَ ابتلاءُ الشِّيعةِ بهذِهِ البليَّةِ؛ لوقوعِ الخطرِ بينَ أمرينِ محذورين، وهوَ تعريضُ النَّفسِ للتَّلفِ وقَطْعِ الوتِينِ، والخروجُ[2] ظاهراً منَ الدِّينِ. والاحتياطُ مِمَّا لا ينبغي تركُهُ.

فإن طُلِبَ منهُ البراءةُ اللِّسانيَّةُ حَسْبُ فليتبرَّأْ، وفيهِ السَّلامةُ في الدُّنيا والآخرةِ ولا يُلقي نفسَهُ إلى [التَّهلكةِ][3] لآيةِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[4] وآيةِ ﴿ [وَلَا][5] تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ وإن طُلِبَ منهُ ما ترتَّبَ على البراءةِ من الارتدادِ الحقيقيِّ، فلتُمَدَّ الرِّقابُ والأعناقُ، كما وقعَ عليهِ الاتِّفاقُ.

ومنهَا: المسحُ على الخُفَّينِ وشربُ المسكرِ ومتعةُ الحجِّ، حيثُ إنَّ الأخبارَ متعارضةٌ غايةَ التَّعارضِ، وإن كانَ الفتوى على وقوعِ التَّقيَّةِ فيهَا، وفيهِم من خصَّ نفيَ التَّقيَّةِ بهم عليهمُ السَّلامُ، لظاهرِ تلكَ العبارةِ في أكثرِهَا كما سَمِعتَها.

ففي صحيحِ زرارةَ قالَ: قُلْتُ لَهُ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ ؟ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً: شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ».

---

(١) مرَّ في ص٥٤ وأشرنَا في الهامشِ إلى أنَّهُ روي في الكافي وعنهُ في البحارِ والوسائلِ.

(٢) لعلَّهَا: (أو الخروجُ).

(٣) اللَّفظةُ ما بين [ ] أثبتناهَا استظهاراً، ليتمَّ المعنى.

(٤) سورةُ النِّساءِ: الآيةُ ٢٩.

(٥) ما بيَن [ ] سقطَ من المخطوطِ وهذه آيةُ ١٩٥ من سورةِ البقرةِ.

قَالَ زُرَارَةُ: وَلَمْ يَقُلْ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً[١].

وفي خبرِ أبي عُمَرَ الأعجميِّ، عن **أبي عبدِ الله** - عليهِ السَّلامُ كما في حديثٍ - أنَّهُ قالَ: «لا دِينَ[٢] لِمَنْ لا تَقِيَّةَ لَهُ، وَالتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلّا فِي شُرْبِ النَّبِيذِ[٣]، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[٤].

ورواهُ البرقيُّ في **المَحاسنِ**: في الحَسْنِ[٥]، عن هشامِ بنِ سالمٍ، عن أبي عُمَرَ[٦]، وأيضاً رواهُ الصَّدوقُ في **الخصالِ**: عن عبدِ الله بن جندبٍ، عن أبي عمرَ مثلهُ[٧]: «إِنَّ تِسْعَةَ[٨] أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ»[٩] ....

(١) الكافي ج٣: ص٢٢/ بابُ المسحِ على الخفِّ، ح٢، ورواهُ الطُّوسيُّ في التَّهذيبِ ج١ ص٣٦٢/ باب ١٦ صفةِ الوضوءِ والفرضِ منهُ، ح٢٣، والاستبصارِ ج١: ص٧٦/ باب ٤٥ جوازِ التَّقيَّةِ في المسحِ على الخفَّينِ، ح٢.

(٢) كذا في الوسائلِ، وفي الكافي والبحارِ والوافي: (وَلا دِيْنَ).

(٣) كذا في الخصالِ والمَحاسنِ، وفي الكافي، وعنهُ في الوافي، والوسائلِ، والبحارِ: (إلاَّ في النَّبِيْذِ).

(٤) تقدَّمَ شطرٌ منهُ في الفصلِ الأوَّلِ: ص٢٤ هامش٢، وفي الفصلِ الثَّاني: ص٤٠ هامش٢، وهوَ مرويٌّ في الكافي ج٢: ص٢١٧/ باب التَّقيَّةِ، ح٢، وعنهُ في الوافي ج٥: ص٦٨٦/ باب١٠٤، ح٢٨٧٩، والوسائلِ ج١٦: ص٢١٥/ باب ٢٥ من الأمرِ والنَّهيِ، ح٣، والبحارِ ج٧٢: ص٣٤٤/ باب٨٧، ح٨٢.

(٥) هذا هوَ الصَّوابُ يريدُ أنَّ سندَ الحديثِ حَسَنٌ، وكتِبَت في المخطوطِ: (عنِ الحسنِ).

(٦) المَحاسنُ ج١: ص٢٥٩/ باب٣٣، ح٣٠٩، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢٥٩/ باب٣٤ من أبوابِ الأمرِ والنَّهي، ح٣.

(٧) وفي الوسائلِ بعدَ هذا قالَ: وَزادَ: (إِنَّ تِسْعَةَ...) إلخ وهوَ في غيرِ محلِّهِ، لأنَّ هذا وردَ في روايةِ الكافي والمَحاسنِ أيضاً، فالحديثُ في الثَّلاثةِ سواء إلّا أنَّ في الكافي كما قلنَا: (إلاَّ في النَّبِيْذِ) وفي المَحاسنِ والخصالِ: (إلاَّ في شُرْبِ النَّبيذِ).

(٨) كُتِبَت خطأً في المَخطوطِ: (التِّسعة).

(٩) الخصالُ: ص٢٢، ح٧٩.

[ومثلَهُ في الفقهِ الرَّضويِّ][١].

وفي مقابلةِ هذِهِ الأخبارِ أخبارٌ دلَّت على جوازِ التَّقيَّةِ في هذِهِ كُلِّهَا عموماً وخصوصاً، كخبَرِ أبي الوردِ[٢] وخبرِ دُرُسْتَ - وقد مَرَّ[٣] - حيثُ قالَ في آخرِهِ - كما في كتابِ **الكَشِّيِّ** -: «إِنَّ التَّقِيَّةَ تَجُوزُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ»[٤][٥].

وقد اضطربَ أصحابُنَا في الجمعِ بينَهما[٦] على وجهٍ يرتفعُ عنَها الإشكالُ، فالمفهومُ من خبرِ زرارةَ المذكورِ أنَّ زرارةَ خصَّ نفيَ التَّقيَّةِ بِـهم، حيثُ قالَ[٧]:

(١) العبارةُ ما بين [ ] كُتِبت في المخطوطِ بعد خبرِ دُرُسْتَ، واستظهرنَا أنَّ موقعَها الصَّحيحُ هنا فإنَّ نصَّ حديثِ الفقهِ الرَّضويِّ هوَ مثل خبرِ أَبِي عُمَرَ لا مثلَ خبرِ دُرُسْتَ، ففي فقهِ الرِّضا عليهِ السَّلامُ: ص٦٨/ باب التَّخلِّي والوضوءِ، قالَ: فَإِنَّهُ أَرْوِي عَنِ العَالِمِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «لا تَقِيَّةَ فِي شُرْبِ الخَمْرِ، وَلا المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ».

(٢) رواهُ الطُّوسيُّ في الاستبصارِ ج١: ص٧٦/ باب٤٥، ح١، والتَّهذيبِ ج١: ص٣٦٢/ باب١٦، ح٢٢، بسندِهِ عن أبي الوردِ قالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ: إِنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلامُ أَرَاقَ المَاءَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ، أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ فِيكُمْ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ».

فَقُلْتُ: فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ ؟ فَقَالَ: «لا، إِلّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيْهِ أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ».

(٣) مرَّ في الفصلِ الأوَّلُ: ص٢٦.

(٤) كُتِبَتْ عبارةُ: (ومثلهُ في الفقهِ الرَّضويِّ) هنَا في المخطوطِ بعدَ هذا الحديثِ ونصُّهُ يخالفُ خبَرَ دُرُسْتَ كما قلنَا، فتعيَّنَ وضعُهَا بعدَ متنِ حديثِ أَبِي عُمَرَ فإِنَّهُ يُوافقهُ، واللهُ أعلمُ.

(٥) اختيارُ معرفةِ الرِّجالِ (رجالُ الكَشِّيِّ) ج٢: ص٤٦٥، ح٤٦٤، وعنهُ في الوسائلِ ج١٦: ص٢١٧/ باب ٢٥ من أبوابِ الأمرِ والنَّهيِ، ح٧ (٢١٣٩٨) والبحارِ ج٤٧: ص٣٢٤/ باب١٠، ح١٨.

(٦) كذا في المخطوطِ أي الجمع بيَن ما دلَّ على الجوازِ والمنعِ، ولعلَّها: (بينَها) أي بين أخبارِ الجوازِ وأخبارِ المنعِ، واللهُ أعلمُ.

(٧) أي الإمامُ عليهِ السَّلامُ.

«ثَلاثَةٌ لا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً»(١) وهذا وإنْ تَمَّ في مِثلِ هذِهِ الرِّوايةِ، لكنَّهُ لا تجري في الأخبارِ المذكورةِ حيثُ قالَ: «وَالتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلّا فِي شُرْبِ النَّبِيذِ» الخبر، وكذلكَ الخبرانِ الآخرانِ، حيثُ قالَ: «لا دِيْنَ لِمَنْ لا تَقِيَّةَ لَهُ» وقالَ: «إِنَّما فِي كُلِّ شَيْءٍ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ »(٢).

وربَّما وُجِّهَ نفيُ التَّقيَّةِ فيهَا بحصولِ المندوحةِ(٣) عن فعلِهَا معَ عدمِ المُخالفةِ لَهُم، فينتقلُ عنْ مَسْحِ الخفَّينِ إلى غَسْلِ الرِّجلَينِ، وعن شُربِ الخمرِ بإظهارِ شُربِ النَّبيذِ والفُقَّاعِ اللَّذَينِ لا يصلانِ إلى حدِّ الإسكارِ، على أنَّ أكثرَ علمائِهِم على التَّحريمِ على سبيلِ التَّعميمِ، فكيفَ تحسنُ التَّقيَّةُ معَ [كونِ](٤) أولئكَ على التَّحليلِ ؟!.

وأمَّا متعةُ الحجِّ، فلم يحرِّمْهَا من حرَّمَهَا(٥) إلّا في حالةِ العدولِ منَ الإفرادِ إليهَا، فلا يحسنُ التَّقيَّةُ في تركِهَا رأساً، لقولِهِم بمشروعيَّتِهَا ابتداءً، حتَّى جعَلَهَا أحْمدُ بنُ حنبلَ أفضلُ منَ الإفرادِ.

وفيهِ منَ التَّكلُّفِ ما لا يخفى، بل الأولى أن يقالَ إنَّ هذهِ الثَّلاثَ لا يجوزُ ارتكابُهَا بأدنى(٦) توقُّعِ الضرَّرِ الشَّديدِ، حيثُ لا مندوحةَ عن فعلِهَا. وجاءَ في خبرِ الدَّعائمِ(٧) بدلَ المسكرِ الجهرُ بـ «بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّ الجهرَ بـ

(١) فعلَّقَ زرارةُ على ذلكَ قائلًا: (وَلَمْ يَقُلْ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً).

(٢) وردَ ذلكَ في روايةِ محمَّدِ بنِ مسلمٍ وزرارةَ، عن الباقرِ عليهِ السَّلامُ المرويَّةِ في الكافي ج٢: ص٢٢٠/ باب التَّقيَّةِ، ح١٨.

(٣) أي الفسحةِ.

(٤) اللَّفظةُ بيَن [ ] أثبتناهَا استظهاراً؛ لأنهَّا غيرُ واضحةٍ في المخطوطِ.

(٥) كُرِّرتْ عبارةُ: (مَنْ حرَّمَها) مرَّتين خطأً.

(٦) كذا في المخطوطِ، ولعلَّهَا: (بدونِ).

(٧) كذا جاءَ في المخطوطِ، والواردُ في خبرِ الدَّعائمِ الجهرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ بدلَ متعةِ الحجِّ، ☚

«بِسْمِ الرَّحْمن الرَّحِيْمِ» منَ السُّننِ الأكيدةِ المشهورِ[1] نسبتهَا إلينَا، والمعلومةِ من مذهبنَا ضرورةً، على أنَّ بعضَ العامَّةِ قد أفتى بهِ وجعلَهُ من السُّننِ، لِمَا رووهُ عن رسولِ اللهِ – صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ – منْ أنَّهُ كانَ يجهرُ بهَا، وجاءَ في تفاسيرِهِم في قولِهِ تعالى كما جاءَ في تفاسيرنَا: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا﴾[2] فإنَّهُ – صلىَّ اللهُ عليهِ وآلِهِ – كانَ يرفعُ صوتَهُ في صلاتِهِ بالبسملةِ، فإذا سَمِعَها المشركونَ مِن خلفِهِ وَلَّوا مُدبرِينَ؛ كيلا يسمعوهَا[3]؛ لأنهَّم كانوا يُسمُّونَ

☚ وأمَّا المسكرُ فذُكِرَ فيهِ، ففي الدَّعائمِ ج١: ص١١٠/ كتاب الطَّهارةِ، في ذكرُ صفاتِ الوضوءِ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ: «التَّقِيَّةُ دِينِي وَدِيْنُ آبَائِي إلّا فِي ثَلاثٍ: فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ، وَالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَتَرْكِ الجَهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ومثلهُ في الدَّعائمِ أيضاً ج١: ص١٦٠/ كتاب الصَّلاةِ، في ذِكْرِ صفاتِ الصَّلاةِ، إلّا أنَّ فيهِ: (وَلا تَقِيَّةَ فِي ثَلاثٍ شُرْبِ الْمُسْكِرِ) بدلَ (إلاَّ في ثلاثٍ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ).

(١) وهذا الأظهرُ، وكأنهَّا في المخطوطِ: (أكثر)، أو (الأكثرُ).

(٢) سورةُ الإسراءِ: الآيةُ ٤٦. وممَّا جاءَ في تفسيرِهَا من تفاسيرِهم، ما رواهُ الثَّعلبيُّ في الكشفِ والبيانِ: ص١٠٦، بإسنادِهِ قالَ: سُئِلَ الصَّادقُ عَنِ الجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ، فَقَالَ: «الحَقُّ الجَهْرُ بِهِ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا﴾».
وما رواهُ ابنُ عطيَّةَ الأندلسيُّ في المَحرَّرِ الوجيزِ: وَقَالَ عليُّ بنُ الحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسيرِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا﴾: «مَعْنَاهُ إِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ».
وفيهِ أيضاً: وَرَوَى أَبُوْ هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جبْرَئِيْلُ، فَعَلَّمَنِي الصَّلاةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَجْهَرُ بِهَا».

(٣) وفي هذا المعنى من طريقهم ما رواهُ السُّيوطيُّ في الدُّرِّ المنثورِ ج٤: ص١٨٧، تفسيرِ سورةِ الإسراءِ، وَأَخْرَجَ البُخاريُّ في تاريخِهِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لِمَ كَتَمْتُمْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ؟ فَنِعْمَ الاسْمُ وَاللهِ كَتَمْوْا، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ ☚

بأسْماءِ أصنامِهِم «كَلاتٍ والعزَّى، ونحوِهَا».

ثمَّ إنَّكَ إذا تأمَّلتَ أخبارَ أحكامِنَا الأصوليَّةِ والفروعيَّةِ، رأيتَ اختلافَهَا ناشئاً عنِ[1] التَّقيَّةِ لا غيرَ، ومن هنَا جاءت أخبارٌ عديدةٌ في مقامِ الجمعِ عندَ التَّعارضِ فيهَا بحملِهَا على التَّقيَّةِ ابتداءً، وما ذاكَ إلّا لصعوبةِ هذِهِ الطَّامَّةِ الَّتي شَملت الخلائقَ عامَّةً، وهيَ الَّتي أوجبتْ لَهُم النَّجاةَ، حيثُ يتترَّسونَ بهَا، وهيَ على نحوينِ[2]، أحدهما أن يكونَ مُتعلِّقاً بجزئيَّاتِ المسائلِ، وهيَ مطَّردةٌ في كلِّ فردٍ

قُرَيْشٌ، فَيَجْهَرُ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا، فَتُوَلِّي قُرَيْشٌ فِرَاراً، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا﴾» ومثلهُ روى الكُلينيُّ في روضةِ الكافي ج٨: ص٢٢٦، ح٣٨٧، بإسنادِهِ عن هارونَ، عن أبي عبدِ الله عليهِ السَّلامُ، معَ اختلافٍ يسيرٍ.

وممَّا جاءَ في تفاسيرِنَا، ما رواهُ العيَّاشيُّ في تفسيرِهِ ج١: ص٢٠/ في تفسيرِ البسملةِ في الفاتحةِ، ح٦، عن أبي حمزةَ، عن أبي جعفرٍ عليهِ السَّلامُ قالَ: «كَانَ رَسُوْلُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَجْهَرُ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا، فَإِذَا سَمِعَهَا الْمُشْرِكُوْنَ وَلَّوْا مُدْبِرِيْنَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا﴾».

وفيهِ أيضاً ج٢: ص٢٩٥/ في سورةِ الإسراءِ، ح٨٥، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ فَذَكَرَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، فَقَالَ: «تَدْرِي مَا نَزَلَ فِي بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ؟» فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَسْتَمِعُوْنَ قِرَاءَتَهُ، قَالَ: وَكَانَ يُكْثِرُ تَرْدَادَ بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، فَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً لَيُرَدِّدُ اسْمَ رَبِّهِ تَرْدَاداً إِنَّهُ لَيُحِبُّهُ فَيَأْمُرُونَ مَنْ يَقُومُ فَيَسْتَمِعُ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ: إِذَا جَازَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، فَأَعْلِمْنَا حَتَّى نَقُومَ، فَنَسْتَمِعَ قِرَاءَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا﴾».

(١) وتحتملُ: (من).

(٢) وضعنا هذه اللَّفظةَ لأنهَّا أوفقُ بالسِّياقِ، وكأنهَّا كتبت في المخطوطِ: (تجويزٍ).

فردٍ فيهَا. وثانيهما تعلُّقاتهَا بكُلِّيَّاتِهَا، فيخالف بينَهُما في الفتوى، فإنْ لَمْ تكن موافقةً لشيءٍ من مذاهبهم ينسبونَهم إلى الرَّأي والقياسِ والاستحسانِ، لحصولِ السَّلامةِ والاطمئنانِ حتَّى فَسَّرَ بهَا حديثَ الاختلافِ - بكونِهِ على العبادِ رَحمَةً[1] - قولُهُ -عليهِ السَّلامُ -: «أَنَا خَالَفْتُ بَيْنِهِمْ»[2]؛ لئلاَّ يُؤخذَ برقابنَا ورقابهم.

فما جاءَ عنهم عليهِمُ السَّلامُ: «مَا سَمِعْتَهُ يُشْبِهُ مَا يَقُوْلُ[3] النَّاسُ فَفِيْهِ التَّقِيَّةُ، وَمَا سَمِعْتَهُ مِنَّا[4] لا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلا تَقِيَّةَ فِيْهِ»[5] شاملٌ للفردَينِ؛ لأنَّ المشابهةَ تُقالُ على كلٍّ منَ المعنيَينِ، وذلكَ واضحٌ معلومٌ.

ولنقطع جريَ القلمِ في مضمارِ هذِهِ الرِّسالةِ، حيثُ إنَّ الوقتَ ضيِّقٌ عن إرخاءِ العنانِ لجوادِ الأقلامِ؛ لأنَّ الحوادثَ الَّتي لا تُنِيمُ ولا تنامُ متواترةٌ علينَا في اللَّيالي والأيَّامِ، مُوجبةٌ للأجسامِ والأفهامِ الاختلالَ والأسقامَ ، لكنَّ الميسورَ لا يُسقِطُ

(١) هذا ما استظهرناهُ، وكأنهَّا في المخطوطِ: (ومِنْ).

(٢) هذا اللفظُ دونَ ما بعدَهُ رواهُ الشَّيخُ في العدَّةِ: باب٢/ فصل٤، مرسلًا عن الصَّادقِ عليهِ السَّلامُ عندما سُئِلَ عن اختلافِ أصحابهِ في المواقيتِ، فأجابَ بذلكَ: نعم جاءَ في معناهُ، وكذلكَ ما بعدَهُ في حديثٍ رواهُ الصَّدوقُ في عِللِ الشَّرائعِ ج٢: ص٣٩٥/ باب١٣١، ح١٥، بسندِهِ عن أبِي أيوبَ الخزَّازِ،عمَّن حدَّثه، عن أبِي الحسنِ (عليهِ السَّلامُ) قالَ: «اخْتِلافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ». وَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ جَمَعْتُكُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ».

وُسِئِلَ عَنِ اخْتِلافِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلامُ): «أنا فَعَلْتُ بِكُمْ، لَوِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لأُخِذَ بِرِقَابِكُمْ».

(٣) هذا ما استظهرنَاهُ، وكُتِبَت في المخطوطِ: (ممَّا قَوْل)، وفي الاستبصارِ والتَّهذيبِ: (ما سَمِعْتَ مِنِّي يُشْبِهُ قولَ النَّاسِ).

(٤) في الاستبصارِ والتَّهذيبِ: (سَمِعْتَ مِنِّي).

(٥) رواهُ الطُّوسيُّ في الاستبصارِ ج٣: ص٣١٨/ باب الخُلْعِ، ح١٠، وفي التَّهذيبِ ج٨: ص٩٨/ باب الخُلْعِ والمباراتِ، ح٩، بسندِهِ عن عُبيدِ بنِ زرارةَ، عن الصَّادقِ عليهِ السَّلامُ.

المعسورَ، فنسألُ اللهَ – سبحانَهُ – أن ينفعَ بهذا القليلِ من الكلامِ كثيراً من الطَّلبةِ والعلماءِ الأعلامِ، وأن يُوفِّقَنا لإبرازِ مُخدَّراتِ الأحكامِ، والجريِ على الطَّريقةِ الَّتي فيهَا السَّلامةُ والوصولُ إلى دارِ السَّلامِ، وهوَ خيرُ ختامٍ.

وكَتَبَ فقيرُ الله إلى رحْمةِ الله المُجازي حسينُ بنُ مُحمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ إبراهيمَ الدُّرازيُّ البحرانِيُّ باليومِ السَّابعِ من شهرِ جمادى الثَّانيةِ سنة ١٢١١هـ، مُصلِّيَاً حامداً مستغفراً.

تَمَّ بقلمِ الأقلِّ الجانِي عليِّ بنِ عبَّاسٍ البحرانِيِّ باليومِ ٧ من شهرِ جمادى الأوَّلِ من سنةِ ١٢٧٠هـ[1]، حامداً مستغفراً، مُصلِّيَاً على محمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهرينَ.

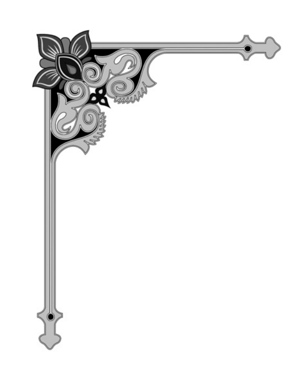
وقعَ الفراغُ من صفِّ حروفِ هذهِ الرِّسالةِ وضبطِهَا وترتيبِهَا وإعدادِ هوامشِهَا ومقابلتِهَا على نسختِهَا المخطوطةِ بيدِ الرَّاجي لعفوِ ربِّهِ أبِي الحسنِ الإخباري انتماءً الإماميِّ اعتقاداً (عل. جع. مك. جسا. في خلد الخطِّ) في يوم ميلادِ عقيلةِ بني هاشمٍ زينبَ عليهَا السَّلامُ في يومِ الجمعةِ الخامس من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥هـ، وتمَّت مراجعتُهَا في يومِ الجمعةِ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٥هـ. نسألُ اللهَ بجاهِهَا وجاهِ المعصومينَ صلواتُ الله عليهِم الشِّفاءَ من الأوجاعِ والعِللِ، وأن يَمدَّ لنَا في الأجلِ، ويختمَ أمورنا بخيرِ عملٍ. والحمد لله ربِّ العالمينَ.

---

(١) في المخطوطِ سقط الصِّفر، فكتبت: (١٢٧) وربما تكون (١٣٠٧) واللهُ أعلمُ.

رسالة

برهان الإشراف في المنع من بيع الأوقاف





الحمدُ لله الواقفِ عَلَى ما في الضَّمائرِ، والمُطَّلِعِ على ما في مكنوناتِ لسَّرائرِ. والصَّلاةُ على مُحمَّدٍ الواقفِ نفسَهُ على تهذيبِ عبادِهِ منَ الأوائلِ والأواخرِ، وآلِهِ السَّائرِينَ [1] على منوالِهِ إلى اليومِ الأخرِ.

وبَعدُ: فهذه كلماتٌ قليلةٌ، وفوائدُ نبيلةٌ جليلةٌ حرَّرتُها في حُكْمِ بيعِ الأوقافِ بالتماسِ بعضِ العلماءِ الأشرافِ، حيثُ إنَّهَا مَحَلُّ القيلِ والاختلافِ، وقد تَشعَّبت فيهَا كلماتُ أصحابِنَا وفتاويهُم تَشعُّباً لا يُرجَى معهُ اجتماعٌ لا ائتلافٌ، حتَّى من المُؤَلِّفِ الواحدِ في الكتابِ الواحدِ - فمَنَعَهُ في البيعِ وأجازَهُ في كتابِ الوقفِ -، وكذلكَ أخبارُ أئمَّتِنَا عليهم السلام أصحابِ الأعرافِ، قد بلغت حدَّ الغايةِ في الاختلافِ، وقد ارتُكِبَ في الجمعِ بينهَا نِهايةُ الاعتسافِ.

فأودعتُ هذه الفوائدَ ما يزيلُ ذلكَ الاشتباهَ في تلكِ الأخبارِ على طريقِ الإنصافِ، وما ظَهَرَ لدَيَّ من مختارِ تلكَ المذاهبِ المُتشعِّبةِ الأطرافِ، وسَمَّيتُهَا (برهانَ الأشرافِ في المنعِ من بيعِ الأوقافِ) وباللهِ أَستعينُ في ذلكَ، وأسألُهُ التَّوفيقَ هنالكَ.

---

(١) في (خ): (السَّائحيَن).

فأقولُ: اختلفت[1] كلمةُ أصحابنَا في جوازِ بيعِ الوقفِ ومَنعِهِ، فذهبَ ابنُ إدريسَ وجمعٌ من المُتأخِّرينَ إلى المنعِ مُطلَقاً[2]، وعليهِ شيخانَا المُعاصَر.

انِ المُحقِّقُ المُنصِفُ العلاَمةُ المُقدَّسُ الشَّيخُ يوسفُ[3] والمُحدِّثُ المُتبحِّرُ العَليُّ الأوحدُ الشَّيخُ عبدُ عليٍّ - قدَّسَ اللهُ سرَّهُما -، وهوَ المُعتَمدُ عندي - وسيأتِي بيانُ برهانِهِ على أبلغِ وجهٍ وأظهرَهِ.

وذهبَ السَّيِّدُ المرتضى إلى جوازِ البيعِ إذا دعتْ إليهِ حاجةٌ شديدةٌ[4].

---

(١) استظهرنا أنهَّا الأرجحُ، وفي (ط) وكأنهَّا في (خ): (اختلف).

(٢) قالَ في السرَّائرِ: إذا وَقَفَ شيئاً زَالَ مُلكُهُ عنهُ إذا قبضَ الموقوفُ عليهِ أو مَنْ يتولىَّ عنهُ، وإنْ لَمْ يقبضْ لَم يمضِ الوقفُ ولَم يلزمْ، فإذا قُبِضَ الوقفُ فلا يجوزُ لهُ الرُّجوعُ فيهِ بعدَ ذلكَ، ولا التَّصرُّفُ فيهِ ببيعٍ ولا هبةٍ ولا غيْرِهما، ولا يجوزُ لأحدٍ مِنْ ورثَتِهِ التَّصرُّفُ فيهِ، سواء أحدثَ الموقوفُ عليهِ ما يَمنعُ الشَّرعُ من معونتِهِ أو لَم يحدثْ؛ لأنَّهُ بعدَ قبضِهِ قد صارَ مُلْكاً من أملاكِهِ ومالاً من أموالِهِ، فلَهُ حكمُ سائرِ أموالِهِ.

وقالَ أيضاً: والَّذي يقتضيهِ مذهبُنَا أنَّهُ بعدَ وقفِهِ وتقبيضِهِ لا يجوزُ الرُّجوعُ فيهِ، ولا تغييرُهُ عن وجوهِهِ وسُبُلِهِ، ولا بيعُهُ، سواءٌ كانَ بيعُهُ أدرَّ عليهِم أم لا، وسواءٌ خربَ (أخربهُ خ) الوقفُ، ولا يوجدُ من يراعيهِ بعمارةٍ مِنْ سلطانٍ وغيرِهِ أو يحصلُ بحيثُ لا يجدي نفعاً. ج٣: ص ١٥٢.

(٣) قد طرحَ المسألةَ وأقوالَهَا ورواياتَها في الحدائقِ ج١٨: ص٤٣٩ - ٤٤٧، في كتاب البيعِ، في المسألةِ الرَّابعةِ، حيث قالَ: وهذهِ الأخبارُ كُلُّهَا - ونَحوُهَا غيرُهَا - ظاهرةُ الدَّلالةِ واضحةُ المقالةِ في تحريْمُ بيعِ الوقفِ.

(٤) قالَ في الانتصارُ: ص٤٦٨: وممَّا انفردت بهِ الإماميَّةُ القول بأنَّ مَنْ وَقَفَ وقفاً جَازَ لَهُ أنْ يشترطَ أنَّهُ إنْ احتاجَ إليهِ في حالَ حياتِهِ كانَ لَهُ بيعُهُ والانتفاعُ بثمنِهِ، والقول أيضاً بأنَّ الوَقْفَ متَى حَصَلَ لهُ من الخرابِ بحيثُ لا يجدِي نفعاً، جَازَ لِمَنْ هَوَ وقفٌ عليهِ بيعُهُ والانتفاعُ بثمنِهِ، وأنَّ أربابَ الوقفِ متَى دعتهُم ضرورةٌ شديدةٌ إلى ثمنِهِ جازَ لَهُم بيعُهُ، ولا يجوزُ لَهم ذلكَ معَ فقدِ الضَّرورةِ.

والمفيدُ وجماعةٌ على جوازِهِ إذا كانَ البيعُ للموقوفِ عليهِم أنفعُ مِنْ بقائِهِ[١].

ويَظهرُ منَ الصَّدوقِ في الفقيهِ[٢] جوازُ البيعِ في الأوقافِ على قومٍ بأعيانِهِم دونَ مَا إذا كان مُؤبَّداً ومُتعدِّدَ الطَّبقاتِ[٣].

والمشهورُ بينَ علمائِنَا جوازُهُ فيما إذا أدَّى بقاؤهُ إلى الاختلافِ الشَّديدِ بينَ أربابِهِ، وخِيفَ من ذلك ذهابُهُ بشِدَّةِ خرابِهِ[٤].

---

(١) قالَ في المقنعةِ، في كتابِ الوقفِ والصَّدقاتِ ص٦٥٢: والوقوفُ في الأصلِ صدقاتٌ لا يجوزُ الرُّجوعُ فيهَا إلّا أن يحدثَ الموقوفُ عليهِم ما يمنعُ الشَّرعُ من معونَتِهِم والقربةِ إلى الله - تعالى - بصلتِهِم، أو يكونُ تغيُّرُ (تغيير خ) الشَّرطِ في الوقفِ (الموقوفِ خ) إلى غيرِهِ أردُّ عليهِمَ وأنفعُ لَهُم مِنْ تركِهِ على حالِهِ.

وقالَ أيضاً: وليسَ لأربابِ الوقفِ بعدَ وفاةِ الواقفِ أن يتصرَّفوا فيهِ ببيعٍ أو هبةٍ، ولا يُغيِّروا شيئاً من شروطِهِ إلّا أن يخربَ الوقفُ ولا يُوجدُ مَنْ يراعِيْهِ بعمارةٍ من سلطانٍ وغيرِهِ، أو يحصلُ بحيثُ لا يُجدي نفعاً، فلَهُم حينئذٍ بيعُهُ والانتفاعُ بثمنِهِ، وكذلكَ إنْ حصلتْ بِهِم ضرورةٌ إلى ثمنِهِ كانَ لَهُم حلَّهُ، ولا يجوزُ ذلكَ مع عدمِ ما ذكرناهُ من الأسبابِ والضَّروراتِ.

(٢) كذا في (خ) وكتبت في (ط): (في فقيهِ من لا يحضرهُ الفقيهُ).

(٣) كذا تبدو في (خ) وفي (ط): (أو متعدِّدِ الطَّبقات).

قالَ في الفقيهِ بعد ذكرِ مُكاتبةِ عليِّ بن مهزيارَ لأَبِي جعفرٍ الثَّاني عليه السلام: فَكَتَبَ عليه السلام بِخطِّهِ إِلَيَّ: (أَعْلِمْهُ أَنَّ رَأْيِي إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ اخْتِلافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ وَأَنَّ بَيْعَ الْوَقْفِ أَمْثَلُ، فَلْيَبِعْ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الاخْتِلافِ تَلَفُ الأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ).

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ: هَذَا وَقْفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا، وَمِنْ بَعْدُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ أَبَداً. من لا يحضرهُ الفقيهُ ج٤: ص٢٤١، ح٥٥٧٥.

(٤) حكاهُ الشَّهيدُ في اللُّمعةِ الدِّمشقيَّةِ: كتاب المتاجرِ: ص٩٥: فلا يصحُّ بيعُ الوقفِ، ولو أدَّى بقاؤهُ إلى خرابِهِ لخلفٍ بينَ أصحابِهِ، فالمشهورُ الجوازُ ، وإليهِ ذهبَ العلاَّمَةُ في تحريرِ الأحكامِ ج٣: ص٣١٦، كتاب الوقفِ، قالَ: (ولو وقعَ خلفٌ بينَ أربابِ الوقفِ، بحيثُ يخشى خرابهُ جازَ بيعُهُ على ما رواهُ الأصحابُ).

واكتفى بعضُهُم بما إذا أدّى الاختلافُ إلى ذهابِ الأموالِ والنُّفوسِ[١].

ومنهُم مَنْ مَنَعَ البيعَ فيما[٢] إذا كانَ وَقْفاً على الإمامِ، والجواز في غيرِ ذلكَ[٣].

وكلُّ هذهِ الأقوالِ لا تخلو من دليلٍ من أخبارِهِم عليهم السلام، إمَّا نصَّاً، أو ظهوراً، أو جمعاً بينَها، لاختلافِهَا في ذلكَ، وإن كانَ أقواهَا أوَّلها[٤].

وللعلاَّمةِ في المختلفِ مذهبٌ تفرَّد به، وهوَ: أنَّهُ أنَّما يجوزُ بيعُهُ معَ خرابِهِ وعدمِ التَّمكُّنِ من عمارتِهِ، أو معَ خوفِ فتنةٍ بينَ أربابِهِ يحصلُ باعتبارِها فسادٌ لا يمكنُ استدراكُهُ منْ بقائِهِ[٥]، إلّاإذا كانَ بحيثُ يُشترَى بثمنِهِ عيناً يمكنُ وقفُهَا

---

(١) وهذا ما قوَّاهُ الشَّهيدُ الثَّاني، فقد قالَ في الرَّوضةِ البَّهيَّةِ ج٣: ص٢٥٥ في شرائطِ البيعِ من كتابِ المتاجرِ: والأقوى في المسألةِ ما دلَّت عليهِ صحيحةُ عليِّ بنِ مهزيارَ عن أبِي جعفرٍ من جوازِ بيعِهِ إذا وَقَعَ بينَ أربابِهِ خلفٌ شديدٌ، وعلَّلَهُ بأنَّهُ رُبَّما جاءَ فِيْهِ تَلَفُ الأَمْوالِ والنُّفُوْسِ، والظَّاهرُ أنَّ خوفَ أدائِهِ إليهما أو إلى أحدِهِما ليسَ بشرطٍ، بل هوَ مظنَّةٌ لذلكَ، ومثلهُ قالَ في المسالكِ ج٣: ص١٦٩ في بيعِ الوقفِ – وسيأتِي نقلُ عبارتِهِ فيهِ –، وتبعَهُ المُحقِّقُ السَّبزواريُّ في كفايةِ الأحكامِ ج٢: ص٢٠، كتاب الوقوفِ والصَّدقاتِ في الأحكامِ واللَّواحقِ، فقالَ: ولو وقعَ بينَ الموقوفِ عليهِم خلفٌ شديدٌ جاز بيعُهُ، لصحيحةِ عليِّ بنِ مهزيارَ، وذكرَهَا، ثُمَّ قالَ: واعلمْ أنَّ كلامَ الأصحابِ مختلفٌ، فمنهم من شَرَطَ في جوازِ بيعِهِ حصولَ الاختلافِ بينَ الأربابِ وخوفَ الخرابِ، ومنهم من اكتفى بأحدِهِما، والمذكورُ في كلامِ الإمامِ مجرَّدُ الاختلافِ، فلعلَّ الوجهَ العملُ بهِ.

(٢) كذا في (خ) إلاّ أنَّهُ كتبت خطأ (جَوَّزَ) بدل (منعَ) وفي (ط): (منعَ بَيْعَ ما).

(٣) كذا كأنهَّا في (خ) وفي (ط): (في غيرِه).

(٤) أي المنع مُطلَقاً منَ البيعِ.

(٥) قالَ بعدَ هذا: لنَا إنَّ الغرضَ منَ الوقفِ استيفاءُ منافعِهِ، وقد تعذَّرت، فيجوزُ إخراجُهُ عن حدِّهِ للغرضِ منهُ، والجمودُ على العينِ معَ تعطيلِهَا تضييعٌ للغرضِ، كما لو عطبَ الهديُ ذُبِحَ في الحالِ! وإن اختصَّ بموضعٍ، فلمَّا تعذَّرَ المَحلُّ تُرِكَ مراعاة الخاصِّ لتعذُّرِهِ، ثُمَّ ذكرَ صحيحةَ عليِّ بنِ مهزيارَ استدلالاً بِها.

على ذلكَ النَّحوِ والجهةِ المُعيَّنِ لَهَا الوقفُ الأصليُّ جَمعاً[١] بينَ التَّوصُّلِ إلى غرضِ الواقفِ منْ نفعِ الموقوفِ عليهِ على الدَّوامِ، وبينَ النَّصِّ الدَّالِّ على عدمِ تجويزِ مخالفةِ الواقفِ، حيثُ شَرَطَ التَّأبيدَ[٢]. ولأنَّ تَفرُّقَ[٣] الثَّمنِ على البائعينَ يقتضي خروجَ باقي البطونِ عن الاستحقاقِ بغيرِ وجهٍ، معَ أنَّهُم يستحقُّونَ منَ الوقفِ كما يَستحقُّ البطنُ الأوَّلُ، وإن تعذَّر وجودُهُم حالةَ الوقفِ[٤]. فهذا[٥] أقوى من جهةِ الاعتبارِ، إلّاأنَّهُ لا تُساعِدُ على ثبوتِهِ تلكَ الأخبارُ.

لنَا على القولِ بالمنعِ مُطلَقاً ما رواهُ الصَّدوقُ في **العيونِ** صحيحاً عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحجَّاجِ، ومثلُهُ الكُلينيُّ [والشَّيخُ][٦] صحيحاً عنهُ أيضاً، وإنْ وَقَعَ في **مَنْ لا يحضرُهُ الفقيهُ** ضعيفاً قالَ: أَوْصَى أَبُوْ الحَسَنِ عليه السلام بِهذِهِ الصَّدَقَةِ: «هَذَا[٧] مَا

(١) قال ايضا: إذا ثبتَ هذا فالأقوى عندي أنَّهُ إن أمكنَ شراءُ شيءٍ بالثَّمنِ يكونُ وقفاً على أربابِهِ كانَ أولَى، فإن اتَّفقَ مثلُ الوقفِ كانَ أولى، وإلاَّ جازَ شراءُ مهما كانَ ممَّا يصحُّ، وإنْ لَم يكن صَرَفَ الثَّمنَ إلى البائعينَ يعملونَ بهِ ما شاءوا، ولأنَّ فيهِ جَمعاً... إلخ كما في المتن.

(٢) وقال - بعدَ هذا الموضعِ - ذكر العلاَّمةُ كلاماً كأنَّ المُصنِّفَ تركهُ اختصاراً: وإذا لم يكن تأبيدُهُ بحسبِ الشَّخصِ وأمكنَ بحسبِ النَّوعِ، وَجَبَ لأنَّهُ موافقٌ لغرضِ الواقفِ، وداخلٌ تحتَ الأوَّلِ الَّذي وَقَعَ العقدُ عليهِ، ومراعاةُ الخصوصيَّةِ بالكُلِّيَّةِ يُفْضِي إلى فواتِ الغرضِ بأجْمعِهِ.

(٣) في المختلفِ: (قَصَرْ) بَدَلَ: (تَفرُّقَ).

(٤) مختلفُ الشِّيعةِ ج٦: ص٢٨٧، بيعُ الوقفِ وأحكامِه.

(٥) كذا في (خ) وفي (ط): (وهذا).

(٦) اللَّفظةُ بيَن [ ] لَم تردْ في (خ) و(ط) وأثبتناهَا، لأنَّ ما ساقَهُ المُصنِّفُ نصُّ التَّهذيبِ وهوَ مرويٌّ فيهِ في كتابِ وبابِ الوقوفِ والصَّدقاتِ ج٩: ص١٣١، ح٦ (٥٥٨) وكذا في الاستبصارِ ج٤: ص٩٧/ كتابِ الوقوفِ والصَّدقاتِ، باب ٦١ أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ الوقفِ، ح٢ (٣٧٨) وهوَ مرويٌّ في الكافي، ونصُّهُ ونصُّ العيونُ فيه اختلافٌ في صدرِهِمَا ومواضعَ أخرَ مع ما في المتنِ.

(٧) كذا في التَّهذيبِ والفقيهِ، وفي الكافي والعيونِ - بعدَ كلامٍ يختلفُ عمَّا في الأوَّلَينِ في صدرِهِما -: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ: هَذَا).

تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام، تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانٍ[١] كَذَا وَكَذَا [كُلِّهَا][٢]»
وساقَ الكلامَ في بيانِ تأبيدِهَا وطبقاتِهَا إلى أنْ قالَ: «ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله وَالدَّارِ الآخرةِ، لا يَحِلُّ[٣] لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلا أَنْ يَبْتَاعَهَا[٤]، وَلا يهبهَا، وَلا يَنْحَلَهَا، وَلا يُغَيِّرَ شَيْئَاً[٥] مِمَّا وَصَفْتُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا»[٦] الحديث.

وما رواهُ الشَّيخُ وَالكُلَيْنِيُّ في الصَّحيحِ عنهُ أيضاً - قالَ: بَعَثَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الوَصِيَّةِ **الكَاظِمُ** عليه السلام بِوَصِيَّةِ **عَلِيٍّ** عليه السلام وَقَالَ - بَعْدَ البَسْمَلَةِ[٧]: «هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَقَضَى بِهِ فِي مَالِهِ عَبْدُ الله عَلِيٌّ[٨] ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله؛ لِيُولِجَنِي بِهِ الجَنَّةَ وَيَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[٩] أَنَّ مَا كَانَ لِي مِنْ مَالٍ بِيَنْبُعَ[١٠] يُعْرَفُ لِي فِيهَا وَمَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ» وساقَ الكلامَ إلى أنْ قالَ: «أَنْ يَتْرُكَ المَالَ عَلَى أُصُولِهِ، وَيُنْفِقَ الثَّمَرَةَ، حَيْثُ أَمَرْتُهُ بِهِ مِنْ سَبِيْلِ الله وَوُجُوهِهِ، وَذَوِي

---

(١) كذا في التَّهذيبِ والفقيهِ، وفي العيونِ: (بِأَرْضِهِ مَكَان) وفي الكافي: (بِأَرْضٍ فِي مَكَانٍ).

(٢) ما بيَن [ ] لمَ ترد في (خ) وأثبتناهُ عن التَّهذيبِ والفقيهِ.

(٣) كذا في التَّهذيبِ والكافي والعيونِ، وفي الفقيهِ: (ولا يَحِلُّ).

(٤) كذا في (خ) وفي التَّهذيبِ والفقيهِ: (وَلا يَبْتَاعَهَا) وفي الكافي بدلُ ذلكَ: (أَوْ شَيْئَاً مِنْهَا) وفي العيونِ: (أَنْ يَبِيْعَهَا أو يَبْتَاعَهَا، يَهبهَا أو ينْحَلَهَا).

(٥) كذا في التَّهذيبِ، وزادَ في الفقيهِ والكافي: (مِنْهَا)، وفي العيونِ: (وَيُغَيُرِّ شَيْئَاً مِمَّا وَضَعْتُهَا عَلَيْهِ).

(٦) عيونُ الأخبارِ ج١: ص٤٤، باب٥، ح٢. الكافي: في ج٧: ص٥٣/ بابِ صدقاتِ النَّبيِّ وفاطمةَ والأئمَّةِ - صلواتُ الله عليهم - ووصاياهم، ح٧. الفقيهُ ج٤: ص٢٤٩، ح٥٥٩٣.

(٧) كذا في خ، وفي الكافي: (بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الحَسَنِ بِوَصِيَّةِ أَمِيرْ المُؤْمِنِيَنْ عليه السلام وَهِيَ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ)، وفي التَّهذيبِ: (بَعَثَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الوَصِيَّةِ أَبُو إِبْرَاهِيْم عليه السلام).

(٨) كذا في الكافي والوسائلِ، وفي التَّهذيبِ: (عَلِيٌّ عَبْدُ الله).

(٩) سورةُ آلِ عمرانَ: الآيةُ ١٠٦.

(١٠) وفي التَّهذيبِ : (أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَالِ يَنْبُعَ مِنْ مَالٍ يُعْرَفُ لِي فِيْهَا).

الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَالْقَرِيْبِ وَالْبَعِيدِ، لا يُبَاعُ مِنْهُ[١] وَلا يُوْهَبُ وَلا يُوْرَثُ» وساقَ كلاماً فيهَا إلى أنْ قالَ: «وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئاً مِمَّا أَوْصَيْتُ بِهِ فِي مَالِي[٢]، وَلا يُخَالِفَ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ وَلا بَعِيدٍ» الحديثُ[٣].

وما رواهُ الشَّيخُ في الصَّحيحِ أيضاً، ومثلُهُ الكلينيُّ، عن أيوبَ ابنِ عطيَّةَ قالَ: سَمِعْتُ **أَبَا عَبْدِ اللهِ** عليه السلام يَقُوْلُ: «قَسَّمَ رَسُوْلُ اللهِ[٤] صلى الله عليه وآله الفَيْءَ، فَأَصَابَ عَلِيٌّ عليه السلام أَرْضاً[٥]، فَاحْتَفَرَ فِيْهَا عَيْناً، فَخَرَجَ[٦] مَاءٌ يَنْبَعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ البَعِيْرِ، فَسَمَّاهَا يَنْبُعَ[٧]، فَجَاءَ البَشِيْرُ يُبَشِّرُهُ[٨] فَقَالَ: بَشِّرِ الوَارِثَ[٩]» ثُمَّ قَالَ: «هِيَ صَدَقَةٌ بَتّاً[١٠] بَتْلًا فِي حَجِيْجِ بَيْتِ اللهِ وَعَابِرِ سَبِيْلِهِ، لا تُبَاعُ وَلا تُوْهَبُ وَلا تُوْرَثُ، فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، لا يَقْبَلُ

(١) كذا في الوسائلِ عن التَّهذيبِ، وفي الكافي والتَّهذيبِ: (لا يُبَاعُ مِنْهُ شَيءٌ).

(٢) كذا في التَّهذيبِ، والوسائلِ، وفي الكافي: (أَنْ يَقُوْلَ فِي شيءٍ قَضَيتُهُ مِنْ مَالِي).

(٣) الكافي ج٧: ص٤٩، ح٧. والتَّهذيبُ ج٩: ص١٤٦، ح٥٥. وعنهُ في الوسائلِ ج١٩: ص١٩٩، باب ١٠، ح٣ (٢٤٤٢٦).

(٤) كذا في التَّهذيبِ والأنوارِ اللَّوامع، وفي روايةِ الكافي : (قَسَّمَ نَبِيُّ الله).

(٥) كذا في الموضعِ الثَّاني من الأنوارِ اللَّوامعِ، وفي التَّهذيبِ: (فَأَصَابَ عَلِيّاً أرضٌ) وفي الكافي والموضعِ الأوَّلِ من الأنوارِ اللَّوامعِ : (فَأَصَابَ عَلِيّاً عليه السلام أَرْضاً).

(٦) كذا في الكافي، وفي التهذيبِ والأنوارِ اللَّوامع : (فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ).

(٧) كذا في الكافي، وكذا في التَّهذيبِ والأنوارِ اللَّوامعِ: (عَيْنُ يَنْبُع).

(٨) كذا في (خ) والأنوارِ اللَّوامعِ، وفي الكافي : (يُبَشِّرُ) وفي التَّهذيبِ: (لِيُبَشِّرَهُ).

(٩) كذا في الكافِي والتَّهذيبِ و(خ) وفي الأنوارِ اللَّوامعِ والوَسائلِ: (بَشِّرِ الوَارِثِ، بَشِّرِ الوَارِثِ).

(١٠) كذا في التَّهذيبِ، وفي روايةِ الكافِي: (بَتَّةً).

اللهُ مِنْهُ صَرْفَاً وَلا عَدْلاً»[١].

وما رواهُ الشَّيخُ في الصَّحيحِ – على الصَّحيحِ –، عن عجلانَ أبي صالحٍ قالَ: أَمْلَى[٢] **أَبُوْ عَبْدِ الله عليه السلام**: «[بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ][٣] هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلانُ بْنُ فُلانٍ وَهُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فُلانٍ بِحُدُوْدِهَا صَدَقَةً لا تُبَاعُ وَلا تُوْهَبُ، حَتَّى يَرِثَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ» الحديث[٤]، ورواهُ [الكُلينيُّ] – في الضَّعيفِ – عن عجلانَ أبي صالحٍ مثلهُ[٥]، وكذا **الكُلينيُّ في جامعِهِ الكافي** بطريقِهِ – منَ الضَّعيفِ أيضاً –: عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ أبي عبدِ الله، عن **أبي عبدِ الله** عليه السلام، ورواهُ الشَّيخُ أيضاً، عن الكُلَينيِّ بالطَّريقَينِ المُشَارِ إِلَيهِمَا[٦].

---

(١) التَّهذيبُ ج٩ : ص١٤٨، بابُ الوقوفِ والصَّدقاتِ ، ح٥٦ (٦٠٩). الكافي ج٧ : ص٥٤، ح٩. ورواهُ المصنِّفُ في الأنوارِ اللَّوامعِ ج١١ : ص٢٩٥، مفتاح ٨٩٩ وج١٣ : ص٢٧٩، مفتاح ١١٠٩.

(٢) في الكافي : (أَمْلأ) وفي الأنوارِ اللَّوامعِ: (أَمْلَىَ عَلَيَّ).

(٣) ما بيَن [ ] سَقَطَ من (خ) ووردَ في الاستبصارِ والتَّهذيبِ والأنوارِ اللَّوامعِ.

(٤) الاستبصارُ ج٤ : ص٩٧/ كتابُ الوقوفِ والصَّدقاتِ، باب٦١ أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ الوقفِ، ح٢ (٣٧٤). والتَّهذيبُ ج٩ : ص١٣١/ كتابُ وبابُ الوقوفِ والصَّدقاتِ، ح٥ (٥٥٨). ورواهُ المُصنِّفُ في الأنوارِ اللَّوامعِ ج١١ : ص٢٩٥ وج١٣ : ص٣٧٩.

(٥) ما بيَن [ ] كُتِبَت في (خ) و(ط) (الصَّدوقُ) وهوَ خطأٌ، لأنَّ الصَّدوقَ لمَ يروهِ عن عجلانَ بل عن ربعيٍّ –كما سيأتِي –، وما أثبتناهُ هوَ الصَّوابُ وهوَ مَرويٌّ في الكافي ج٧ : ص٣٩/ في بابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّحْلِ وَالْهِبَةِ وَالسُّكْنَى وَالْعُمْرَى ...، ح٤٠.

(٦) الكافي ج٧ : ص٣٩ : ح٤٠، وعبرَّ عنهُ في الأنوارِ اللَّوامعِ: ج١١ : ص٢٩٥، مفتاح ٨٩٩ بالموثَّقِ. التَّهذيبُ ج٩ : ص١٣١، ح٦ (٥٥٩) من البابِ المُتقدِّمِ. والاستبصارُ ج٤ ص٩٨/ بابُ ٦١، ح٣ (٣٧٩) وفيهِما الطَّريقُ الثَّانِي وهوَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبِي عبدِ الله البصريِّ، يرويهِ عن الكلينيِّ، وأمَّا الأوَّلُ عن عجلانَ، فلِيسَ يرويهِ عنهُ.

وما رواهُ الصَّدوقُ في الصَّحيحِ عنهُ، والكُلينيُّ، والشَّيخُ في الضَّعيفِ، عن أبي عليٍّ بنِ راشدٍ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام: قُلْتُ - جُعِلْتُ فِدَاكَ -: اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي[١] بِأَلْفَي دِرْهَمٍ، فَلَمَّا وَفَّرْتُ[٢] المَالَ خُبِّرتُ أَنَّ الأَرْضَ وَقْفٌ ؟ فَقَالَ: «لا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ[٣]، وَلا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مُلْكِكَ[٤]، اِدْفَعْهَا إِلَى مَنْ أُوقِفَتْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: لا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا»[٥].

وما رواهُ الشَّيخُ في الضَّعيفِ، والصَّدوقُ في الصَّحيحِ - على الظَّاهرِ-، عن ربعيِّ بنِ عبدِ اللهِ[٦]، عن أبي عبدِ الله عليه السلام قالَ: «تَصَدَّقَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام بِدَارٍ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ[٧] فِي بَنِي زُرَيْقٍ[٨]، فَكَتَبَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ، هَذا

(١) كذا في الكافي والتَّهذيبِ، وكذا في الاستبصارِ دونَ عبارةِ (بِأَلْفَي دِرْهَمٍ). وفي الفقيهِ (إِلَى جَنْبِي بِأَلِفِ دِرْهَمٍ).

(٢) كذا في التَّهذيب والاستبصارِ والفقيهِ، وفي الكافي: (وَفَّيْتُ).

(٣) كذا في الكافي والاستبصارِ والفقيهِ، وفي التَّهذيبِ: (الوقوفِ).

(٤) كذا في التَّهذيبِ، وفي الاستبصارِ والتَّهذيبِ والفقيهِ: (في مَالِكَ).

(٥) التَّهذيبُ ج٤: ص٢٤٣، كتاب الوقف، باب الوقف والصدقة والنحل، ح٥٥٧٦. الكافي ج٧ : ص٣٧ ، ح٣٥. وحَكَمَ المَجلسيُّ في مرآةِ العقولِ ج٢٣ : ص٦٣ على سَنَدِهِ بالجهالةِ، وعلى سَنَدِ الفقيهِ بالصِّحَّةِ. الاستبصارُ ج٤ : ص٩٧، باب٦١ ، ح١ (٣٧٧) والتَّهذيبُ ج٩ : ص١٣١، ح٣ (٥٥٦) يرويهِ عن الكلينيِّ، ونصُّ المُصنِّفُ أوفقُ بالتَّهذيبِ.

(٦) قالَ الصَّدوقُ في الفقيهِ ج٤ : ص٤٦٨ في المشيخةِ: ما كانَ فيهِ عن ربعيِّ بنِ عبدِ الله فقد رويتُهُ عن أَبِي عليه السلام ، عن سعدِ بن عبدِ الله والحميريِّ جَمِيْعَاً، عن أَحْمَدَ بنِ محمَّدِ بنِ عيسى، عن الحسينِ بنِ سعيدٍ، عن ربعيِّ بنِ عبدِ الله بنِ جارود الْهذليِّ وهوَ عربيٌّ بصريٌّ. وقالَ عنهُ النَّجاشيُّ في فهرستِهِ : ص١٦٧ رقم٤٤١ : (ثقةٌ). وعبَّرَ صاحبُ منتقى الجمانِ عن حديثٍ في بابِ غُسْلِ الجنابةِ ج١: ص١٧٥ هوَ في طريقهِ بـ (صحر) أي صحيحٌ في المشهورِ.

(٧) في الفقيهِ: (أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِدَارِهِ الَّتِي فِي الْمَدِيْنَةِ).

(٨) وفي الاستبصارِ: (فِي بَنِي زُرَيقٍ بِالْمَدِيْنَةِ) وبنو زُرَيْقٍ : نسبةً إلى زُرَيقِ بنِ عَبدِ حارثةَ بنِ مالكِ بنِ ☚

مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - وَهُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ -، تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَةً لا تُبَاعُ وَلا تُوهَبُ، حَتَّى يَرِثَهَا اللهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ» الحديث[1].

وهيَ - كما ترى معَ صحَّتِهَا - صريحةٌ في ما قلناهُ منَ المنعِ منْ بيعِ الوقفِ المُؤَبَّدِ إلى أنْ يرثَ اللهُ الأرضَ وَمَنْ عليهَا، ولا يمكنُ تقييدُهَا بما دلَّ على الجوازِ منَ الأخبارِ الآتيةِ، لإعلانِهَا بالمنعِ إلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومَا عليهَا، وإلى أنْ تقومَ السَّاعةُ، على وجهٍ لا يحومُ حولَهُ الاشتباهُ.

معَ أنَّهَا مُؤيَّدةٌ بما ثَبتَ منَ الأدلَّةِ المُعتَبرةِ منْ أنَّ الغايةَ من هذِهِ الأوقافِ إجراءُ الصَّدقةِ في حياتِهِ وبعدَ موتِهِ، المُرغَّبِ فيهَا بكمالِ التَّرغيبِ. معَ أنَّ في جوازِ بيعِهَا - معَ تأبيدِهَا - اختصاصُ فريقٍ بثمنِهَا دونَ فريقٍ، وفي جوازِ ذلكَ مُخالفةٌ لمقتضى الوقفِ الشَّرعيِّ والغرضِ الأصليِّ.

ففي صحيحةِ الحلبيِّ - كما في [**الكافي**، و][2] **الخصالِ** -: عن **أبي عبدِ الله** عليه السلام قالَ: «لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الأَجْرِ إِلّا ثَلاثُ خِصَالٍ: صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ، فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ، وَصَدَقَةٌ مَبْتُوْلَةٌ[3] ....

☚غضبِ بنِ جشم بنِ الخزرجِ كذا جاءَ في أنسابِ السَّمعانِيِّ ج٣ : ص١٤٧، فَهُمْ بطنٌ من بطونِ قبيلةِ الخزرجِ من الأنصارِ.

(١) التَّهذيبُ ج٩ : ص١٣٢، ح٧. وعنهُ في الوسائلِ ج١٩ : ص١٨٧/ كتابِ الوقفِ والصَّدقاتِ، باب٦، ح٤ (٢٤٤٠٨). والاستبصارِ ج٤ : ص٩٧/ باب٦١، ح٤، بإسنادِ التَّهذيبِ مع بعضِ الاختلافِ في المتنِ سيَّما في عجزِهَا. ونقلَهَا المُصنِّفُ في الأنوارِ اللَّوامعِ ج١١ : ص٢٩٥: مفتاح ٨٩٩، ووصفَهَا بالحَسَنَةِ. الفقيهُ ج٤ : ص٢٤٨، ح٥٥٨٨.

(٢) ما بينَ [ ] أثبتناهُ استظهاراً، لأنَّ نصَّ المُصنِّفِ نصُّ الكافِي.

(٣) أي مقطوعةٌ.

لا تُوْرَثُ[١]... »[٢] ومِثْلِهَا صحيحةِ هشامِ بنِ سالِـمٍ - على ما في **الكافِي**[٣]، **والتَّهذيبِ**[٤]، **والمَجالسِ**[٥]: عن **أبي عبدالله** عليه السلام، ولأنَّا[٦] خصَّصنَا مفهومَ الوقفِ بحبسِ الأصلِ وتسبيلِ المنفعةِ، وعندَ جوازِ بيعِهِ؛ تبطلُ هذِهِ المخُصِّصاتُ كلُّهَا.

احتجَّ السَّـيِّدُ المرتضى بما رواهُ الكُلينيُّ في **الكافِي**، والشَّيخُ في **التَّهذيبِ والاستبصارِ**: في الصَّحيحِ إلى جعفرِ بنِ حيَّانَ[٧]، قالَ: سَأَلْتُ **أَبَا عَبْدِ الله** عليه

(١) إلى هنا في (خ) وتتمَّةُ الخبرِ في الكافِي: (أو سُنَّةُ هُدَىً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُوْ لَهُ) وفي الخصالِ: (فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ - صَدَقَةٌ مَوْقُوْفَةٌ لا تُوْرَثُ -، أو سُنَّةُ هُدَىً سَنَّهَا، فَكَانَ يَعْمَلُ بِهَا وَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ غَيْرُهُ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ).

(٢) الكافِي ج٧: ص٥٦: بَابُ مَا يَلْحَقُ المَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ: ح٢. الخصالِ: ص١٥١: باب الثَّلاثةِ: ح١٨٤، مثلهُ معَ اختلافٍ يسيرٍ بالإسنادِ عن الحلبيِّ، عنهُ عليه السلام. وقد نقلهُ عنهما في الأنوارِ اللَّوامعِ ج١٣: ص٢٣٥، كتاب مفاتيحِ العطايا والمروَّات.

(٣) الكافِي ج٧: ص٥٦، بَابُ مَا يَلْحَقُ المَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ، ح١.

(٤) التَّهذيبُ ج٩: ص٢٣٢/ كتابُ الوصايا، باب٢٠ مِنَ الزِّياداتِ، ح٢.

(٥) أمالِي الصَّدوقِ: ص٨٧/ المَجلسُ ٩، ح٧ (٥٦) ورواهَا أيضاً عن الثَّلاثةِ.

(٦) هذا ما استظهرنَاهُ، وكُتِبَتْ في المطبوعِ: (وَلأن) وهيَ في (خ) غيرُ واضحةٍ.

(٧) كذا في الكافي والأنوارِ اللَّوامعِ، وفي التَّهذيبِ والاستبصارِ والفقيهِ: (جعفرِ بنِ حَنَانٍ) - هكذا رأيناهَا ضُبِطَت، وقد تُضبطُ أيضاً « حَنَّانَ » -. وفي الأنوارِ اللَّوامعِ: (بطريقٍ من الصَّحيحِ)، فرجالُ السَّندِ إلى ابن حيَّانٍ ثقاتٌ في التَّهذيبِ والاستبصارِ والفقيهِ، وكذا في أحدِ طُرُقِ الكافي، وفي ثانِي طُرُقِ الكافي صحيحٌ إليهِ عندَ المُصنِّفِ وحَسَنٌ بإبراهيمَ بنِ هاشمٍ عندَ المشهورِ، وفي ثالثِ الطَّرقِ إليهِ ضعيفٌ بسهلِ بنِ زيادٍ، فإنَّ الأكثرَ ضعَّفهُ، والحديثُ ليسَ بصحيحٍ، وصفهُ بالضَّعفِ لجهالةِ جعفرِ بنِ حيَّانٍ.

السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ(١) غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ(٢) وساقَ الحديثَ جواباً وسؤالاً إلى أنْ قالَ: قُلْتُ: فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الأَرْضَ إِذَا(٣) احْتَاجُوْا، وَلَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَضُوْا كُلُّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْرَاً لَهُمْ بَاعُوْا»(٤).

وهيَ - كَمَا ترى - وإن دلَّتْ على جوازِهِ في الجملةِ إلّا أنَّ فيهَا ما يمنعُ الاستدلالَ بهَا، لضعفِهَا بجهالةِ جعفرِ بنِ حيَّانَ(٥)، واشتمالِهَا على ما لَمْ يَقلْ بهِ المُحتجُّ بهَا إليهِ مِنْ اتِّفاقِهم على الرِّضا ببيعِهِ، ومنْ هنَا عَدَلَ عن العملِ بهَا عامَّةُ المُتأخِّرينَ، معَ إمكانِ حَملِهَا على جوازِهِ قبلَ التَّقبيضِ للوقفِ منَ الموقوفِ عليهِم،

---

(١) كذا في الكافي والفقيهِ والوسائلِ، وفي الاستبصارِ والتَّهذيبِ: (أَوْقَفَ).

(٢) كذا في الأنوارِ اللَّوامعِ والوسائلِ عن الكافي والتَّهذيبِ، وفي الكافي والفقيهِ والاستبصارِ: (عَلَى قَرَابةٍ [وزاد في الفقيهِ « لَهُ »] مِنْ أَبِيْهِ وَقَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ).

(٣) كذا في الكافي والفقيهِ والتَّهذيبِ والاستبصارِ، وفي الأنوارِ اللَّوامعِ والوسائلِ: (إِنْ).

(٤) الكافي ج٧ : ص٣٥/ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّحلِ وَالْهِبَةِ وَالسُّكْنَى وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى .. ، ح٢٩. ورُوِيَ في الفقيهِ ج٤ : ص٢٤٢، ح٥٥٧٧. ونقلهُ المصنِّفُ في الأنوارِ اللَّوامعِ ج١١ : ص٢٩٣، المفتاح ٨٩٩ وج١٣ : ص٢٧٨، المفتاح١١٠٩. التَّهذيبُ ج٩ : ص١٣٤/ كتابُ وبابُ الوقوفِ والصَّدقاتِ، ح١٢. الاستبصارُ ج٤ : ص٩٩/ باب ٦١ أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ الوقفِ، ح٦، ورواهُ مُختصَراً.

(٥) قالَ في المسالكِ ج٣ : ص١٦٩ عن هذهِ الرِّوايةِ في ج٥ : ص٣٩٩: معَ أنَّ في طريقِهَا جعفرَ بنَ حيَّانَ، وحالهُ مجهولٌ عندَ الأصحاب، ولَم يذكرْهُ أحدٌ من علماءِ الرِّجالِ بمدحٍ ولا غيرِهِ.

قالَ الشَّيخُ في رجالِهِ: باب الجيم: رقم ٧ [٤٩٦٧]: واقفيٌّ، وعدَّهُ في أصحابِ الكاظمِ عليه السلام.

وفي الحدائقِ ج٢٢: ص١٦١/ كتاب الوقفِ عند إيرادِ الرِّوايةِ: وهوَ مجهولٌ أو واقفيٌّ، وفي ج١٨: ص٤٤٦ عند ذكرها في موارد جوازِ بيعِ الوقفِ: وهوَ غيرُ مُوثَّقٍ.

كما احتمـلَهُ المُحدِّثُ باقرُ العلمِ في تعليقاتِهِ على (**مَنْ لا يحضرُهُ الفقيهُ**)[1] وإنْ كانَ تطرُّقُ التَّقيَّةِ فيهَا محتملٌ، كَمَا احتملَهُ ذلكَ المُحدِّثُ، ومُحدِّثُ الوسائلِ في تعليقاتِهِ عليهَا[2].

ومعَ الإغماضِ عن هذا كلِّهِ، فلا قوَّةَ [لَهَا][3] على المُعارضةِ لَمَا تقدَّمَ منَ الصِّحاحِ؛ لِـمَا عرفتَ من شهرتِها وصحَّتها وصراحتِهَا؛ وعدمِ قبولِ عمومِهَا للتَّخصيصِ؛ لِـمَا عرفتَ من أنَّ مقتضاها ثبوتُ ذلكَ المنعِ إلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومَنْ عليهَا، فيتعيَّنُ العملُ بهَا وطَرْحُ ما قابلَهَا من هذه الرِّوايةِ وأمثالِـهَا.

احتجَّ المفيدُ - علـى ما نُقِلَ عنه - أيضاً بالرِّوايةِ المُتقدِّمةِ في احتجاجِ المرتضى، حيثُ قالَ فيهَا: فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ المَيِّتِ أَنْ يَبِيْعُوْا الأَرْضَ إِنْ احْتَاجُوْا، وَلَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ: نَعَمْ، وهيَ بمعزلٍ عن الدَّلالةِ، لأنَّ ذلكَ الكلامَ لا يدلُّ على

---

(١) لمَ نقف على هذِه التَّعليقةِ لِمُحمَّد باقرِ المَجلسيِّ، نعم والدُهُ في روضةِ المُتَّقيَن ج١١: ص١٥١، كتاب وباب الوقوفِ والصَّدقات، تعليقاً على مكاتبةِ ابن مهزيارَ لأبِي الحسنِ العسكريِّ عليه السلام الَّتي جاءَ فيهَا: (أَنِّي وَقَفْتُ أَرْضاً عَلَى وُلْدِي وَفِي حَجٍّ وَوُجُوهِ بِرٍّ وَلَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي أَوْ لِمَنْ بَعْدَكَ وَقَدْ أَزَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ المُجْرَى فَقَالَ عليه السلام أَنْتَ فِي حِلٍّ وَمُوَسَّعٌ لَكَ). قالَ: يمكنُ أنْ يكونَ التَّغييرُ للتَّقيَّةِ لِمَا أدخلَهُ في الموقوفِ عليهِم، أو لعدمِ القبضِ، أو لعدمِ شرطٍ من شروطِ الوقفِ، والأوَّلُ أظهرُ.

(٢) قالَ الحرُّ في الوسائلِ ج١٩: ص١٩٠/ كتابُ الوقوفِ، باب عدمِ جوازِ بيعِ الوقفِ، ح٨ (٢٤٤١٢) بعد إيرادِ روايةِ جعفرِ بنِ حيَّانَ: أقولُ قد تقدَّمَ الوجهُ فيهِ مثلِهِ، يريدُ تعليقَهُ على مكاتبةِ ابنِ مهزيارَ الَّتِي ذكرَهَا قبلَهَا برقم٦ (٢٤٤١٠) حيثُ قالَ فيهَا: وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ خَاصَّةً لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ حُصُولِ الْقَبْضِ وَكَوْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَارِثِينَ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْوَقْفِ عَلَى الْوَصِيَّةِ؛ لأَنَّهُ مَعْنىً لُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ فِي الأَحَادِيثِ.

(٣) ما بين [ ] استظهرناهُ، والضَّميرُ يعودُ على روايةِ جعفرِ بنِ حَيَّانَ.

جوازِ البيعِ بمجرَّدِ الحاجةِ وعدمِ كفايةِ الغلَّةِ منهَا لَهُم، فقيَّدَهُ في الجوابِ برضاهُم كلّهم، وكونِ البيعِ خيراً لهم، فيحتاجُ الجوابُ إلى هذِهِ القيودِ كُلِّهَا إن أُرِيدَ العملُ بهَا. ومعَ ذلكَ كلِّهِ فقد عرفتَ سقوطَهَا عن درجةِ الاستدلالِ، لِمَا برهنَّا عليهِ من طرقِ الضَّعفِ[١] فيهَا، وإمكانِ التَّأويلِ، والحَمْلِ على التَّقيَّةِ، وغيرِ ذلكَ مِمَّا قد سَمعتَهُ فيهَا.

واحتجَّ الصَّدوقُ بما ذهبَ إليهِ من جوازِ البيعِ في الوقفِ إذا كانَ على قومٍ بأعيانِهِم دونَ ما إذا كانَ مُؤبَّداً أو مُتعدِّدَ الطَّبقاتِ في صورةِ التَّعميمِ لا قَصْر للحقِّ على الموجودِينِ، فكيفَ يسوغُ بيعُهُم؟ هكذا وجَّهَ كلامَهُ الخراسانِيُّ في كفايتِهِ[٢].

ولعلَّ الحُجَّةَ لهُ في ذلكَ غيرُ ما ذُكِرَ، بل هيَ: إنَّ الأخبارَ الَّتي سردنَاهَا في حجَّةِ المانعين كلّهَا دالَّةٌ على التَّأبيدِ، وما دلَّ على جوازِ البيعِ فيهِ مُطلَقٌ قابلٌ لِمَا ذكرَهُ مِنَ التَّقييدِ، فحجَّتهُ في الحقيقةِ عائدةٌ إلى ارتكابِ الجمعِ بَينَ الأدلَّةِ، وقد عرفتَ أنَّهَا تأبَى هذا الجَمْعَ المذكورَ؛ لأنَّ فيهَا ما يدلُّ على المنعِ من بيعِ الوقفِ مُطلَقاً، كخبرِ أبي عليٍّ ابنِ راشدٍ[٣] وأمثالِهِ، [فإنَّهُ][٤] وَرَدَ مُطلَقاً.

---

(١) كذا في (خ)، وفي (ط) : (من طرفِ الضَّعفِ).

(٢) كفايةُ الأحكام ج٢: ص٢٠/ كتاب الوقوفِ والصَّدقاتِ، وفيهِ: ولعلَّ نَظَرَ الصَّدوقِ على أنَّ في صورةِ التَّعميمِ لا ينحصرُ الحقُّ في الموجودينَ، فكيفَ يسوغُ بيعُهُم.

(٣) مضى نصُّهُ: ص١٩، وأشرنَا إلى مصادرِهِ في الهَامشِ، ومتنُهُ في الفقيهِ: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاك، اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا وَفَّرْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الأَرْضَ وَقْفٌ ؟ فَقَالَ: (لا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَلا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مَالِكَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ). قُلْتُ: لا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً. قَالَ : (تَصدَّقْ بِغَلَّتِهَا).

(٤) ما بيَنَ [ ] أثبتناهَا استظهاراً، ولعلَّهَا : (فَقَدْ) وكُتِبَتَ في المطبوعِ (فما).

ومعَ ذلكَ فإنَّ في القولِ بهذا التَّفصيلِ جرأةً على الحكمِ بغيرِ دليلٍ، معَ أنَّ العِلَّةَ المانعةَ في الوقفِ المنقطعِ أقوى منهُ في المُؤبَّدِ؛ لأنَّ المعلومَ منْ أخبارِ الوقفِ المُنقطعِ، أنَّهُ التَّحبيسُ بعينِهِ، وإذا كانَ تحبيساً كانَ باقياً على مُلْكِ المُحبِّسِ قطعاً، لعودِهِ ميراثاً بعدَ انقضاءِ مدَّةِ التَّحبيس، أو موتِ المُحبَّس عَليهِ أو المُحبِّسِ عندَ الإطلاقِ، فكيفَ يسوغُ للمُحبَّسِ عليهِ بيعُهُ من غيرِ أن يكونَ مُلْكاً له في حالٍ من الأحوال ؟، وإنَّما سَبَّلَ لَهُ منفعتَهُ[١]، ديمومتهُ حالَ[٢] حياتِهِ، فلا تتعدَّى تلكَ الإباحةُ إلى أصولِهِ، فبَطَلَ ذلكَ الاستدلالُ رأساً، وانهدمَ بنيانُهُ أساساً.

احتجَّ المشهورُ بما رواهُ الكلينيُّ، والشَّيخُ والصَّدوقُ في الصَّحيحِ، عن عليِّ بنِ مهزيارَ قالَ: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: إِنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الضَّيْعَةَ[٣] اخْتِلافاً شَدِيْداً، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَيَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَرْتَهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ[٤]: «وَأَعْلِمْهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الاخْتِلافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنَّ بَيْعَ[٥] الْوَقْفِ أَمْثَلُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الاخْتِلافِ تَلَفُ الأَمْوَالِ[٦] وَالنُّفُوسِ»[٧].

---

(١) كذا بالبناءِ للمعلومِ، وقد تُضبطُ بالبناءِ للمجهولِ: (وإنَّما سُبِّلَ لَهُ منفعتُهُ).

(٢) كذا في (ط) وهيَ غيُر واضحةٍ في (خ) وكأنهَّا : (في حياتِهِ).

(٣) كذا في الوسائلِ، وفي الفقيهِ : (هَذِهِ الضَّيْعَةُ عَلَيْهِمْ) وفي الكافي والاستبصارِ والتَّهذيبِ: (بَقيَّةِ هذِهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمْ).

(٤) كذا في الوسائلِ، وفي الكافي، والفقيهِ، والاستبصارِ، والتَّهذيبِ: (فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ).

(٥) كذا في الاستبصارِ، وفي الفقيهِ: (وأنَّ بَيْعَ) وفي الكافي والتهذيبِ والوسائلِ: (أنْ يَبِيْعَ الوَقْفَ).

(٦) كذا في الفقيهِ والاستبصارِ والتَّهذيبِ، وفي الكافي: (مَا فِيْهِ تَلَفُ).

(٧) الكافي ج٧ : ص٣٦، ح٣٠. والفقيهُ ج٤ : ص٢٤١، ح٥٥٧٥. الاستبصارُ ج٤ : ص٩٨/ بابُ٦١ أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ الوقفِ، ح٥. والتَّهذيبُ ج٩ : ص١٣٠/ كتابُ وبابُ الوقوفِ ☚

وهيَ - كما ترى - وإن صحَّ طريقُهَا[1] بطُرُقِ المُحمَّدِينَ الثَّلاثةِ، إلّا أنهَّا لا تدلُّ على ما ادَّعاهُ المشهورُ منَ القيودِ في الاختلافِ، مِنْ أنَّهُ يُؤدِّي إلى تلفِ الأموالِ والنُّفوسِ، وكذا ما اعتبرَهُ الشَّهيدُ الثَّاني زيادةً على ذلكَ مِنْ مؤداه إلى الخرابِ[2]، فإنَّه لا مُؤيِّد لهُ ولا جابر في هذا الخبرِ.

نعم فيهِ دلالةٌ على أنَّ مجرَّدَ حصولِ الاختلاف مجرَّداً سببٌ في جوازِ البيعِ، كما ذهبَ إليه بعضُ أصحابِنَا مِن مُتأخِّري المُتأخِّرِينَ[3]، فالَّذي حَمَلَهُمْ على الوقوعِ

والصَّدقاتِ، ح٤. وعنهُ في الوسائلِ ج١٩ : ص١٨٨/ باب٦ من أبوابِ كتابِ الوقوفِ والصَّدقاتِ، ح٦ (٢٤٤١٠). ورواهُ المُصنِّفُ في الأنوارِ اللَّوامعِ ج١١ : ص٢٩٢/ مفتاح ٨٩٩ وج١٣ : ص٣١٠/ مفتاح١١١٥.

(١) هُوَ كذلكَ في الفقيهِ، إذ رُوِيت بطريقٍ واحدٍ صحيحٍ، أمَّا في الكافي والتَّهذيبِ والاستبصارِ فرُوِيتْ بطريقٍ صحيحٍ، وبآخرَ فيهِ سهلُ بنُ زيادٍ، ضعَّفهُ الأكثرُ ومنهم الشَّيخُ في الفهرست: ص١٤٢/ رقم٣٣٩، ووثَّقهُ في رجالِهِ: ص٣٨٧/ رقم٥٦٩٩.

(٢) بل - كما مرَّ - عزاهُ الشَّهيدُ الثَّاني في مسالكِ الأفهامِ ج٣ : ص١٦٩ إلى المُحقِّقِ في الشرَّائعِ ج٢: ص٢٦٧/ كتاب التِّجارةِ، فصل٢، وقوَّى هوَ جوازُ البيعِ إذا وَقَعَ اختلافٌ شديدٌ بينَ أربابِهِ كما نقلنَا نصَّهُ في الرَّوضةِ البهيَّةِ، وهذا نصُّهُ في المسالكِ - تعليقاً على قولِ المُحقِّقِ: فلا يصحُّ بيعُ الوقفِ - قالَ: قد اضطربت فتوى الأصحابِ في هذِهِ اضطراباً عظيماً حتَّى مِنَ الرَّجلِ الواحدِ في الكتابِ الواحدِ - كما وقعَ للمصنِّفِ رحمهُ اللهُ -، فإنَّهُ شَرَطَ هُنا [أي في البيع] في جوازِ بيعهِ ثلاثةَ شروطٍ: اختلافُ أربابهِ، بحيثُ يؤدِّي بقاؤهُ إلى خرابهِ، معَ كونِ البيعِ أعودَ، وفي الوقفِ اكتفى في الجوازِ بوقوعِ الخلفِ، بحيثُ يخشى خرابهُ، فاكتفى بخوفِ الخرابِ، وهنا شَرَطَ الأداءَ إليهِ، ولَم يشرطْ معَ ذلكَ كونَ البيعِ أعودَ. والأقوى في هذِهِ المسألةِ ما دلَّت عليهِ صحيحةُ عليِّ بنِ مهزيارَ من جوازِ البيعِ إذا وَقَعَ بينَ أربابِ الوقفِ خلفٌ شديدٌ، وعلَّلهُ عليه السلام بأنَّهُ رُبَّما جَاءَ فِيْهِ تَلَفُ الأَمْوالِ والنُّفُوْسِ، والظَّاهرُ أنَّ خوفَ أدائِهِ إليهما أو إلى أحدِهما ليسَ بشرطٍ، بل الظَّاهرُ أنَّهُ عرضهُ لذلكَ، وما عدا هذِهِ الصُّورة لا دليلَ عليهِ.

(٣) وقد تبعَ السَّبزواريُّ في الكفايةِ الشَّهيدَ الثَّاني في هذا المذهبِ ومرَّ نقلُ كلامِهِ.

في هذا التَّوهُّمِ قولُهُ عليه السلام - في بيانِ تعليلِ أنَّ الاختلافِ كافٍ -: «إِنَّهُ[١] رُبَّمَا جَاءَ فِي الاخْتِلافِ تَلَفُ الأَمْوَالِ وَالنُّفُوْسِ» وهذا لَمْ يكنْ قيدَ الاختلافِ، بلْ هوَ عِلَّةٌ، لكونِ الاختلافِ عِلَّةً في جوازِ البيعِ للوقفِ، وليسَ علَّةً مُطَّرِدةً، بل هيَ إمَّا علَّةٌ نادرةٌ في الجملةِ، إنْ أبقينا «رُبَّ» على معناهَا بعدَ النَّكرةِ، كَمَا ذهبَ إليهِ الأكثرُ مِنْ أنَّ حُكمَهَا عندَ دخولِهَا على «ما» والفِعْلِ حكمُ دخولِهَا على النَّكرةِ، أو أكثريَّةٌ مُطَّردةٌ إن خالفتْ حُكمَهَا بعدَ النَّكرةِ - هُنَا -، كما ذهبَ إليهِ جَماعةٌ مِنَ المُحقِّقِينَ - منهُمْ ابنُ البرَّاجِ والرَّضيُّ في شَرْحِ الحاجبيَّة[٢] -، ومعَ هذا كلِّهِ فليستْ عِلَّةً لازمةً، حتَّى يكونُ[٣] عِلَّةُ العِلَّةِ عِلَّةً، فيرُجعُ إلى التَّقييدِ؛ لِمَا عرفتَ من أنَّ الإتيان بـ «رُبَّ» مِمَّا لا يدلُّ على شيءٍ من ذلكَ، فلا تكونُ الرِّوايةُ صالحةً لحجيَّةِ المشهورِ.

نعمْ هيَ حجَّةٌ لِمَن اكتفى بمجرَّدِ الاختلافِ بينَ أربابِ الوقفِ في جوازِ البيعِ - كما هوَ مذهبُ البعضِ - إن أبقيناهَا على ظاهِرِهَا، وإلاَّ فهيَ قابلةٌ للتَّأويلِ [المَقولِ فيهَا][٤] أيضاً، بحملِهَا على عدمِ تقبيضِ ذلكَ الوقفِ، كما يَظهرُ منْ المُحدِّثِ باقرِ العلومِ في تعليقاتِهِ على (**مَنْ لا يحضرُهُ الفقيهُ**)[٥] وتلميذُهُ السَّيِّدُ

---

(١) قد مضت: (فإنَّه) وهي كذلكَ في الفقيهِ والوسائلِ.

(٢) شَرَحُ الرَّضيِّ على كافيةِ ابن الحاجبِ ج٤ : ص٢٨٧، معنى (رُبَّ) واستعمالَها، والأصلُ لأبي عمرو عثمانَ بنِ عُمَرَ الكرديِّ المعروفِ بابنِ الحاجبِ المُتوفَّى سنةَ ٦٤٦هـ، والشَّارحِ هُوَ رضيُّ الدِّين محمَّدُ بنُ الحسنِ الإستراباديُّ المُتوفَّى سنةَ ٦٨٨هـ.

(٣) كذا في (ط) وفي (خ) غير واضحةٍ تحتمل ذلك، وتحتمل: (تكون).

(٤) ما بين [ ] كذا وُضِعَت في (ط) وهيَ غير واضحةٍ في (خ).

(٥) سَبَقَ أن ذكرنَا أننا لمَ نقفْ على هذهِ التَّعليقاتِ على الفقيهِ للمجلسيِّ الابنِ، لكن وقفنَا على تعليقةٍ لأبيهِ مُحمَّد تقيٍّ في روضةِ المُتَّقينِ (شرحِ الفقيهِ) ذكرَ فيهَا هذا الحَمْلَ، وقد مرَّ نقلُ كلامِهِ، نعم وجدنَا للابنِ تعليقةٍ في كتابهِ ملاذِ الأخيارِ في فهمِ تهذيبِ الأخبارِ ج١٤ : ص٣٩٧ على مكاتبةِ ☚

نعمةُ الله الجزائريُّ في شرحِهِ على الاستبصارِ[١]، وكذا تَوجُّهُ احتمالِ التَّقيَّةِ فيهَا قائمٌ كمَا قلنَا في روايةِ جعفرِ بنِ حيَّانَ السَّابقةِ، وعلى هذينِ التَّأويلَينِ يجبُ حَمْلُ صدرِ صحيحةِ عليِّ بنِ مهزيارَ المذكورةِ، الدَّالَّةِ على جوازِ بيعِ الوقفِ مطلقاً، حيثُ قالَ فيهَا: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي[٢] عليه السلام: إِنَّ فُلاناً ابْتَاعَ ضَيْعَةً، فَأَوْقَفَهَا

☚ابن مهزيارَ المرويَّةِ في التَّهذيبِ، قالَ فيها : والَّذي يخطرُ بالبالِ أنَّهُ يمكنُ حَمْلُ الخبرِ على ما إذا لَمْ يُقبِّضْهُم الضَّيعةَ الموقوفةَ عليهِم ولَم يدفعْ إليهِم. وحاصلُ السُّؤالِ أنَّ الواقفَ يعلمُ أنَّهُ إذا دفعَهَا إليهِمْ يحصلُ بينهُم الاختلافُ ويشتدُّ، لحصولِ الاختلافِ قبلَ الدَّفعِ بينَهُم في ذلكَ [لعلَّهَا « تلكَ «] الضَّيعةِ أو في أمرٍ آخرَ، أَيَدَعُهَا مُوقفةً ويَدفَعُهَا إليهِم، أو يرجعُ عن الوقفِ، لعدمِ لزومِهِ بعدُ، ويدفعُ إليهِم ثمناً، أيُّهُما أفضلُ ؟ فكَتَبَعليه السلام: البيعُ أفضلُ لمكانِ الاختلافِ المُؤدِّي إلى تلفِ النُّفوسِ والأموالِ. فظَهَرَ أنَّ هذا الخبرَ ليسَ بصريحٍ في جوازِ بيعِ الوقفِ، كما فَهِمَهُ القومُ واضطَّروا إلى العملِ بِهِ معَ مخالفتِهِ لأصولِهم، والقرينةُ أنَّ أوَّلَ الخبرِ أيضاً محمولٌ عليهِ كما عرفتَ، وإنْ لَمْ ندَّعِ أظهريَّةَ هذا الاحتمالِ أو مساواتِهِ للآخرِ، فليسَ بعيداً، بحيثُ تأبَى عنهُ الفطرةُ السَّليمةُ في مقامِ التَّأويلِ، واللهُ يهدي إلى سواء السَّبيلِ.

(١) واسْمُهُ (كشفُ الأسرارِ) لكن لَيْسَ بأيدينَا الجزءُ المُتعلِّقُ بالوقفِ.

وقالَ المُصنِّفُ في الأنوارِ اللَّوامعِ ج١١ : ص٢٩٢ / مفتاح٨٩٩ – بعدَ ذكرِ صحيحةُ ابن مهزيارَ هذهِ – : وهوَ – كما ترى – متشابهُ المعنى، ولهذا قالَ فقيهُ الفقيهِ – بعدَ إيرادِهِ –: وهذا وقفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا وَمِنْ بَعْدُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ [إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا] ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ أَبَداً، وليسَ ببعيدٍ مِنْ لفظِهِ، وحَمَلهُ الشَّيخُ في كتابَي الأخبارِ على أنَّهُ رخصةٌ في الصُّورةِ المذكورةِ خاصَّة لدفعِ الضَّررِ، وهذا مُؤيِّدٌ للتَّحريمِ؛ لأنَّهُ ما مِنْ مُحرَّمٍ إلّا أباحتْهُ الضَّرورةُ، واحتملَ فيهِ جماعةٌ منَ المُحدِّثينَ كالمَجلسيِّ في حواشيهِ على الكافي والفقيهِ ومحدِّثُ الوسائلِ وهوَ الظَّاهرُ أيضاً لنَا على عدمِ حصولِ القبضِ؛ لأنَّهُ لا يلزمُ إلّا وكون الموقوفينَ عليهِم وارثِينَ، ويمكنُ حَمْلُ الوقفِ على الوصيَّةِ؛ لأنَّهُ معنى لغويٌّ مُستَعملٌ في الأحاديثِ.

(٢) كذا في الوسائلِ، ولمَ تردْ (الثَّاني) في التَّهذيبِ والاستبصارِ والكافي والفقيهِ.

وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ[١] الْخُمُسَ، وَيَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيْمِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا[٢]، أَوْ يَدَعُهَا مُوقَفَةً[٣] ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ[٤] : «أَعْلِمْ فُلاناً أَنِّي آمُرُهُ أَنْ يَبِيعَ حَقِّي[٥] مِنَ الضَّيْعَةِ، وَإِيصَالَ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ»[٦] فإنَّهما ظاهرانِ منهَا، معَ إمكانِ حَمْلِ حقِّهِ عليه السلام - أعنِي الخُمُسَ - على المُلْكِ دونَ الوقفِ، فإنَّ ذلكَ الكلامَ لا يدلُّ على أنَّ الخُمُسَ كانَ موقوفاً، إذ أقصى ما قالَ في السُّؤالِ: «وَجَعَل لَكَ فِي الوَقْفِ الخُمُسَ» فكما يحتَمِلُ كونَ الخُمُسِ وقفاً، وأنَّ الوقفَ مُجزَّأٌ، يحتملُ أن يكونَ الخُمُسُ مُستثنَى من الوقفِ، بأنْ جَعَلَهُ مُلْكاً للإمامِ دونَ الأربعةِ الأخماسِ منَ الأرضِ، لوقوعِ الوقفِ عليهَا بيقينٍ، ولا يَضرُّ قولُهُ في السُّؤالِ: «أَوْ يَدَعُهَا مُوْقَفَةً» بإرجاعِ الضَّميرِ إلى حصَّتِهِ عليه السلام، فإنَّ لفظَ «مُوقَفَةً» كما يُحتَملُ المعنى الشَّرعيَّ - فتكونُ حصَّتُهُ عليه السلام وَقْفاً - يحتملُ المعنى اللُّغويَّ - أعنِي مجرَّدَ حبسِهَا بغيرِ بيعٍ وبغيرِ تقويمٍ لَهَا على نفسِهِ، فلا تكونُ وقفاً شرعيّاً، فلا تصلحُ للمُعارضةِ؛ لِمَا تقدَّمَ مِنَ الأخبارِ الصِّحاحِ؛ بل ولا للاستدلالِ على جوازِ بيعِ الوقفِ في الجملةِ. فَسَقَطَ الاعتراضُ بهَا على تلك الأخبارِ، وإن كانتْ هيَ أصحَّ حُججِهِم سنداً ودلالةً.

---

(١) في الاستبصارِ دونَ البقيَّةِ: (مِنَ الوَقْفِ).

(٢) في الكافي والفقيهِ: (أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَىَ نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ).

(٣) كذا في التَّهذيبِ والوسائلِ، وفي الكافي والاستبصارِ والفقيهِ: (مَوْقُوْفَةً).

(٤) كذا في الوسائلِ، وفي التَّهذيبِ، والاستبصارِ، والكافي: (فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ) وفي الفقيهِ: (فَكَتَبَ إِلَيَّ عليه السلام).

(٥) كذا في الوسائلِ، وفي الكافي، والتَّهذيبِ، والاستبصارِ: (بِبَيْعِ حَقِّي) وفي الفقيهِ: (بِبَيْعِ حِصَّتِي).

(٦) تقدَّمَ ذكرُ المُصنِّفِ للشَّطرِ الثَّاني من الرِّوايةِ، وقد ذكرنَا في الهامشِ مصادرهَا.

وأمَّا القولُ بمراعاةِ الخرابِ حتَّى يجوزَ بيعُهُ زيادةً على ما ذكرَ مِنَ القيودِ - كما هوَ القولُ الثاني للشَّهيدَ في **المَسالكِ**(١)، فلَمْ أقفْ على مُستَنَدِهِ، نعم ربما قيلَ بالاكتفاءِ بمجرَّدِ الخرابِ والاضمحلالِ في جوازِ بيعِهِ(٢)، ولَمْ يُستدلَّ لهُ بدليلٍ فيما وقفتُ عليهِ من كلامِ أصحابنَا قديماً وحديثاً. لكن ربما يتراءى الاستدلالُ لهُ بما رواهُ الطَّبرسيُّ صحيحاً في **الاحتجاج** : عن محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ جعفرٍ الحميريِّ أنَّه كَتَبَ إلى **صاحبِ الزَّمان** - صلواتُ الله عليهِ -: إِنَّ لِبَعْضِ إِخْوَانِنَا مِمَّنْ نَعْرِفُه(٣) ضَيْعَةً جَدِيدَةً بِجَنْبِ ضَيْعَةٍ خَرَابٍ، لِلسُّلْطَانِ فِيهَا حِصَّةٌ وَأَكَرَتُهُ(٤)

(١) إنَّما هوَ قولُ المُحقِّقِ في الشرَّائعِ ج٢ : ص٢٦٧/ كتاب التِّجارةِ، فصل٢ في شروطِ البيعِ، والشَّهيدُ الثَّانِي إنَّما عزاهُ إليهِ في المسالكِ ج٣ : ص١٦٩، أمَّا هوَ فقوَّى جوازَ البيعِ إذا حَصَلَ بينَ أربابَ الوقفِ اختلافٌ شديدٌ - كما مرَّ -، وبمثلِهِ صرَّحَ في الرَّوضةِ البهِيَّةِ ج٣ : ص٢٥٥ في الفصلِ الثَّانِي من كتاب المتاجرِ في شرائطِ البيعِ.

(٢) قالَ المفيدُ في المقنعةِ: ص٦٥٢: في كتابِ وبابِ الوقوفِ والصَّدقاتِ: وليسَ لأربابِ الوقفِ بعدَ وفاةِ الواقفِ أن يتصرَّفوا فيهِ ببيعٍ أو هبةٍ، ولا يغيِّروا شيئاً من شروطِهِ إلّا أن يخربَ الوقفُ ولا يوجدُ من يراعيهِ بعمارةٍ من سلطانٍ وغيرِهِ أو يحصل بحيثُ لا يجدي نفعاً، فلهم حينئذٍ بيعُهُ والانتفاعُ بثمنِهِ. وقالَ المرتضى في الانتصارِ: ص٤٦٨، مسألة ٤٦٢ - بعدَ أن ذكرَ أنَّ ذلكَ ممَّا انفردتْ بهِ الإماميَّةُ -: والقولُ أيضاً بأنَّ الوقفَ متى حصلَ له منَ الخرابِ، بحيثُ لا يجدي نفعاً، جازَ لِمَن هوَ وقف عليهِ بيعُهُ والانتفاعُ بثمنِهِ.

وقالَ العلاَّمةُ في التَّحريرِ ج٢ :ص٢٧٩ / كتاب المتاجرِ، المقصد ٢ في عقدِ البيعِ وشروطِهِ، البحث١٤: لا يجوزُ بيعُ الوقفِ ما دامَ عامراً، ولو أدى بقاؤهُ إلى خرابِهِ جازَ بيعُهُ.

وقالَ في المختلفِ ج٦ : ص٢٨٨/ في كتابِ الوقفِ، الفصل ٣ : والوجهُ أنَّهُ يجوزُ بيعُهُ مع خرابِهِ وعدمِ التَّمكُّنِ من عمارتِهِ أو معَ خوفِ فتنةٍ بينَ أربابِهِ يحصلُ باعتبارِهَا فسادٌ لا يمكن استدراكِهِ معَ بقائِهِ، وكذا قالَ في تذكرةِ الفقهاءِ: ج٢ : ص٤٤٤ في المقصد الثَّانِي من كتابِ الوقفِ.

(٣) كذا، في البحارِ في الاحتجاج: (مَنْ نَعْرِفُهُ).

(٤) الأَكَرَةُ جَمْعُ أَكَّارٍ قِيلَ هُمُ الحَرَّاثُوْنَ مِنْ أَكَرْتُ الأَرْضَ أي حَرَثْتُهَا، وقيلَ همُ الزَّرَّاعُوْنَ مِنَ الأكرةِ، وَهُوَ حَفْرُ الأَرْضِ.

رُبَّمَا زَرَعُوا حُدُوْدَهَا[١] وَتُؤْذِيهِمْ عُمَّالُ السُّلْطَانِ وَيَتَعَرَّضُوْنَ فِي الْكُلِّ[٢] مِنْ غَلَّاتِ ضَيْعَتِهِ، وَلَيْسَ لَهَا قِيمَةٌ لِخَرَابِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بَائِرَةٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَتَحَرَّجُ مِنْ شِرَائِهَا؛ لأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ كَانَتْ قُبِضَتْ عَنِ الْوَقْفِ قَدِيماً لِلسُّلْطَانِ، فَإِنْ جَازَ شِرَاؤُهَا مِنَ السُّلْطَانِ كَانَ ذَلِكَ صَلاحاً[٣] لَهُ وَعِمَارَةً لِضَيْعَتِهِ، وساقَ الحديثَ إلى أن قالَ: فَأَجَابَهُ عليه السلام[٤]: «الضَّيْعَةُ لا يُجُوزُ ابْتِيَاعُهَا إلّا مِنْ مَالِكِهَا أَوْ بِأَمْرِهِ أَوْ رِضَىً[٥] مِنْهُ»[٦] فجَوَّزَ عليه السلام مُلْكَ الضَّيعةِ معَ كونِ بعضِهَا وَقْفَاً من مالِكِهَا بالأصالةِ أو بأمرِهِ أو رضىً منهُ، فيكونُ فيهَا دلالةٌ على ذلكَ لخرابِهَا، وكونِهَا بائرةً منذ عشرينَ سنةً، وإنَّما مَنَعَ من شرائِهَا مِنَ السُّلطانِ لكونِهِ غاصباً، فتكونُ فيهَا دلالةٌ على جوازِهِ مع الوقفِ عندَ الخرابِ والاضمحلالِ، هذا أقصى ما يمكنُ الاستئناسُ بهَا للقائلِ.

وفي التَّحقيقِ أنَّهَا بمعزلٍ عن تلكَ الدَّلالةِ، بل هيَ ظاهرةٌ في المَنْعِ، حيثُ قالَ: «لا يَجُوْزُ ابْتِيَاعُهَا إلّا مِنْ مَالِكِهَا» ومعَ كونِ بعضِهَا وَقْفَاً لا مالكَ لذلكَ البعضِ،

(١) كذا في الاحتجاج والبحارِ، وفي الوسائلِ والأنوارِ اللَّوامعِ: (رُبَّمَا زَرَعُوْا وَتَنَازَعُوْا فِي حُدُوْدِهَا).

(٢) كذا في الاحتجاجِ، وفي البحارِ: (وَيَتَعَرَّضُ فِي الأَكْلِ) وفي الوسائلِ: (وَتَتَعَرَّضُ فِي الكُلِّ) وفي الأنوارِ اللَّوامعِ: (وَتَتَعَرَّضُ لِلكُلِّ).

(٣) وفي الاحتجاجِ: (وَكَانَ ذَلِكَ صَلاحاً) في البحارِ: (كَانَ ذَلِكَ صَوَاباً « كَانَ ذَلِكَ صَلاحَاً لَهُ « خ) وفي الوسائلِ: (كَان ذَلِكَ صَوْنَاً (صَوَابَاً خ) وَصَلاحَاً له).

(٤) وفي الاحتجاجِ: (فَأَجَابَ).

(٥) وقد تُكتِبَت (رِضاً) وفي الاحتجاجِ كُتِبَتْ: (رِضَاءً).

(٦) الاحتجاجُ ج٢ : ص٣٠٨. وعنهُ في الوسائلِ ج١٣: ص٣٣٧ / باب ١ من أبوابِ عقدِ البيعِ، ح٨ (٢٢٦٩٩). والبحار ج٥٣: ١٦١/ باب٣٠، ح٣. ورواهُ المُصنِّفُ في الأنوارِ اللَّوامعِ ج١١: ص٢٥٢ / مفتاح ٨٩٥.

فلا يجوزُ إلّا فيما كانَ مملوكاً منهَا إن صَدَرَ من مالكِهِ أو بوكالتِهِ أو بإذنِهِ، فيكونُ لازماً للمَنْعِ من بيعِ وَقْفِهَا، إذ لا مالكَ لَهُ في الحقيقةِ سوى اللهُ تعالى، أو أَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَثبتْ عندَهُ كونُهَا وقفاً بما وَقَعَ للسَّائلِ منَ الإخبارِ، فيكونُ الأصلُ فيهَا المُلْكَ، فيجوزُ شراؤُهَا مِنْ مالكِهَا، لعدمِ ثبوتِ الوقفِ في شيءٍ منهَا؛ لأنَّ الأصلَ في الأعيانِ المُلْكُ، والوقفُ إنَّما يثبتُ بالبيِّنَةِ أو الشِّياعِ، وليسَ في المسألةِ المذكورةِ تصريحٌ بشيءٍ من ذلكَ، أو أنَّهُ عليه السلام أَعرَضَ عن حُكمِ وقفِهَا؛ لأنَّ السَّائلَ إنَّما تَوقَّفَ في شرائِهَا من جهةِ أنَّ السُّلطانَ قابضٌ لَهَا وهوَ غاصبٌ، فلا يجوزُ الشِّراءُ منهُ إلّا بعدَ إذنِهِ عليه السلام في ذلكَ. ولعلَّهُ عليه السلام يُرَخِّصُ لمكانِ الضَّرورةِ والضَّررِ الدَّاخلِ عليهِ بجوازِهِ لَهَا، ودخولُ الضَّررِ على عُمَّالِهِ مِنَ السُّلطانِ، فَعَرَفَ عليه السلام أنَّ مَطمَحَ نظرِهِ في سؤالِهِ ليسَ إلّا دَفَع ذلكَ الضَّررِ عن نفسِهِ، حيثُ لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الدِّينِ، فأجابَهُ عليه السلام - حيثُ عَرَفَ ذلكَ منهُ - بالمنعِ من شرائِهَا من غيرِ مالِكِهَا عندَ فَرْضِ كونِهَا مُلْكاً[1]. وبالجملةِ فإنَّ الرِّوايةَ[2] في الحقيقةِ ليست منْ هذا البابِ، وإنْ لَمْ يتعرَّضْ إليهَا مُحدِّثو الأصحابِ.

احتجَّ القائلُ بالمنعِ في وقفِ الإمامِ خاصَّة دونَ أوقافِ سائرِ النَّاسِ بما رواهُ الطَّبرسيُّ - صحيحاً - في **الاحتجاج**: عن الحميريِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إلى **صاحبِ الزَّمانِ**: رُوِيَ عَنِ **الصَّادِقِ**[3] عليه السلام خَبَرٌ مَأْثُورٌ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ

(١) بكسرِ الميمِ أو ضمِّهَا، وفي القاموسِ قالَ هيَ مُثلَّثةٌ والفتحُ نادرٌ، والأوَّلُ أشهرُ في المَعاجِمِ، والثَّانِي جاءَ في القرآنِ الكريمِ في ٢٠ موضعاً، كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ [البقرةُ: الآيةُ ١٠٢]، وقولِهِ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرةُ: الآيةُ ١٠٧] وضبطنَاهَا بالضَّمِّ موافقةً لهُ.

(٢) كذا في (خ) والعبارةُ تامَّة، فإضافةُ: [دلالة] قبل (الرِّوايةِ) في (ط) لا داعي لهُ.

(٣) كذا في الوسائلِ والأنوارِ اللَّوامعِ، وفي الاحتجاجِ والبحارِ: (وَسَأَلَ فَقَالَ: رُوِيَ عَنِ الفَقَيهِ في بَيْعِ الوَقْفِ خَبَرٌ مَأْثُورٌ).

وَأَعْقَابِهِمْ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الوَقْفِ[١] عَلَى بَيْعِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ [لَهُمْ][٢] أَنْ يَبِيعُوهُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ بَعْضِهِمْ إِذَا[٣] لَمْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْبَيْعِ أَمْ لا يَجُوزُ إِلّا أَنْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ وَعَنِ الْوَقْفِ الَّذِي لا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «إِنْ[٤] كَانَ الْوَقْفُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَبِعْ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مُجْتَمِعِينَ وَمُتَفَرِّقِينَ - إِنْ شَاءَ اللهُ -»[٥].

وهيَ - كما ترى - وإن كانت صريحةً في التَّفصيل إلّا أنَّها لا تخلو عن اشتباهٍ وإجْمالٍ في المقالِ[٦]؛ لأنَّ جوازَ البيعِ فيهَا بالنِّسبةِ إلى الأقوامِ منَ الْمُسلِمينَ غيرِ الإمامِ يمكنُ أن يكونَ ذلكَ قبلَ لزومِ الوقفِ بالإقباضِ منَ الواقفِ لَهُم - كما احتملنَاهُ في تلكَ الأخبارِ الْمُتقدِّمةِ -، أو يكونُ الوقفُ غيرَ مُستكمِلِ الشَّرائطِ، لكونِهِ مُنقطعَ الآخرِ بكونِهِ وقفاً على أولئكَ القومِ خاصَّةً، ولعلَّ هذا مِمَّا يجوزُ بيعُهُ، لخروجِهِ عن حُكْمِ الوقفِ، حيثُ إنَّ الوقفَ يقتضي تعدُّدَ الطَّبقاتِ، فإذا وَقَعَ على قومٍ مَخصوصِينَ، أَفَادَ ملكيَّةً لَهُمْ دونَ تحبيسِهِ، فجوَّزَ عليه السلام البيعَ فيهِ لذلكَ،

(١) كذا في (خ) والاحتجاجِ، والبحارِ، والوسائلِ، واللَّوامعِ، وفي (ط) : (فَأَجْمَعَ أَهْلَهُ).

(٢) ما بيَن [ ] ورد في الاحتجاجِ، والبحارِ، والوسائلِ، واللَّوامعِ، ولمَ يردْ في (خ) و(ط).

(٣) كذا في الاحتجاجِ والبحارِ والوسائلِ واللَّوامعِ، وهيَ غيُر واضحةٍ في (خ)، وفي (ط): (إذا).

(٤) كذا في الوسائلِ عن الاحتجاجِ، وفي الاحتجاجِ وعنه في البحارِ: (وَإِنْ كَانَ).

(٥) الاحتجاجُ ج٢ : ص٣١٢. وعنهُ في الوسائلِ ج١٩: ص١٩١ / كتابِ الوقفِ، باب٦ ، ح٩ [٢٤٤١٣]. والبحارِ ج٥٣ : ص١٦٦، ح٤. والأنوارِ اللَّوامعِ ج١١: ص٢٩٣ / مفتاح ٨٩٩.

(٦) قالَ في الأنوارِ اللَّوامعِ ج١١ : ص٢٩٤ - بعدَ ذكرَ هذا الخبرِ -: وهذا أيضاً مِمَّا يدخلهُ الاحتمالاتُ السَّابقةِ، وظاهرُ الجوابِ هُنَا عدمُ تأبيدِ الوقفِ، فيرجعُ وصيَّةً أو ميراثاً، أو يُحمَلُ على التَّقيَّةِ، لأنَّ هذهِ الأخبارَ، سيَّما الأخير لا عاملَ بمضمونِهِ بِهذا التَّفصيلِ.

ويحتملُ الحَملَ على التَّقيَّةِ - كما قلناهُ في الأخبارِ السَّابقةِ الدَّالةِ على جوازِ البيعِ -.

وأمَّا تصحيحُهُ الوقفَ على إمامِ الزَّمانِ ومنعُهُ منَ البيعِ فيهِ؛ فلاستكمالِهِ شرائطَ الوقفِ للتَّأبيدِ الحاصلِ فيهِ؛ لأنَّهُ عليه السلام مُستمِرُّ البقاءِ إلى آخرِ الزَّمانِ، بحيثُ إنَّهُ عليه السلام هوَ إمامُ الزَّمانِ، إذ لَم يبقَ بعدَهُ إمامٌ، وليستْ حياتُهُ منقطعةً على وجهٍ ينافي التَّأبيدَ الشَّرعيَّ، أو باحتمالِ أنَّهُ لَـمْ يقبضْهُ عليه السلام، فلا يكونُ لازماً، فيُسَوِّغهُ بيعَهُ، كما وَقَعَ التَّوجيهُ بهِ في صحيحِ ابنِ مهزيارَ، لحضورِهِ عليه السلام فيهَا، بخلافِ هُنَا فإنَّهُ عليه السلام في حالِ الغَيبةِ، ولا يتأتَّى لَهُ قبضُ ما وُقِفَ عليهِ، بل يكونُ الواقفُ منَ المؤمنينَ هوَ القابضُ لَهُ [عنهُ][1] عليه السلام، أو يعيَّنُ لهُ قابضاً للمغايرةِ بينَ القابضِ والواقفِ، ولا تكونُ[2] الأوقافُ في غَيبتِهِ إلّا مقبوضةً على كلِّ حالٍ، فتكونُ لازمةً، فلا يجوزُ بيعُ ما كانَ موقوفاً عليهِ في زمنِ الغَيبةِ، لاستكمالِهِ شرائطَ اللُّزومِ - من التَّقبيضِ وغيرِهِ -، فلا تكونُ هذه الرِّوايةُ حجَّةً، لِمَا قلناهُ بالقولِ بالتَّفصيلِ.

ومعَ الإغماضِ عن هذه الاحتمالاتِ كُلِّهَا، فهيَ لا تصلحُ لمعارضةِ تلكَ الصِّحاحِ الصِّراحِ، فلا يمكنُ التَّأسيسُ بهَا لمذهبِ هذا القائلِ، فيتعيَّنُ إمَّا تأويلُهَا بشيءٍ مِمَّا ذكرنَا مِنَ التَّأويلاتِ، أو طرحُهَا، لعدمِ قدرتِهَا على معارضةِ تلكَ[3] الصِّحاحِ الظَّاهرةِ في المنعِ.

وأمَّا حجَّةُ من ذَهَب إلى جوازِهِ معَ خوفِ الفسادِ بينَ أربابِهِ، والمنعِ في ما سوى ذلك[4]، فليسَ لهُ دليلٌ ظاهرٌ يُعتدُّ بهِ، نعمْ يمكنُ حَمْلُ كلامِهِ على ما ذهبَ إليهِ

(١) ما بينَ [ ] لَم ترد في (خ) و(ط) وأثبتناهُ استظهاراً.

(٢) تحتملُ ذلكَ في (خ) وفي (ط) : (ولا يكونُ).

(٣) كذا في (خ) وفي (ط) : (المعارضةِ لتلكَ).

(٤) هذا الوجهُ وما حَمَلَهُ المُصنِّفُ عليهِ هوَ ثالثُ وجوهِ الجوازِ عندَ الشَّيخِ في النِّهايةِ: ص٥٩٩، في بابِ

المشهورُ منْ أنَّ المرادَ بالفسادِ في كلامِهِ هوَ الاختلافُ الَّذي ربما ترتَّبَ عليهِ ذهابُ الأموالِ والنُّفوسِ، وذلكَ فسادٌ بَيِّنٌ، فيكونُ الكلامُ عليهِ مثلَ الكلامِ على المشهورِ، وقد عرفتَ مَنْعَ حجَّتِهِم وما يَرِدُ عليهَا، وعدمَ صلوحِ تلكَ الصَّحيحةِ للمعارضةِ، فانتفى القولُ بذلكَ[1].

وأمَّا حجَّةُ مَنْ مَنَعَ مِنَ البيعِ حالةَ اشتمالِهِ على القربةِ، والجواز معَ عدمِهِ، فلَمْ أقفْ على حجَّةٍ لَهُمْ أو اعتبارٍ لَهُ، نعمْ يمكنُ الاستئناسُ لَهُمْ بأنَّ الأخبارَ الصَّحيحةَ الَّتِي سردنَاهَا في حُجَجِ المَانِعِينَ، ودلَّتْ على المَنْعِ صريحاً عليهَا، مُشتملةً على القربةِ - الَّتِي هيَ ابتغاءُ وجهِ الله والدَّارِ الآخرةِ -، فيكونُ مَا أُطلِقَ فيهِ الجوابُ محمولٌ على غيرِهَا، وهذا وإن كانَ لَهُ وجهٌ في الجملةِ، إلّا أنَّهُ لا يجمعُ منهَا كمال الحجَّةِ، فإنَّ بعضَ الأخبارِ يدلُّ دلالةً واضحةً على المنعِ، كخبرِ أبي عليٍّ[2] ابنِ راشدٍ، ومعَ هذا فالقربةُ إنَّما تمنعُ عن رجوعِ الواقفِ فيهِ - ولو قبلَ التَّقبيضِ -، لصيرورةِ الوقفِ حينئذٍ صدقةً مَشروطةً بالقربةِ، فيكونُ مُقتضاهَا المنعُ من رجوعِ الواقفِ منهَا لا

الوقفِ، إذ قالَ: ولا يجوزُ بيعُ الوقفِ ولا هبتُهُ ولا الصَّدقةُ بهِ إلّا أن يُخَافَ على الوقفِ هلاكُهُ وفسادُهُ، أو كانَ بأربابِ الوقفِ حاجةٌ ضروريَّةٌ كانَ معَهَا بيعُ الوقفِ أصلحَ لَهم وأردَّ عليهِمْ، أو يُخَافُ وقوعُ خلافٍ بينهم، فيؤدِّي ذلكَ إلى وقوعِ فسادٍ بينهُمْ، فحينئذٍ يجوزُ بيعُهُ، وهوَ الثَّانِي من وجوهِ الجوازِ عندَ العلاَّمةِ في التَّذكرةِ ج٢: ص٤٤٤ في جوازِ بيعِ الوقفِ إذا خيفَ وقوعِ فتنةٍ، والمختلفِ ج٦: ص٢٨٨ / فصل ٣ في الوقف في بيعِ الوقفِ وأحكامِهِ، إذ قالَ: والوجهُ أن يقالَ: يجوزُ بيعُ الوقفِ معَ خرابِهِ وعدمِ التَّمكُّنِ من عمارتِهِ، أو معَ خوفِ فتنةٍ بينَ أربابِهِ يحصلُ باعتبارِهَا فسادٌ لا يمكن استدراكِهِ معَ بقائِهِ.

(١) عندَ هذا الموضعِ تنتهي النُّسخةُ الخطيَّةُ (خ) الَّتي صورتُها بأيدينا، والبقيَّةُ اعتمدنا على النُّسخةِ المطبوعةِ (ط).

(٢) هذا هوَ الصَّوابِ وكُتِبَت في (ط): (لخبرِ عليِّ بنِ راشدٍ).

المنعُ من بيعِ الموقوفِ عليهِ لَهَا.

وما وُجدَ في شرحِ الاستبصارِ للسَّيِّدِ نعمةِ الله الجزائريِّ منَ الاحتجاجِ لِهذا القائلِ بهذا التَّفصيلِ بصحيحةِ الاحتجاجِ المَرويَّةِ عن **صاحبِ الزَّمانِ** - الفارقةِ في الوقفِ في الحُكْمِ بينَ الوقفِ على أمامِ الزَّمانِ وبينَ الوَقْفِ[1] على غيرِهِ، بناءً على أنَّ الوقفَ عليهِ عليه السلام مُستلزِمٌ[2] للقربةِ دونَ الوقفِ على غيرِهِ -، فمِمَّا لا ينبغي الإصغاءُ إليهِ ولا التَّعريجُ عليهِ؛ لعدمِ دليلٍ على هذا التَّلازمِ شَرْعَاً ولا عُرْفَاً، حيثُ إنَّهُم عليهم السلام لَمْ يُوجبُوا القربةَ في الأوقافِ عليهِمْ، ولَمْ [يَتَفَوَّهوا بهَا][3] بالنِّسبةِ إلى غيرِهِمْ، وهذا واضحٌ بحمدِ الله لا غبارَ عليهِ، فبطلتِ المُلازمةُ وبَطَلَ الاستدلالُ.

وبالجملةِ إنَّ هذِهِ الأقوالَ معَ اختلافِهَا وعدمِ سطوعِ برهانِ حُجِّيَّتِهَا، لبُعدِهَا عن تلكَ الأدلَّةِ بمراحلَ، وعدمِ اتِّفاقِ المُجوِّزين في المُجوَّزاتِ[4] على حُكمٍ واحدٍ، بخلافِ الأخبارِ المانعةِ، فإنَّهَا مُتَّفقَةُ المَضامِينَ، صحيحةُ الطُّرقِ، مُؤَيِّدةٌ[5] مقتضى الوقفِ، والغرضِ منهُ الثَّابت في الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ، فتعيَّنَ العملُ بهَا وطَرْحُ ما قابلَهَا.

وحينئذٍ فالمذهبُ[6] هو المنعُ من بيعِ الأوقافِ مُطلَقاً إذا وَقَعَ مُستكمِلَ شرَّائطِ

---

(١) هذا هوَ الأظهرُ، وكتِبت في (ط) : (وبين التَّوقُّفِ).

(٢) كذا بالضَّمِّ لكونِها خبَرَ (إنَّ)، وكُتِبَت في (ط) : (مستلزِماً) والظَّاهرُ أنهَّا نُصِبَتْ على أنهَّا حَالٌ، واللهُ أعلمُ.

(٣) ما بين [ ] كذا وُضِعَت في (ط).

(٤) هذا الأظهرُ، وكُتِبَتْ (ط) : (من المُجوَّزاتِ).

(٥) في (ط) هكذا : (مُؤَيِّدةٌ [بمفاهيمَ]) وما بيَن [ ] وضعت كاستظهارٍ، ولا حاجةَ لهَا، لأنَّ العبارةَ تامَّةٌ بدونِهَا، واللهُ أعلمُ.

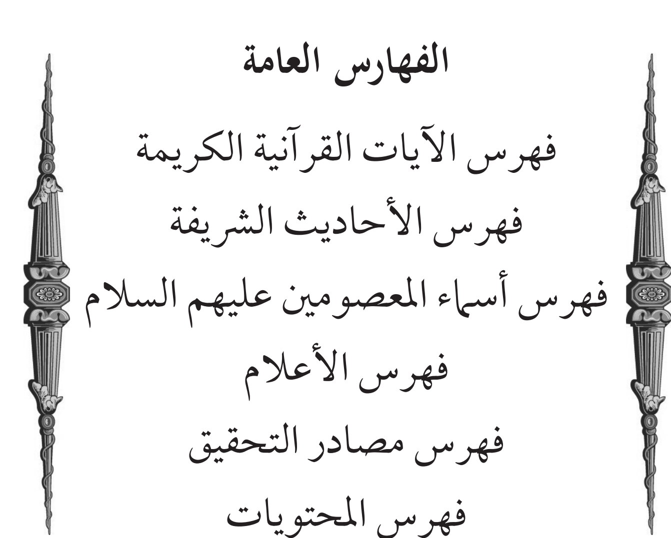
(٦) في (ط) : (فالمذهبُ [المختارُ]) وما بيَن [ ] استظهارٌ.

الصِّحَّةِ واللُّزومِ؛ لاستجماعِ أخبارِ المَنْعِ للمُرجِّحاتِ كُلِّهَا في الأخذِ بالأحاديثِ في مقامِ المُعارضةِ.

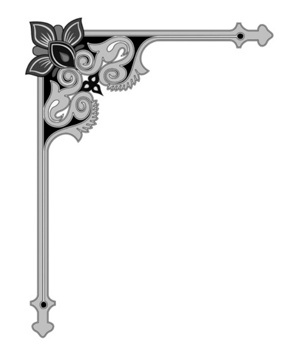
ولنحبس أزِمَّةَ الأقلامِ عن الجري في مباحثِ هذا المقامِ، وفي النَّفْسِ شيءٌ من النَّقض والإبرام، ولكنَّ ضيقَ المَجالِ والمقام، وكثرةَ الحوادثِ الَّتي لا تُنيمُ ولا تنامُ، أوجبت لنَا الاقتصارُ على المذكورِ، لأنَّ الميسورَ لا يَسقطُ بالمعسورِ. وكَتَبَ المُؤلِّفُ خادمُ العلماءِ الإخباريين حُسينُ بنُ محمَّدِ بنِ أحْمدَ بنِ إبراهيمَ آلُ عصفورٍ البحرانيُّ، حامداً، مُصلِّياً، مُسلِّماً، والحمدُ لله وحدهُ. وكانَ الفراغُ من تأليفِهَا بتأريخِ اليومِ الخامسَ عَشَرَ من جمادى الثَّانيةِ سنةَ ١١٩٠هـ[1].

وقع الفراغُ من صفِّ حروفِ هذه الرِّسالةِ بالحاسوبِ ومطابقتِهَا معَ النُّسخةِ المطبوعةِ، وتخريجِ الآياتِ والرِّواياتِ ومطابقتِهَا على مصادرِهَا وكتابةِ الْهوامشِ في يومِ الاثنينِ ١١/ ١٠/ ١٤٣١هـ، بيدِ المفتقرِ إلى عفوِّ ربِّهِ وفضلِهِ الأكبرِ، المنتمي إلى شيعةِ عليٍّ ومذهبِ جعفرٍ (عل. جع. مك. جس. خلد الخطِّ) ثُمَّ حصلنَا على صورةٍ من نسخةٍ خطيَّةٍ فارتأينا إعادةَ مُراجعةِ الرِّسالةِ ومقابلتِهَا على المخطوطةِ، معَ بعضِ الإضافاتِ في الْهوامشِ، وانتهينا من ذلك في يوم الجمعةِ ١٥ / ٦ / ١٤٣٧هـ، فإنْ يجدِ القارئُ خطأً أو سقطاً – فإنَّهُ لا عن عمدٍ مِنَّا، فقد بذلنا قصارى جهدِنَا –، فليلتمس لنَا العذرَ. والحمدُ لله ربِّ العزَّةِ والجلالةِ، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ من خُتِمَت بِهِ النُّبوَّةُ والرِّسالةُ، وآلِهِ الأطيبينَ أهلِ الدَّلالةِ، ونستعيذهُ من أنفسِنَا الأمارةِ بالسُّوءِ ومنَ الجهلِ والضَّلالةِ. ونسألُ اللهَ أن يخلِّصنَا من الأوجاعِ والأسقامِ، ونسألكمُ الدعاءَ.

(١) جاءَ في آخرِ (ط): (واتَّفقَ الفراغُ من كتابتِهَا وضبطِهَا وتصحيحِهَا صبيحةَ يومِ الأربعاءِ لسبعٍ خلونَ من شهرِ جمادى الأولى على يدِ أقلِّ العبادِ حفيدِ مُؤلِّفِهَا مُحسنِ بنِ حسينِ بنِ خلفٍ العصفوريِّ البحرانـيِّ، والحمدُ للهِ على ما وفَّقَ وأعانَ ورزقَ).



الفهارس العامة




فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية......................................رقم الآية......الصفحة

الآية.............................رقم الآية.......الصفحة

سورة النحل «١٦»

سورة الاسراء «١٧»

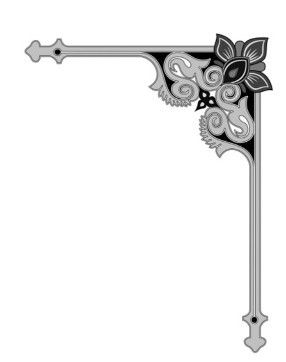
سورة الكهف «١٨»

سورة المؤمنون «٢٣»

سورووة القصص «٢٨»

سورة فصلت «٤١»

سورة الحجرات «٤٩»

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث الشريف.......................................الصفحة

النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله

أمير المؤمنين عليه السلام

الإمام الحسن الزكي عليه السلام

الإمام الحسين الشهيد عليه السلام

الإمام السجاد عليه السلام

الإمام الباقر عليه السلام

الإمام الصادق عليه السلام

الإمام الكاظم عليه السلام

الإمام الرضا عليه السلام

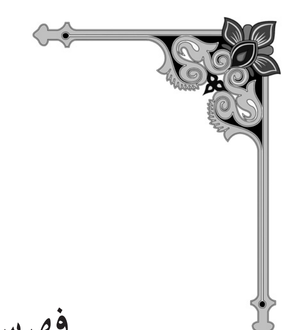
الإمام الجواد عليه السلام

الهادي عليه السلام

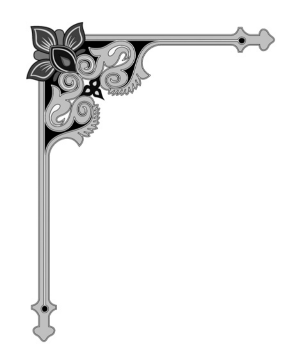
الإمام العسكري عليه السلام

الإمام المنتظر عليه السلام

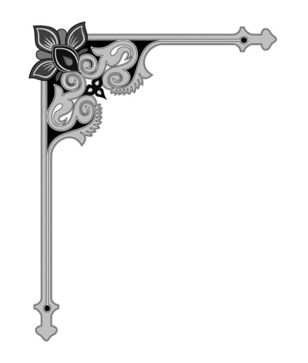
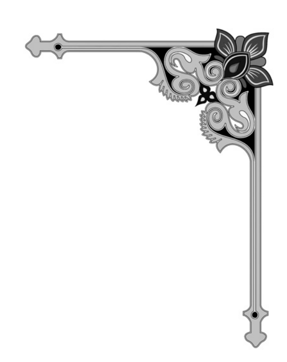
أحاديث مجهولة القائل

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام




فهرس الأعلام

فهرس مصادر التحقيق

١. القرآن الكريم.

٢. الإحتجاج للطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب ٥٤٨هـ، تعليق محمد باقر الخرسان، دار النعمان، النجف الاشرف، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد للمفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ٤١٣هـ، تحقيق: مؤسة آل البيت لتحقيق التراث، دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤. الأستبصار للطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، دار الكتب الإسلامية، طهران الطبعة الرابعة، ١٣٦٣ش = ١٤٠٤هـ.

٥. إكمال الدين للشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي ٣٨١هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٥هـ.

٦. الأمالي للصدوق، أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي ٣٨١هـ، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة -، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧. الأنتصار للموسوي، المرتضى علي بن الحسين، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٥هـ.

٨. الأنساب للسمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٩. الأنوار اللوامع للحسين آل عصفور ١٢١٦هـ، تحقيق ونشر: الميرزا محسن آل عصفور.

١٠. بحار الأنوار للمجلسي، محمد باقر ١١١١هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م.

١١. تحرير الأحكام للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر ٧٢٦هـ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢. تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر ٧٢٦هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، الطبعة الأولى، قم المقدسة، ١٤١٤هـ.

١٣. تفسير الإمام العسكري عليه السلام ٢٦٠هـ، تحقيق ونشر: مدرسة الامام المهدي عجل الله فرجه، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤. تفسير العياشي، محمد بن مسعود ٣٢٠هـ، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

١٥. تهذيب الأحكام للطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن ٤٦٠هـ، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ش.

١٦. الحدائق الناضرة ليوسف بن أحمد آل عصفور، دار الأضواء، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

١٧. الخصال للصدوق، أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي ٣٨١هـ، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٣هـ.

١٨. دعائم الإسلام للقاضي المغربي، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور ٣٦٣هـ، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

١٩. رجال الطوسي (الأبواب) أبو جعفر محمد بن الحسن ٤٦٠هـ، تحقيق: جواد القيومي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٠. رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) للشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن ٤٦٠هـ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، قم المقدسة، ١٤٠٤هـ.

٢١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين مكي العاملي ٩٦٥هـ، تحقيق: السيد محمد كلانتر، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٢. روضة المتّقين في شرح من لا يحضر الفقيه للمجلسي الأول، محمد تقي ١٠٧٠هـ، تحقيق: حسين الموسوي الكرماني وعلي بناه الاشتهاردي، بنياد فرهنك إسلامي.

٢٣. السرائر للحلي، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس ٥٩٨هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة

الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٤. شرائع الإسلام للمحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد ٦٧٦هـ، تحقيق وتعليق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢٥. عيون أخبار الرضا للصدوق، أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي ٣٨١هـ، تصحيح وتعليق وتقديم: حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦. فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس الأسدي الكوفي ٤٥٠هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

٢٧. الفهرست للشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن ٤٦٠هـ، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٨. قرب الإسناد للحميري القمي، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري ٣٠٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٩. قصص الأنبياء للراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله، تحقيق: غلام رضا عرفانيان اليزدي الخراساني، مطبعة الهادي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٠. الكافي للكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي ٣٢٩هـ، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ش.

٣١. كفاية الأثر للخزاز القمي، أبو القاسم علي بن محمد بن علي الرازي ٤٠٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري الخوئي، إنتشارات بيدار، ١٤٠١هـ.

٣٢. كفاية الاحكام (كفاية الفقه) للمحقق السبزواري، محمد باقر ١٠٩٠هـ، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٣. اللمعة الدمشقية للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي ٧٨٦هـ، الناشر: منشورات دار الفكر، قم المقدسة، ١٤١١هـ.

٣٤. المحاسن للبرقي أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد ٢٧٤هـ، تصحيح وتعليق: جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ- ١٣٣٠ش.

٣٥. المحكم والمتشابه (قطعة تفسير النعماني) الشريف المرتضي ٤٣٦هـ، تحقيق: السيد عبد الحسين الغريفي البهباني، نشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ش - ١٤٢٨هـ.

٣٦. مختلف الشيعة للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر ٧٢٦هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٧. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي، محمد باقر بن محمد تقي ١١١١هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٦٣ش - ١٤٠٤هـ.

٣٨. مسالك الافهام للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي ٩٦٥هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٩. مستدرك الوسائل للطبرسي، ميزرا حسين النوري ١٣٢٠هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٠. مستطرفات السرائر لابن إدريس الحلي ٥٩٨هـ، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٤١. معاني الأخبار للشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي ٣٨١هـ، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، ١٣٧٩هـ - ١٣٣٨ش.

٤٢. المقنعة للمفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري الغدادي ٤١٣هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٤٣. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار للمجلسي، محمد باقر بن محمد تقي ١١١١هـ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي، قم المقدسة، ١٤٠٦هـ.

٤٤. من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي ٣٨١هـ، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الثانية.

٤٥. نهاية الأحكام للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر ٧٢٦هـ، نشر: مؤسسة إسماعليان، قم المقدسة، ١٤١٠هـ.

٤٦. النهاية للطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي ٤٦٠هـ، نشر: انتشارات قدس محمدي، قم المقدسة.

٤٧. الوافي للفيض الكاشاني، محمد محسن ١٠٩١هـ، تحقيق: ضياء الدين الحسيني

(العلامة الاصفهاني) نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، اصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٨. وسائل الشيعة للحر العاملي، محمد بن الحسن ١١٠٤هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.




فهرس المحتويات